

# كتاب الجنائز

obeikandi.com

## فصل

## فى هديه ﷺ فى عيادة المرضى

كان ﷺ يعود مَنْ مَرَضَ مِنْ أصحابه ، وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب (١) . وعاد عمه وهو مشرك (٢) ، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودى ، ولم يسلم عمه . وكان يدنو من المريض ، ويجلس عند رأسه ، ويسأله عن حاله ، فيقول : « كيف تجدك؟ » (٣) .

وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي ، فيقول : « هل تشتهى شيئا ؟ » فإن اشتهى شيئا وعلم أنه لا يضره ، أمر له به (٤) .

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ، ويقول : « اللهم رب الناس ، أذهب البأس ، واشفه أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » (٥) .

وكان يقول : « امسح البأس رب الناس ، بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا أنت » (٦) .

وكان يدعو للمريض ثلاثا كما قاله لسعد : « اللهم اشف سعدا ، اللهم اشف سعدا ، اللهم اشف سعدا » (٧) .

وكان إذا دخل على المريض يقول له : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » (٨) .

وربما كان يقول : « كفارة وطهور » (٩) ، وكان يرقى مَنْ به قرحة ، أو جرح ، أو

(١) البخارى (١٣٥٦) فى الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ؟ ، وأبو داود (٣٠٩٥) فى الجنائز ، باب : فى عيادة النضى .

(٢) البخارى (١٣٦٠) فى الجنائز ، باب : إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، ومسلم (٢٤) فى الإيمان ، باب : الدليل على صحة إسلام من حضره الموت .

(٣) الترمذى (٩٨٣) فى الجنائز ، باب : (١١) ، وابن ماجه (٤٢٦١) فى الزهد ، باب : ذكر الموت والاستعداد له .

(٤) علل الحديث لابن أبى حاتم (٣٢٣ / ٢) رقم (٢٤٨٨) وقال : « هذا حديث منكر » .

(٥) البخارى (٥٧٤٣) فى الطب ، باب : رقية النبى ﷺ ، ومسلم (٢١٩١) فى السلام ، باب : استحباب رقية المريض .

(٦) البخارى (٥٧٤٤) فى الطب ، باب : رقية النبى ﷺ ، وأحمد (٥٠ / ٦) .

(٧) البخارى (٥٦٥٩) فى المرضى ، باب : وضع اليد على المريض ، ومسلم (١٦٢٨ / ٨) فى الوصية ، باب : الوصية بالثلث .

(٨) البخارى (٥٦٦٢) فى المرضى ، باب : ما يقال للمريض وما يجب ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٨٣) فى

الجنائز ، باب : ما يستحب من تسلية المريض وقول العائد : لا بأس طهور إن شاء الله ، والطبرانى فى الكبير

(١١ / ٣٤٢) رقم (١١٩٥١) .

(٩) رواه ابن السنى فى الأذكار رقم (٥٤٠) عن أنس رضي الله عنه ، وذكره الإمام النووى فى الأذكار .

شكوى، فيضع سبابته بالأرض ، ثم يرفعها ويقول : « بسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا ، بإذن ربنا » . هذا فى الصحيحين (١) .

وهو يبطل اللفظة التى جاءت فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وأنهم لا يرقون ولا يسترقون (٢) . فقله فى الحديث : « لا يرقون » غلط من الراوى ، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك ، قال : وإنما الحديث : « هم الذين لا يسترقون » . قلت : وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب ؛ لكمال توحيدهم ، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء ، وهو سؤال الناس أن يرقوهم ، ولهذا قال : « وعلى ربهم يتوكلون » ، فلكمال توكلهم على ربهم ، وسكونهم إليه ، وثقتهم به ، ورضاهم عنه ، وإنزال حوائجهم به ، لا يسألون الناس شيئا ، لا رقية ولا غيرها ، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه ، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه . قال : والراقى متصدق محسن ، والمسترقى سائل ، والنبي ﷺ رقى ، ولم يسترق ، وقال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » (٣) .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن عائشة ؓ : أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه ، جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، ويمسح بهما ما استطاع من جسده ، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، قالت عائشة : فلما اشتكى رسول الله ﷺ كان يأمرنى أن أفعل ذلك به (٤) .

فالجواب : أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ :

أحدها : هذا .

والثانى : أنه كان ينث على نفسه .

والثالث : قالت : كنت أنث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسه لبركتها .

(١) البخارى (٥٧٤٥) فى الطب ، باب : رقية النبي ﷺ ، ومسلم (٢١٩٤) فى السلام ، باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحملة والنظرة ، وأبو داود (٣٨٩٥) فى الطب ، باب : كيف الرقى .

(٢) البخارى (٥٧٥٢) فى الطب ، باب : من لم يرق ، ومسلم (٢٢٠) فى الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب .

(٣) مسلم (٢١٩٩) فى السلام ، باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحملة والنظرة .

(٤) البخارى (٥٧٤٨) فى الطب ، باب : النفث فى الرقية ، ومسلم (٢١٩٢) فى السلام ، باب : رقية المريض بالمعوذات ، وأبو داود (٥٠٥٦) فى الأدب : باب ما يقال عند النوم .

وفى لفظ رابع : كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه المعوذات وينفث ، وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضا . وكان ﷺ ينفث على نفسه ، وضَعَفُهُ ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله . فكان يأمر عائشة أن تُمرَّ يده على جسده بعد نفثه هو ، وليس ذلك من الاسترقاء فى شيء ، وهى لم تقل : كان يأمرنى أن أرقيه ، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ، ثم قالت : كان يأمرنى أن أفعل ذلك به ، أى : أن أمسح جسده بيده ، كما كان هو يفعل .

ولم يكن من هديه - عليه الصلاة والسلام - أن يخص يوما من الأيام بعبادة المريض ، ولا وقتا من الأوقات ، بل شرع لأتمته عيادة المرضى ليلا ونهارا ، وفى سائر الأوقات ، وفى المسند عنه : « إذا عاد الرجل أخاه المسلم ، مشى فى خُرْقَةٍ الجنة حتى يجلس ، فإذا جلس ، غمرته الرحمة ، فإن كان غدوة ، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن كان مساءً ، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » (١) . وفى لفظ : « ما من مسلم يعود مسلما إلا بعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه ، أى ساعة من النهار كانت حتى يمسي ، وأى ساعة من الليل كانت حتى يصبح » (٢) .

وكان يعود من الرَّمَدِ وغيره ، وكان أحيانا يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسح صدره وبطنه ويقول : « اللهم اشفه » (٣) ، وكان يمسح وجهه أيضا ، وكان إذا يثس من المريض قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » (٤) (٥) .

### فائدة الزيارة

وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواه بعبادة من يحبونه ويعظمونه ، ورؤيتهم لهم ، ولطفهم بهم ، ومكالتهم إياهم ، وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التى تتعلق بهم ، فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد : نوع يرجع إلى المريض ، ونوع يعود على العائد ، ونوع

(١) ابن ماجه (١٤٤٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى ثواب من عاد مريضا وأحمد (٥ / ٢٨٤) .

(٢) أبو داود (٣٠٩٨) فى الجنائز ، باب : فى فضل العيادة على وضوء ، والترمذى (٩٦٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى عيادة المريض وأحمد (١ / ٩٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٣ .

(٤) انظر : الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ٣٣٤) فى الجنائز ، باب : الاسترجاع وما يسترجع عنده ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه قيس بن الربيع الأسدى وفيه كلام » .

(٥) زاد المعاد (١ / ٤٩٤ - ٤٩٧) .

يعود على أهل المريض ، ونوع يعود على العامة (١).

## تمنى الموت وترك التعرض لأسباب البلاء

جواز دعاء الرجل أن يقتل فى سبيل الله وتمنيه ذلك ، وليس هذا من تمنى الموت المنهى عنه ، كما قال عبد الله بن جحش : اللهم لقننى من المشركين رجلا عظيما كُفّرهُ ، شديدا حَرَدُهُ ، فأقاتله فيقتلنى فيك ، ويسلبنى ، ثم يجدع أنفى وأذنى ، فإذا لقيتك فقلت : يا عبدالله بن جحش ، فيم جدعت ؟ قلت : فيك يارب (٢) .

## فضل من مات فى غير مولده

قال ﷺ عن رجل توفى من أصحابه : «ليته مات فى غير مولده » فسئل : لم ذلك ؟ فقال : « إن الرجل إذا مات فى غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة » (٣) . ذكر هذه (٤) الأحاديث أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه (٥) .

## وأىضا

قوله (٦) : «وهذا الغريب موته شهادة » : يشير به إلى الحديث الذى يروى عن هشام ابن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « موت الغريب شهادة » (٧) ، ولكن هذا الحديث لا يثبت ، وقد روى من طرق لا يصح منها شيء . قال الإمام أحمد : هذا حديث منكر .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢١٢) .

(١) زاد المعاد (٤ / ١١٦) .

(٣) النسائى (١٨٣٢) فى الجنائز ، باب : الموت بغير مولده ، وابن ماجه (١٦١٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فيمن مات غريبا ، وأحمد (٢ / ١٧٧) ، وابن حبان (٢٩٢٣) .

(٤) إشارة إلى هذا الحديث والأحاديث الأخرى قبله فى إعلام الموقعين .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٦) .

(٦) يعنى أبا إسماعيل الهروى صاحب المنازل .

(٧) ابن ماجه (١٦١٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فيمن مات غريبا ، وفى الزوائد : «هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن عدى : لا يقيم الحديث ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، وقال ابن معين : هذا الحديث منكر وليس بشيء ، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس » ، والطبرانى فى الكبير (١١ / ٢٤٦) (١١٦٢٨) ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٢٢١) ، وأبو نعيم فى الحلية (٥ / ١١٩ ، ٨ / ٢٠١) ، والكمال فى ضعفاء الرجال (١ / ٢٥٧) ، كلهم من طرق مختلفة وليس فيها طريق صحيح .

وأما قوله<sup>(١)</sup> : « ويقاس له في قبره من مدفنه إلى وطنه » : فيشير به إلى ما رواه عبد الله بن وهب : حدثني حبي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن البجلي ، عن عبد الله ابن عمرو قال : توفي رجل بالمدينة - ممن ولد بالمدينة - فصلى عليه رسول الله ﷺ . وقال : « ليت مات في غير مولده » ، فقال رجل : ولم يا رسول الله ؟ فقال : « إن الرجل إذا مات قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة »<sup>(٢)</sup> رواه ابن لهيعة عن حبي بهذا الإسناد وقال : وقف رسول الله ﷺ على قبر رجل بالمدينة فقال : « ياله ، لو مات غريبا . فقيل : وما للغريب يموت بغير أرضه ؟ فقال : « ما من غريب يموت بغير أرضه إلا قيس له من تربته إلى مولده في الجنة »<sup>(٣)</sup> .

قوله<sup>(٤)</sup> : « ويجمع يوم القيامة إلى عيسى ابن مريم » : يشير إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد : حدثنا القاسم بن جميل ، حدثنا محمد بن مسلم ، حدثنا عثمان بن عبد الله بن إدريس ، عن سليمان بن هرمز ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب شيء إلى الله : الغرباء » قيل : وما الغرباء يا رسول الله ؟ قال : « الفرارون بدينهم ، يجتمعون إلى عيسى ابن مريم يوم القيامة »<sup>(٥)</sup> (٦) .

## فصل

### في الخروج من الطاعون

عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارا منه »<sup>(٧)</sup> .

<sup>(٨)</sup> وأخرجه البخاري ومسلم مطولا (٨) ، واختلف السلف في ذلك .

فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر . روى عن عائشة قالت : هو كالفرار من

(١) يعني أبا إسماعيل الهروي .

(٢) النسائي (١٨٣٢) في الجنائز ، باب : الموت بغير مولده ، وابن ماجه (١٦١٤) في الجنائز ، باب : ما جاء فيمن مات غريبا ، وابن حبان (٢٩٢٣) .

(٣) قال الألباني : لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانظر : تخريج مشكاة الفقر رقم (٣٧) .

(٤) يعني أبا إسماعيل الهروي .

(٥) أحمد في الزهد (٨٠٦) ، وأبو نعيم في الحلية (١ / ٢٥) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣ / ١٥٣) .

(٦) مدارج السالكين (٣ / ٢٠١) . (٧) أبو داود (٣١٠٣) في الجنائز ، باب : الخروج من الطاعون .

(٨) البخاري (٥٧٢٩) في الطب ، باب : ما يذكر في الطاعون ، ومسلم (٢٢١٩) في السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .

الزحف (١) ، ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها . وروى هذا المذهب عن عمر ابن الخطاب ، وأنه ندم على رجوعه من سرغ (٢) . وروى عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال : أنهم فروا من الطاعون (٣) وروى عن عمرو بن العاص نحوه (٤) .

وقال بعض أهل العلم : لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه ، أو يهلك قبل أجله ، لكن حذار الفتنة على الحى من أن يظن أن هلك من هلك من أجل قدومه ، ونجاة من نجا بفراجه ، وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجدوم ، مع قوله : « لا عدوى ولا طيرة » (٥) .

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : « الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار ، أما الفار فيقول : فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول : أقمت فمت » (٦) .

والصواب فى ذلك : ما دل عليه النص : أنه لا ينبغى القدوم على الأرض التى هو بها ، فإن ذلك تعرض للبلاء ، وقد نهى النبى ﷺ عن تمنى لقاء العدو (٦) وإذا وقع فى أرض هو فيها ، فإنه لا ينبغى له أن يفر منه بالخروج منها ، وإن ظن فى ذلك نجاته ، بل ينبغى له أن يصبر ، كما قال النبى ﷺ فى العدو : « وإذا لقيتموه فاصبروا » (٧) ، لاسيما والطاعون قد جاء : أنه وخز أعدائنا من الجن (٨) ، فالطاعون كالطعان ، فلا ينبغى الفرار منهما ولا تمنى لقاءهما (٩) .

(١) أحمد (٦ / ٨٢ ، ١٤٥ ، ٢٥٥) .

(٢) البخارى (٥٧٣٠) فى الطب ، باب : ما يذكر فى الطاعون ، ومسلم (٢٢١٩ / ١٠٠) فى السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة وغيره ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٨٩٦ ، ٨٩٧) رقم (٢٤) فى الجامع ، باب : ما جاء فى الطاعون .

(٣) انظر : فتح البارى (١٠ / ١٨٨) .

(٤) انظر : أحمد (١ / ١٨٢ ، ٤ / ١٩٥) .

(٥) البخارى (٥٧٠٧) فى الطب ، باب : الجذام ، ومسلم (٢٢٢٠) فى السلام ، باب : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ... » إلخ ، وأبو داود (٣٩١١) فى الطب ، باب : فى الطيرة ، والترمذى تحت رقم (١٦١٤) فى السير ، باب : ما جاء فى الطيرة ، وأحمد (٢ / ١٥٣) .

(٦) البخارى (٢٩٦٦) فى الجهاد ، باب : كان النبى ﷺ إذا لم يقاتل النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، ومسلم (١٧٤٢) فى الجهاد والسير ، باب : كراهية لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، وأبو داود (٢٦٣١) فى الجهاد ، باب : فى كراهية تمنى لقاء العدو ، وأحمد (٢ / ٤٠٠) .

(٧) انظر : التخرىج السابق .

(٨) الحاكم فى المستدرک (١ / ٥٠) فى الإيمان ، باب : الطاعون شهادة ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٩) تهذيب السنن (٤ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

## فصل

### فى القراءة عند الاحتضار

فى النسائى ، وغيره من حديث مَعْقِل بن يسار المزنى عن النبى ﷺ أنه قال : « اقرؤوا يس عند موتاكم » (١) ، وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » (٢) . ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر ، والأول أظهر لوجوه :

أحدها : أنه نظير قوله : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » .

الثانى : انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله : ﴿ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٦) بِمَا غَفَر لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٧) [ يس ] ، فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله فيحب الله لقاءها ، فإن هذه السورة قلب القرآن ، ولها خاصية عجيبة فى قراءتها عند المحتضر .

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزى قال : كنا عند شيخنا أبى الوقت عبد الأول وهو فى السياق ، وكان آخر عهدنا به أنه نظر إلى السماء وضحك وقال : ﴿ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٦) بِمَا غَفَر لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٧) وقضى .

الثالث : أن هذا عمل الناس وعادتهم قديما وحديثا يقرؤون « يس » عند المحتضر .

الرابع : أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ « اقرؤوا يس عند موتاكم » ، قراءتها عند القبر ، لما أخلو به وكان ذلك أمرا معتادا مشهورا بينهم .

الخامس : أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها فى آخر عهده بالدنيا هو المقصود ، وأما قراءتها عند قبره فإنه لا يثاب على ذلك ؛ لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عمل ، وقد انقطع من الميت (٣) .

(١) النسائى فى الكبرى (١٠٩١٣) فى عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقرأ على الميت ، وأبو داود (٣١٢١) فى الجنائز ، باب : القراءة عند الميت وانظر تخريجه مفصلا فى إرواء الغليل رقم (٦٨٨) .

(٢) مسلم (٩١٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الموتى لا إله إلا الله ، وأبو داود (٣١١٧) فى الجنائز ، باب : فى التلقين ، والترمذى (٩٧٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ، والنسائى (١٨٢٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الميت ، وابن ماجه (١٤٤٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله ، وأحمد (٣ / ٣) .

(٣) الروح (٣٥ ، ٣٦) .

## فصل

### فى تطهير ثياب الميت عند الموت

عن أبى سعيد الخدرى أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » (١) .

استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره . وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث .  
وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل ، كُنِيَ بها عنه ، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ .

قال : والعرب تقول : فلان طاهر الثياب : إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدنس ، وتقول : دنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل بقوله تعالى ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر] وأكثر المفسرين على أن المعنى : وعملك فأصلح ، ونفسك فزك ، قال الشاعر :

ثياب بنى عوف طهارى نقيه

قال : وقد ثبت أن النبى ﷺ قال : « يحشر الناس حفاة عراة » (٢) .

وقالت طائفة : البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ، والحشر مع العرى والحفاة (٣) .

## فصل

### فى تلقين الميت

عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم قول : لا إله إلا الله » (٤) .

- 
- (١) أبو داود (٣١١٤) فى الجنائز ، باب : ما يستحب من تطهير الثياب عند الموت .  
(٢) البخارى (٣٣٤٩) فى الأنبياء ، باب : قوله تعالى : ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ، ومسلم (٢٨٦٠) فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والترمذى (٢٤٢٣) فى صفة القيامة ، باب : ما جاء فى شأن الحشر ، والنسائى (٢٠٨٢) فى الجنائز ، باب : البعث ، وأحمد (١ / ٢٢٠) .  
(٣) تهذيب السنن (٢٨٥ / ٤) .  
(٤) أبو داود (٣١١٧) فى الجنائز ، باب : فى التلقين .

(١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (١) .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله سواء (٢) ، وروى  
ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة يرفعه إلى النبى ﷺ قال : « أكثروا  
من لا إله إلا الله ، قبل أن يحال بينكم وبينها ، ولقنوها موتاكم » ذكره أبو أحمد بن  
عدي (٣) .

وضمام هذا صدوق صالح الحديث ، قاله عبد الحق الأشبيلي (٤) .

## فصل

### فى تقبيل الميت

عن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى  
رأيت الدموع تسيل (٥) .

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وفى حديث ابن ماجه : « على خديه » وقال  
الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه (٦) .

وفى إسناده : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب (٧) . وقد تكلم فيه  
غير واحد من الأئمة (٨) .

وابن حبان يصحح لعاصم ، ومن طريقه صحح حديث : « سبق رسول الله ﷺ بين  
الخيلى ، وجعل بينهما محللا » (٨) وذكره فى الضعفاء (٩) (١٠) .

(١) مسلم (٩١٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الموتى لا إله إلا الله ، والترمذى (٩٧٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى  
تلقين المريض عند الموت ، والدعاء له عنده ، والنسائى (١٨٢٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الميت ، وابن ماجه  
(١٤٤٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله .

(٢) مسلم (٩١٧) فى الجنائز ، باب : تلقين الموتى لا إله إلا الله .

(٣) الكامل فى ضعفاء الرجال (٤ / ١٠٤) .

(٤) تهذيب السنن (٤ / ٢٨٦) .

(٥) أبو داود (٣١٦٣) فى الجنائز ، باب : فى تقبيل الميت .

(٦) الترمذى (٩٨٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تقبيل الميت ، وابن ماجه (١٤٥٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء  
فى تقبيل الميت .

(٧) فى الطبوع : « عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب » والتصويب من أبى داود والترمذى وابن  
ماجه وتهذيب التهذيب (٥ / ٤٦) .

(٨) ابن حبان (٤٦٧٠) .

(٩) المجروحين (٢ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

(١٠) تهذيب السنن (٤ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) .

## باب كفن الميت

جواز الاقتصار فى الكفن على ثوبين وهما: إزار ورداء، وهذا قول الجمهور، وقال القاضى أبو يعلى: لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة؛ لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام. والصحيح خلاف قوله، وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع (١).

### كراهة الثوب الرقيق فى الكفن

ولم يعجبه (٢) أن يكون فى الكفن ثوب رقيق، قال: وكانوا يكرهون الرقيق (٣).

### كفن النبى ﷺ

عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة (٤).

(١) وأخرجه البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه (٥) (١).

وقد حمل الشافعى قولها: « ليس فيها قميص ولا عمامة » على أن ذلك ليس فى الكفن بموجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب، وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة.

وقال ابن القصار: لا يستحب القميص، ولا العمامة عند مالك فى الكفن، ونحوه عن أبى القاسم، قال: وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا - يعنى عن مالك (٦).

(٢) أى الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٤١).

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٦).

(٤) أبو داود (٣١٥١) فى الجنائز، باب: فى الكفن.

(٥) البخارى (١٢٦٤) فى الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، ومسلم (٩٤١) فى الجنائز، باب: فى كفن الميت،

والترمذى (٩٩٦) فى الجنائز، باب: ما جاء فى كفن النبى ﷺ، والنسائى (١٨٩٩) فى الجنائز، باب: كفن

النبى ﷺ، وابن ماجه (١٤٦٩) فى الجنائز، باب: ما جاء فى كفن النبى ﷺ.

(٦) تهذيب السنن (٤ / ٣٠١).

## فصل

عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخل عليه عرف فيه الموت ، فقال : « قد كنت أنهاك عن حب يهود » . قال: قد أبغضهم أسعد بن زرارة ، فَمَهْ ؟ فلما مات أتاه ابنه ، فقال: يا رسول الله ، إن عبد الله بن أبي قد مات ، فأعطني قميصك أكفنه فيه ، فترع رسول الله ﷺ قميصه ، فأعطاه إياه (١) .

(١) قد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر: أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه (٢) .

وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال : أتى النبى ﷺ قبر عبد الله بن أبي ، فأخرجه من قبره ، فوضعه على ركبته ، ونفت عليه من ريقه ، وألبسه قميصه (٣) ، والله أعلم .

قيل : يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر ، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين ، قميصا للكفن ، ثم أخرجه فألبسه آخر ، واختلفوا : لم أعطاه ذلك ؟ على أربعة أقوال :

أحدها : أن يكون أراد بذلك إكرام ولده ، فقد كان مسلما بريئا من النفاق .

والثانى : أنه ﷺ ما سئل شيئا قط ، فقال : لا (٤) .

والثالث : أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصا لما أسر يوم بدر ، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ ، فأراد أن يكافئه على ذلك ؛ لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها (٥) .

(١) أبو داود (٣٠٩٤) فى الجنائز ، باب : فى العيادة ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد ، لكن قصة القميص صحيحة » .

(٢) البخارى (١٢٦٩) فى الجنائز ، باب: الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف ، ومسلم (٢٧٧٤) فى صفات المنافقين وأحكامهم ، باب منه .

(٣) البخارى (١٢٧٠) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٢٧٧٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) ابن أبى شيبه (١١ / ٥١٥) فى الفضائل ، باب : ما أعطى الله تعالى محمدا ﷺ .

(٥) البخارى (١٣٥٠) فى الجنائز ، باب : هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ، ومسلم (٢٧٧٤) فى صفات المنافقين وأحكامهم ، باب منه .

والرابع : أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عز وجل ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة : ٨٤] <sup>(١)</sup>.

ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه ، فإن حديث أسامة صريح فى أنه أعطاه القميص وقت موته ، فكفنه فيه ، وحديث عبد الله بن عمر لم يقل فيه : إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره ، وإنما فيه : أنه نفث عليه من ريقه ، وأجلسه على ركبتيه ، وألبسه قميصه فأخبر بثلاث جمل متباعدة ، الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر ، والثالثة لا يتعين فيها ذلك ، ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص فى تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ <sup>(١)</sup> .

### مَنْ لَمْ يَجِدْ كَفْنَا

ذكر أحمد بن مروان المالكى عن ابن عباس أنه : سئل عن ميت مات ولم يوجد له كفن ، قال : يكب على وجهه ولا يستقبل بوجهه القبلة .

قلت : هذا بعيد الصحة عن ابن عباس ، بل هو باطل ، والصواب : أنه يستر بحاجز من تراب ، ويوضع فى لحده على جنبه مستقبل القبلة ، كما ينام العريان الذى نشر عليه ملاءة أو غيرها ، وإذا كان عليه حاجز من تراب وهو مستقبل القبلة كان بمنزلة من عليه ثيابه <sup>(٢)</sup> .

وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفنه <sup>(٣)</sup> ، ويكفنه فى البياض <sup>(٤)</sup> ، وينهى عن المغلاة فى الكفن <sup>(٥)</sup> ، وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن ، غطى رأسه ، وجعل على رجله من العشب <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٩٤) .

(٣) مسلم (٩٤٣) فى الجنائز ، باب : فى تحسين كفن الميت ، وأبو داود (٣١٤٨) فى الجنائز ، باب : فى الكفن ، والترمذى (٩٩٥) فى الجنائز ، باب منه ، والنسائى (١٨٩٥) فى الجنائز ، باب : الأمر بتحسين الكفن ، وابن ماجه (١٤٧٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن .

(٤) ابن ماجه (١٤٧٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد (١٠ / ٥) من حديث سمرة .

(٥) أبو داود (٣١٥٤) فى الجنائز ، باب : كراهية المغلاة فى ، وضعفه الألبانى .

(٦) البخارى (١٢٧٦) فى الجنائز ، باب : إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ، ومسلم (٩٤٠) فى الجنائز ، باب : فى كفن الميت ، وأبو داود (٣١٥٥) فى الجنائز ، باب : كراهية المغلاة فى الكفن ، والترمذى (٣٨٥٣) فى المناقب ، باب : فى مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه ، والنسائى (١٩٠٣) فى الجنائز ، باب : القميص فى الكفن .

(٧) زاد المعاد (١ / ٥٠٣ ، ٥٠٤) .

## باب غسل الميت

وسأله<sup>(١)</sup> عن قوم مات فيهم ميت وليس عندهم ماء ، فقال : يتيمم ، قلت : فإنهم ييموه وصلوا عليه وأصابوا الماء ؟ قال : لا أدرى ما هذا ، لم أسمع في هذا بشيء<sup>(٢)</sup> .

### ضفر رأس الميتة ثلاثا

المثال الحادى والستون<sup>(٣)</sup> : رد السنة الصحيحة الصريحة فى ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر ، كقوله فى الصحيحين فى غسل ابنته : « اجعلن رأسها ثلاثة قرون » . قالت أم عطية : ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها<sup>(٤)</sup> ، فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا ، وإنما يرسل شعرها شقين على ثدييها وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع<sup>(٥)</sup> .

### صفة غسل الميت

وكان ﷺ يأمر بغسل الميت ثلاثا أو خمسا ، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل ، ويأمر بالكافور فى الغسلة الأخيرة<sup>(٦)</sup> ، وكان لا يغسل الشهداء قتلى المعركة<sup>(٧)</sup> . وذكر الإمام أحمد : أنه نهى عن تغسيلهم ، وكان يترع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم فى ثيابهم ، ولم يصل عليهم<sup>(٨)</sup> . وكان إذا مات المُحَرَّم أمر أن يغسل بماء وسدر ، ويكفن فى ثوبيه وهما ثوبا لإحرامه ، إزاره ورداؤه ، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه<sup>(٩)</sup> (١٠) .

- (١) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد رحمه الله .
- (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٧٢) .
- (٣) فى رده على منكرى السنة .
- (٤) البخارى (١٢٥٤) فى الجنائز ، باب : ما يستحب أن يغسل وترا ، ومسلم (٤١ / ٩٣٩) فى الجنائز ، باب : فى غسل الميت .
- (٥) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٢) .
- (٦) البخارى (١٢٥٣) فى الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، ومسلم (٩٣٩) فى الجنائز ، باب : فى غسل الميت .
- (٧) البخارى (٤٠٧٩) فى المغازى ، باب : من قتل من المسلمين يوم أحد .
- (٨) أبو داود (٣١٣٤) فى الجنائز ، باب : فى الشهيد يغسل ، وابن ماجه (١٥١٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، وأحمد (١ / ٤٦٣) ، وضعفه الألبانى .
- (٩) البخارى (١٨٥١) فى جزاء الصيد ، باب : سنة المحرم إذا مات ، ومسلم (١٢٠٦) فى الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات .
- (١٠) راد المعاد (١ / ٥٠٣) .

## فصل فى الغسل من غسل الميت

عن عائشة أنها حدثت أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت (١) .

(١) قال أبو داود : حديث مصعب - يعنى هذا الحديث - فيه خصال ليس العمل عليه .

وقال الخطابى (٢) : وفى إسناد الحديث مقال (١) .

وقال الإمام أحمد ، فى رواية أبى داود : حديث مصعب هذا ضعيف ، يعنى حديث عائشة ، وقال الترمذى : قال البخاري : حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك ، وقال ابن المنذر : ليس فى هذا حديث يثبت ، وقال الإمام أحمد : وحديث أبى هريرة موقوف ، وسيأتى (٣) .

وقال الشافعى فى رواية البويطى : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

وقال فى رواية الربيع : وأولى الغسل عندى أن يجب - بعد غسل الجنابة - الغسل من غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإنما منعنى من إيجاب الغسل من غسل الميت : أن فى إسناده رجلا لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعنى ، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة تثبت حديثه أوجبته ، وأوجب الوضوء من مس الميت مفضيا إليه ، فإنهما فى حديث واحد .

وقال فى غير هذه الرواية : إنما لم يقو عندى : أنه يروى عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبى صالح وبين أبى هريرة : إسحاق مولى زائدة .

وقيل : إن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة ، وليست معرفتى بإسحاق - مولى زائدة - مثل معرفتى بأبى صالح ، ولعله أن يكون ثقة . وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة .

وقال الإمام أحمد فى رواية أبى داود : يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٠) فى الجنائز ، باب : فى الغسل من غسل الميت ، وضعفه الألبانى .

(٢) معالم السنن للخطابى (١ / ٣٠٧) . (٣) انظر : تهذيب السنن ، حديث رقم (٣٠٣٢) .

بينه وبين أبي هريرة فيه: إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف. هذا آخر كلامه .  
وهذا الحديث له عدة طرق :

أحدها : سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (١) .

الثاني : سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة (٢) .

الثالث : عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة (٣) .

الرابع : عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة (٤) .

الخامس : عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة (٥) .

السادس : عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة (٦) .

السابع : عن أبي صالح عن أبي سعيد (٧) .

الثامن : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، مرفوعا وموقوفا . قال البيهقي - رحمه الله : والموقوف أصح (٨) .

التاسع : زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا (٩) .

العاشر : عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا (١٠) .

الحادى عشر : صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا ، ذكرها البيهقي ، وقال :

إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا (١١) .

(١) الترمذى (٩٩٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الغسل من غسل الميت ، وابن ماجه (١٤٦٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى غسل الميت .

(٢) أبو داود (٣١٦٢) فى الجنائز ، باب : فى الغسل من غسل الميت .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .

(٤) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، وعبد الرزاق (٦١١٠) فى الجنائز ، باب : من غسل ميتا اغتسل أو توضأ .

(٦) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، لكنه من رواية إسحاق مولى زائدة عن أبي سعيد .

(٨) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن أبى شيبه (٣ / ٣٦٩) فى الجنائز ، باب : من كان إذا حمل جنازة توضأ .

(٩) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(١٠) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(١١) أحمد (٢ / ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن أبى شيبه (٣ / ٢٦٩) فى الجنائز ، باب : من قال : على غاسل الميت غسل .

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .

وقد روى أبو داود عن على بن أبى طالب : أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته<sup>(١)</sup>.

قال البيهقى : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس فى أصح الروايتين عنه ، وعن ابن عمر ، وعائشة ، وروينا أيضاً عن سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك . هذا آخر كلامه .

وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن الغسل لا يجب على غاسل الميت ، وهذا قول الأكثرين .

الثانى : أنه يجب ، وهذا اختيار الجوزجاني ، ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري ، وهو قول أبى هريرة ويروى عن على .

الثالث : وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم ، وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث على : أن النبى ﷺ أمره بالغسل<sup>(٢)</sup> وليس فيه أنه غسل أبا طالب ، مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه ، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبى إسحاق ، قاله ابن المدينى وغيره<sup>(٣)</sup> .

### مسائل للإمام أحمد فى غسل الميت

سئل عن الحائض تغسل المرأة الميتة ؟ قال : لا يعجبني أن تغسل الحائض شيئاً من الميت والجنابة أيسر من الحيض .

وسئل عمن غسل الميت ، أعليه غسل أم الوضوء ؟ قال : يتوضأ وقد أجزاه .

هل على من غسل الميت غسل ؟ قال : عليه الوضوء فقط .

واتبع أحمد فى ذلك آثار الصحابة ، فإنه صح عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة الأمر بالوضوء منه ، ولا يحفظ عن صحابى خلافهم ، وهو قول حذيفة وعلى أيضاً .

وقال الجوزجاني : حدثنا يزيد بن هارون ، أنا مبارك بن فضالة ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن علقمة بن عبد الله المزنى قال : غَسَّلَ أباك يعنى - أبا بكر بن عبد الله - أربعة

(١) أبو داود (٣٢١٤) فى الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة مشترك .

(٢) تهذيب السنن (٤) / ٣٠٥ - ٣٠٧ .

(٣) انظر : التخرىج السابق .

من أصحاب رسول الله ﷺ ممن بايع نبي الله تحت الشجرة ، فما زادوا على أن شمروا أكمتهم وجعلوا قمصهم تحت حجزهم وتوضؤوا ولم يغتسلوا .

وفى موطأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر: أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار فقالت: إني صائمة وإن هذا اليوم شديد البرد ، فهل على من غسل ؟ قالوا : لا (١) .

قال إسماعيل بن سعيد: قلت لأحمد بن حنبل: أ رأيت إن كان الميت كافرا ، قال : عليه الغسل لحديث علي - يعنى على غاسله الغسل - وهو قول أبي أيوب ، قال الجوزجاني: وأقول: إن هذا وهم منهما وذلك أنه ليس فى حديث علي أنه غسل أبا طالب (٢) .

### حكم من وطئ ميتة

إذا وطئ ميتة هل عليه إعادة غسلها ؟ أجاب ابن الزاغونى: ينظر فيه ، فإن كان صلى عليها فلا غسل عليها ؛ لأن الغسل طهارتها لأجل الصلاة عليها ، وقد سقط فرض الصلاة عليها بالأولى ، غير أنه يمنع من إعادة الصلاة عليها ، وإن لم يكن صلى عليها أعيد غسلها .

وقد اختلف أصحابنا فى وطء الميتة هل يوجب الحد وينشر الحرمة ، على وجهين : أحدهما : يوجب الحد وينشر الحرمة ، فعلى هذا إيجاب الغسل أولى ، والثانى : لا يوجب الحد ولا ينشر الحرمة ، فعلى هذا يكون الأمر على التفصيل المتقدم .

وأجاب أبو الخطاب عن هذه المسألة بأن قال : يجب غسلها بعد الوطء كذا الظاهر عندى ، ولا أعرف فيه رواية (٣) .

### فصل

#### فى هديه ﷺ فى الجنائز

كان هديه ﷺ فى الجنائز أكمل الهدى ، مخالفا لهدى سائر الأمم ، مشتملا على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه فى قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله

(١) مالك فى الموطأ ( ١ / ٢٢٣ ) رقم (٣) فى الجنائز ، باب : غسل الميت .

(٢) بدائع الفوائد ( ٤ / ٩٨ ، ٩٩ ) . (٣) بدائع الفوائد ( ٤ / ٣٨ ) .

وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحى لله وحده فيما يعامل به الميت ، وكان من هديه فى الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمدون الله ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ، ثم المشى بين يديه إلى أن يودعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه ، ثم يتعاهده بالزيارة له فى قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له ، كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا .

فأول ذلك : تعاهده فى مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية ، والتوبة ، وأمر من حضره بتلقيه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه (١) ، ثم النهى عن عادة الأمم التى لا تؤمن بالبعث والنشور ، من لطم الخدود ، وشق الثياب ، وحلق الرؤوس ، ورفع الصوت بالندب ، والنياحة وتوابع ذلك (٢) .

وسن الخشوع للميت ، والبكاء الذى لا صوت معه ، وحزن القلب ، وكان يفعل ذلك ويقول : « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى الرب » (٣) (٤) .

وكان من هديه ﷺ تسجية الميت إذا مات ، وتغميض عينيه ، وتغطية وجهه وبدنه ، وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى (٥) .

وكذلك الصديق أكب عليه ، فقبله بعد موته ﷺ (٦) (٧) .

وكان من هديه ﷺ الإسراع بتجهيز الميت إلى الله ، وتطهيره ، وتنظيفه ، وتطيبه ، وتكفينه فى الثياب البيض ، ثم يؤتى به إليه ، فيصلى عليه بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره ، فيقيم عنده حتى يقضى ، ثم يحضر تجهيزه ، ثم يصلى عليه ، ويشيعه إلى

(١) مسلم (٩١٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الموتى : لا إله إلا الله ، والترمذى (٩٧٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تلقين المريض عند الموت ، والنسائى (١٨٢٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الميت .

(٢) البخارى (١٢٩٦) فى الجنائز ، باب : ما ينهى عن الخلق عند المصيبة ، ومسلم (١٠٤) فى الإيمان ، باب : تحرم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

(٣) البخارى (١٣٠٣) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ، ومسلم (٢٣١٥) فى الفضائل ، باب : رحمته ﷺ للصبيان والعيال ، وأبو داود (٣١٢٦) فى الجنائز ، باب : البكاء على الميت .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩) . (٥) سبق تخريجه ص ٤٣١ .

(٦) البخارى (١٢٤١ ، ١٢٤٢) فى الجنائز ، باب : الدخول على الميت بعد الموت .

(٧) زاد المعاد (١ / ٥٠٢) .

قبره، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه، فكانوا إذا قضى الميت، دعوه، فحضر تجهيزه، وغسله، وتكفينه. ثم رأوا أن ذلك يشق عليه، فكانوا هم يجهزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ على سريريه، فيصلى عليه خارج المسجد<sup>(١)</sup>.

## فصل

### فى المحرم يموت : كيف يصنع به ؟

عن ابن عباس، قال : أتى النبى ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم . فقال : « كفنوه فى ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى »<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> وأخرجه البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وفى رواية « فى ثوبين »<sup>(٤)</sup>.

وفى رواية : « ولا تحنطوه »<sup>(٥)</sup>.

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس سنن : « كفنوه فى ثوبيه » أى : يكفن الميت فى ثوبين ، « واغسلوه بماء وسدر » أى : فى الغسلات كلها سدرًا ، « ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبًا » وكان الكفن من جميع المال<sup>(٦)</sup>.

وفتح<sup>(٧)</sup> الإمام أحمد لمن بعده خمس سنن أخرى :

إحداها : أن المحرم لا يمنع من الغسل بالسدر .

الثانية : أن الإحرام لا ينقطع بالموت ، خلافا لمن قال : يبطل إحرامه ، فاستغنى الإمام أحمد عن ذكرها بقوله : « ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبًا » فإن هذا يدل على أمرين :

(١) زاد المعاد (١ / ٥٠٠).

(٢) أبو داود (٣٢٣٨) فى الجنائز ، باب : المحرم يموت كيف يصنع به .

(٣) البخارى (١٢٦٦) فى الجنائز ، باب : الخنوط للميت ، ومسلم (١٢٠٦) فى الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا

مات ، والترمذى (٩٥١) فى الحج ، باب : ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ، والنسائى (٢٨٥٣) فى

المناسك ، باب : غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وابن ماجه (٣٠٨٤) فى المناسك ، باب : المحرم يموت .

(٤) أبو داود (٣٢٤٠) فى الجنائز ، باب : المحرم يموت كيف يصنع به .

(٥) أبو داود (٣٢٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) انظر : أبا داود (٣٢٣٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) هذا يعنى من باب إحياء السنن ، والله أعلم .

أحدهما : منع المحرم من ذلك .

والثانى : أن المحرم الميت يجنب ما يجنبه المحرم الحى .

الثالثة : أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

الرابعة : أن الماء المتغير بالطاهرات لا تزول طهوريته ؛ لأنه أمر بغسله بماء وسدر ، ولم يخص غسلة من غسلة .

الخامسة : أنه كما يدل على أن الكفن من جميع المال ، لا من الثلث لعدم استفصاله ، فهو دال على أنه مقدم على الدين أيضا ؛ لعدم الاستفصال ، وهذا كما يقدم ما يستره فى حياته على حق الغرماء ، كذلك ما يستره فى مماته ، والله أعلم (١) .

### حكم من مات محرما

وهناك (٢) سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات ؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن فى ثوبيه ، ولا يمس بطيب ، وأن يغسل بماء وسدر ، ولا يغطى رأسه ، ولا وجهه ، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبى (٣) .

وفى هذه القصة اثنا عشر حكما :

الأول : وجوب غسل الميت ؛ لأمر رسول الله ﷺ به .

الحكم الثانى : أنه لا ينجس بالموت ؛ لأنه لو نجس بالموت لم يزد غسله إلا نجاسة ؛ لأن نجاسة الموت للحيوان عينية ، فإن ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل ، بطل أن يكون نجسا بالموت ، وإن قالوا : لا يطهر ، لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة .

الحكم الثالث : أن المشروع فى حق الميت ، أن يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده ، وقد أمر النبى ﷺ بالسدر فى ثلاثة مواضع ، هذا أحدها ، والثانى : فى غسل ابنته بالماء والسدر (٤) . والثالث : فى غسل الحائض (٥) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٥٢) .

(٢) يقصد فى حجة الوداع .

(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٤) البخارى (١٢٥٣) فى الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وأبو داود (٣١٤٢) فى الجنائز ، باب : كيف غسل الميت ، والترمذى (٩٩٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى غسل الميت ، والنسائى (١٨٨١) فى الجنائز ، باب : غسل الميت بالماء والسدر ، وابن ماجه (١٤٥٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى غسل الميت ، وأحمد (٤٠٨ / ٦) .

(٥) مسلم (٣٣٢ / ٦١) فى الحيض ، باب : استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم ، وأبو داود (٣١٤) فى الطهارة ، باب : الاغتسال من الحيض ، وابن ماجه (٦٤٢) فى الطهارة ، باب : فى الحائض كيف تغتسل .

وفى وجوب السدر فى حق الحائض قولان فى مذهب أحمد . . . (١) .

## باب الصلاة على الميت

ومقصود الصلاة على الجنازة: هو الدعاء للميت؛ لذلك حفظ عن النبي ﷺ، ونقل عنه ما لم يُنقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ، فحفظ من دعائه: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» (٢) .

وحفظ من دعائه: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتتنا بعده» (٣) .

وحفظ من دعائه: «اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، ومن عذاب النار، فأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم» (٤) .

وحفظ من دعائه أيضا: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وتعلم سرها وعلايتها، جئنا شفعا فاعف لها» (٥) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٢) مسلم (٩٦٣) فى الجنائز، باب: الدعاء للميت فى الصلاة، والترمذى (١٠٢٥) فى الجنائز، باب: ما يقول فى الصلاة على الميت، والنسائى (١٩٨٣) فى الجنائز، باب: الدعاء، وابن ماجه (١٥٠٠) فى الجنائز، باب: ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة، وأحمد (٦ / ٢٣ ، ٢٨) .

(٣) أبو داود (٣٢٠١) فى الجنائز، باب: ما يقول فى الصلاة على الميت، والترمذى (١٠٢٤) فى الجنائز، باب: ما يقول فى الصلاة على الميت، والنسائى (١٩٨٦) فى الجنائز، باب: الدعاء، وابن ماجه (١٤٩٨) فى الجنائز، باب: ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة .

(٤) أبو داود (٣٢٠٢) فى الجنائز، باب: الدعاء للميت، وابن ماجه (١٨٩٩) فى الجنائز، باب: ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة، وأحمد (٣ / ٤٩١) .

(٥) أبو داود (٣٢٠٠) فى الجنائز، باب: الدعاء للميت، والنسائى فى الكبرى (١٠٩١٩) فى عمل اليوم والليلة، باب: ذكر الاختلاف على أبى سلمة بن عبد الرحمن فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة، وأحمد (٢ / ٣٦٣)، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٢) فى الجنائز، باب: الدعاء فى صلاة الجنازة، والطبرانى فى الدعاء (١١٨٥)، وضعفه الألبانى .

وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت (١).

## فصل فى الصلاة على الشهيد

عن أنس بن مالك: أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم (٢).

وهؤلاء (٣) رأوا أن الغسل لم يأت فيه شئ يعارض حديث جابر فى قتلى أحد (٤) ، وأما الصلاة عليه : فقد أخرجنا فى الصحيحين عن عقبة بن عامر: أن النبى ﷺ خرج يوما ، فصلى صلاته على الميت (٥) .

وحديث أنس: أن النبى ﷺ صلى على حمزة (٦) .

وحديث أبى مالك الغفارى قال : كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ . هذا مرسل صحيح ، ذكره البيهقى ، وقال : هو أصح ما فى الباب (٧) .

وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زيادة عن مقسم عن ابن عباس : أنه صلى عليهم .

رواه البيهقى ، وقال : لا يحفظ إلا من حديثهما ، وكانا غير حافظين - يعنى : أبى بكر ، ويزيد بن أبى زياد (٨) .

وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن النبى

(١) زاد المعاد (١ / ٥٠٥ ، ٥٠٦) .

(٢) أبو داود (٣١٣٥) فى الجنائز ، باب : فى الشهيد يغسل ، وانظر: أحكام الجنائز للألبانى رحمه الله (٨١) .

(٣) يعنى أنسا فى روايته هذه - وابن عباس وجابر رضي الله عنهم فى رواياتهما فى تهذيب السنن ، رقما (٣٠٠٤ ، ٣٠٠٥) .

(٤) البخارى (١٣٤٧) فى الجنائز ، باب : من يقدم فى اللحد .

(٥) البخارى (١٣٤٤) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد ، ومسلم (٢٢٩٦) فى الفضائل ، باب : إثبات

حوض نبينا ﷺ وصفاته .

(٦) أبو داود (٣١٣٧) فى الجنائز ، باب : فى الشهيد يغسل .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢) فى الجنائز ، باب : من زعم أن النبى ﷺ صلى على شهداء أحد .

(٨) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢) فى الكتاب والباب والسابقين .

ﷺ صلى على حمزة ، فكبر سبع تكبيرات ، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه ، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة (١) .

ولكن هذا الحديث له ثلاث علل :

إحداها : أن ابن إسحاق عنعه ، ولم يذكر فيه سماعا .

الثانية : أنه رواه عمن لم يسمه .

الثالثة : أن هذا قد روى من حديث الحسن بن عمار عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج به ، وقد سئل الحكم: أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد ؟ قال: لا . سأله شعبة . وقد روى أبو داود عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه : فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ، أشهيد هو ؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيد » (٢) .

قالوا : وهذه آثار يقوى بعضها بعضا ، ولم يختلف فيها ، وقد اختلف في شهداء أحد ، فكيف يؤخذ بما اختلف فيه ، وتترك هذه الآثار .

والصواب في المسألة : أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجئ الآثار بكل واحد من الأمرين .

وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهى الأليق بأصوله ومذهبه .

والذى يظهر من أمر شهداء أحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن . وقد قتل معه بأحد سبعون نفسا ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر بن عبد الله فى ترك الصلاة عليهم صحيح صريح ، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ ، فله من الخبرة ما ليس لغيره .

وقد ذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم .

وهذا ترده السنة المعروفة فى ترك تغسيلهم .

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وضعفه بين كما سيأتى .

(٢) النسائى (١٩٥٣) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الشهداء ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ١٥ ، ١٦) فى الجنائز ، باب : المراثى والذى يقتل ظلما فى غير معترك ، والحاكم فى المستدرک (٣ / ٥٩٥ ، ٥٩٦) فى معرفة الصحابة ، باب : ذكر شداد بن الهاد ، وسكت عنه هو والذهبى ، عن شداد بن الهاد عن رجل من أصحاب الرسول ﷺ ، ولم أجده فى سنن أبى داود .

فأصح الأقوال: أنهم لا يغسلون ، ويخير فى الصلاة عليهم .  
وبهذا تتفق جميع الأحاديث ، وبالله التوفيق (١) .

### من أحكام الشهيد

ومنها (٢): أن السنة فى الشهيد ألا يغسل ، ولا يصلى عليه ولا يكفن فى غير ثيابه ، بل يدفن فيها بدمه وكُلُومِه ، إلا أن يسلبها فيكفن فى غيرها .

ومنها : أنه إذا كان جنبا ، غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبى عامر (٣) .

ومنها : أن السنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم ، ولا ينقلوا إلى مكان آخر (٤) ، فإن قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة ، فنادى منادى رسول الله ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم ، قال جابر: بينا أنا فى النَّظَّارة ؛ إذ جاءت عمتى بأبى وخالى عادلتهما على ناضح ، فدخلت بهما المدينة لندفنهما فى مقابرنا ، وجاء رجل ينادى : ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى ، فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت . قال : فرجعنا بهما ، فدفناهما فى القتلى حيث قتلا ، فبينما أنا فى خلافة معاوية بن أبى سفيان ، إذ جاءنى رجل ، فقال : يا جابر ، والله لقد أثار أباك عمالُ معاوية فبدا ، فخرج طائفة منه ، قال : فأتيته ، فوجدته على النحو الذى تركته لم يتغير منه شيء . قال : فواريته ، فصارت سنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم (٥) .

ومنها : جواز دفن الرجلين أو الثلاثة فى القبر الواحد ، فإن رسول الله ﷺ كان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر ، ويقول : « أيهم أكثر أخذًا للقرآن » ، فإذا أشاروا إلى رجل ، قدمه فى اللحد (٦) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) .

(٢) سيرة ابن إسحاق ص ٣١٢ (٥١٥) ، وابن هشام (٣ / ٣٨) .

(٣) النسائي (٢٠٠٥) فى الجنائز ، باب : أين يدفن الشهيد .

(٤) أبو داود (٣١٦٥) فى الجنائز ، باب : فى الميت يحمل من أرض إلى أرض ، والترمذى (١٧١٧) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى دفن القتيل فى مقتله وقال : « حديث صحيح ، ونيح ثقة » ، والنسائي (٢٠٠٥) فى الجنائز ، باب : أين يدفن الشهيد ، وابن ماجه (١٥١٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، وأحمد (٣ / ٣٠٨ ، ٣٩٨) .

(٦) البخارى (٤٠٧٩) فى المغازى ، باب : من قتل من المسلمين يوم أحد ، وأبو داود (٣١٣٨) فى الجنائز ، باب : فى الشهيد يغسل ، والترمذى (١٠٣٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، والنسائي (١٩٥٥) فى الجنائز ، باب : ترك الصلاة عليهم .

ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح فى قبر واحد ، لما كان بينهما من المحبة فقال : « ادفنوا هذين المتحابين فى الدنيا فى قبر واحد » (١) ، ثم حفر عنهما بعد زمن طويل ، ويد عبد الله بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جرح ، فأميطت يده عن جرحه ، فانبعث الدم ، فردت إلى مكانها ، فسكن الدم .

وقال جابر : رأيت أبى فى حفرته حين حُفِرَ عليه ، كأنه نائم ، وما تغير من حاله قليل ولا كثير . قيل له : أفرأيت أكفانه ؟ فقال : إنما دفن فى ثمرة خمر وجهه ، وعلى رجله الحرمل (٢) ، فوجدنا النمرة كما هى ، والحرمل على رجله على هيئته ، وبين ذلك ست وأربعون سنة (٣) .

وقد اختلف الفقهاء فى أمر النبى ﷺ أن يدفن شهداء أحد فى ثيابهم ، هل هو على وجه الاستحباب والأولية ، أو على وجه الوجوب ؟ على قولين . الثانى أظهرهما وهو المعروف عن أبى حنيفة ، والأول هو المعروف عن أصحاب الشافعى وأحمد .

فإن قيل : فقد روى يعقوب بن شيبه وغيره بإسناد جيد : أن صفية أرسلت إلى النبى ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه فى أحدهما ، وكفن فى الآخر رجلا آخر (٤) .

قيل : حمزة ، كان الكفار قد سلبوه ، ومثلوا به ، وبقروا عن بطنه ، واستخرجوا كبده ، فلذلك كفن فى كفن آخر ، وهذا القول فى الضعف نظير قول من قال : يغسل الشهيد ، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع .

ومنها : أن شهيد المعركة لا يصلى عليه ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يصل على شهداء أحد ، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه فى مغازيه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون ، ونوابهم من بعدهم .

فإن قيل : فقد ثبت فى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر : أن النبى ﷺ خرج يوما ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر (٥) .

(١) ابن هشام (٣ / ٦٢) ، وابن سعد (٣ / ٤٢٤) وله شاهد حسن عند أحمد (٥ / ٢٩٩) وحسنه الحافظ فى الفتح (٣ / ١٧٣) .

(٢) هو نبت ورقه كورق الخلاف - أى الصقصف - ونوره كنور الياسمين . كذا فى اللسان ، وانظر : القاموس المحيط .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٤٧٠) رقم (٤٩) فى الجهاد ، باب : الدفن فى قبر واحد ... إلخ ، وابن سعد (٣ / ٤٢٤) .

(٤) ابن سعد (٣ / ١١) .

(٥) البخارى (١٣٤٤) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد ، ومسلم (٢٢٩٦) فى الفضائل ، باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .

وقال ابن عباس : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد (١).

قيل : أما صلاته عليهم ، فكانت بعد ثمانى سنين من قتلهم قرب موته ، كالمودع لهم ، ويشبه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته ، يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات ، فهذه كانت توديعا منه لهم ، لا أنها سنة الصلاة على الميت ، ولو كان ذلك كذلك ، لم يؤخرها ثمانى سنين ، لا سيما عند من يقول : لا يصلى على القبر ، أو يصلى عليه إلى شهر (٢).

### مسألة

الرجل يوجد ميتا مخضوبا أقلف فرأى (٣) الصلاة عليه . قلت : فإن وجد ميت أقلف فرأى دفنه ولم ير الصلاة عليه (٤) .

### مسألة

ذكر الخلال عن مكحول قال لمن مات وعنده مغنية : لم نصل عليه (٥) .

### الصلاة على الغائب

وصلى عليه (٦) النبى ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة ، وهكذا قال جماعة منهم الواقدى وغيره ، وليس كما قال هؤلاء ، فإن أصحمة النجاشى الذى صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذى كتب إليه ، هذا الثانى لا يعرف إسلامه بخلاف الأول ، فإنه مات مسلما (٧) .

(١) ابن ماجه (١٥١٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم بنحوه ، وقال السندى : « يظهر من الزوائد أن إسناده حسن » .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢١٣ - ٢١٨) .

(٣) أى الإمام أحمد رحمه الله - فى ذكر مسائل من جامع الأئبارى . (٤) بدائع الفوائد (٤ / ٥٦) .

(٥) الكلام على مسألة السماع (١٢٥ ، ١٢٦) ، وانظر : أحكام الجنائز فى تفصيل ذلك وبيان الراجح (٨٣) .

(٦) يعنى النجاشى .

(٧) البخارى (١٣٣٣) فى الجنائز ، باب : التكبير على الجنائز أربعا ، ومسلم (٩٥١) فى الجنائز ، باب : فى التكبير على الجنائز ، وابن ماجه (١٥٣٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على النجاشى . وانظر : أحكام الجنائز (٨٩ - ٩٣) .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ (١) . وقال أبو محمد بن حزم : إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ، لم يسلم ، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره ، والظاهر قول ابن حزم (٢) .

## فصل

ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب ، فلم يصل عليهم ، وصح عنه : أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت (٣) ، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق :

أحدها : أن هذا تشريع منه ، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره .

قال أصحابهما : ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد ، وإن كان على مسافة من البعد ، والصحابة وإن لم يروه ، فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة . قالوا : ويدل على هذا : أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره ، وتركه سنة ، كما أن فعله سنة ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سريره الميت من المسافة البعيدة ، ويرفع له حتى يصلى عليه ، فعلم أن ذلك مخصوص به . وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب (٤) ، ولكن لا يصح ؛ فإن في إسناده العلاء بن زيد ويقال : ابن زيد ، قال على بن المديني : كان يضع الحديث ، ورواه محبوب بن هلال ، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس (٥) . قال البخاري : لا يتابع عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب : أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه ،

(١) مسلم (١٧٧٤) في الجهاد ، باب : كتب النبي ﷺ إلى الملوك الكفار .

(٢) زاد المعاد (١ / ١٢٠) . (٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) البيهقي في الكبرى (٤ / ٥٠) في الجنائز ، باب : الصلاة على الميت الغائب بالنية .

(٥) البيهقي في الكبرى (٤ / ٥١) في الكتاب والباب السابقين .

صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبى ﷺ على النجاشى ؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات ، لم يصل عليه صلاة الغائب ؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبى ﷺ صلى على الغائب ؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبى ﷺ ، صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهذا له موضع ، وهذا له موضع ، والله أعلم ، والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، وأصحها : هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه : الصلاة عليه مطلقا (١) .

## فصل

### فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَمَنْ غَلَّ وَمَنْ قُتِلَ حَدًّا

وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلى على من قتل نفسه، ولا على من غل من الغنيمة (٢) .  
واختلف عنه فى الصلاة على المقتول حدا ، كالزائى المرجوم ، فصح عنه أنه ﷺ صلى على الجهنمية (٣) التى رجمها ، فقال عمر : تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى » ، ذكره مسلم (٤) .  
وذكر البخارى فى صحيحه ، قصة ماعز بن مالك وقال : فقال له النبى ﷺ خيرا وصلى عليه (٥) . وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه ، فأثبتها محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق عنه ، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق ، فلم يذكروها ، وهم إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن يحيى الذهلى ، ونوح بن حبيب ، والحسن بن على ، ومحمد بن المتوكل ، وحמיד بن زنجويه ، وأحمد بن منصور الرمادى .  
قال البيهقى : وقول محمود بن غيلان : إنه صلى عليه ، خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه .

(١) زاد المعاد (١ / ٥١٩ - ٥٢١) .

(٢) مسلم (٩٧٨) فى الجنائز ، باب : ترك الصلاة على القاتل نفسه ، والترمذى (١٠٦٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فىمن قتل نفسه ، والنسائى (١٩٦٤) فى الجنائز ، باب : ترك الصلاة على من قتل نفسه ، وابن ماجه (١٥٢٦) فى الجنائز ، باب : فى الصلاة على أهل القبلة ، وأحمد (٥ / ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤) .

(٣) وفى زاد المعاد (٥ / ٣٣) : « أنه يُصَلَّى على من قتل فى حد الزنى » .

(٤) مسلم (١٦٩٦) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

(٥) البخارى (٦٨٢٠) فى الحدود ، باب : الرجم بالمصلى .

وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك ، فقال أبو سعيد الخدرى : ما استغفر له ولا سبه (١) ، وقال بريدة بن الحصيب : إنه قال : « استغفروا لماعز بن مالك » ، فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . ذكرهما مسلم (٢) . وقال جابر : فصلى عليه ، ذكره البخارى ، وهو حديث عبد الرزاق المعلق (٣) .

وقال أبو برزة الأسلمى : لم يصل عليه النبى ﷺ ، ولم يمه عن الصلاة عليه ، ذكره أبو داود (٤) .

قلت : حديث الغامدية ، لم يختلف فيه أنه صلى عليها (٥) . وحديث ماعز ، إما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه ، فإن الصلاة فيه : هى دعاؤه له بأن يغفر الله له ، وترك الصلاة فيه هى تركه الصلاة على جنازته تأديبا وتحذيرا ، وإما أن يقال : إذا تعارضت ألفاظه ، عدل عنه إلى حديث الغامدية (٦) .

## فصل

### فى الصلاة على الطفل

وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل . فصيح عنه أنه قال : « الطفل يصلى عليه » (٧) .

وفى سنن ابن ماجه مرفوعا : « صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم » (٨) . قال أحمد بن أبى عبدة : سألت أحمد : متى يجب أن يصلى على السقط ؟ قال : إذا أتى عليه أربعة أشهر ؛ لأنه ينفخ فيه الروح . قلت : فحديث المغيرة بن شعبة : « الطفل يصلى عليه ؟ » قال : صحيح مرفوع ،

(١) مسلم (١٦٩٤) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

(٢) مسلم (١٦٩٥) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

(٣) البخارى (٦٨٢٠) فى الحدود ، باب : الرجم بالمصلى .

(٤) أبو داود (٣١٨٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على من قتلته الحدود .

(٥) مسلم (١٦٩٥) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، وأبو داود (٤٤٤٢) فى الحدود ، باب : المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة .

(٦) زاد المعاد (١ / ٥١٥ - ٥١٧) .

(٧) أبو داود (٣١٨٠) فى الجنائز ، باب : المشى أمام الجنائز ، والترمذى (١٠٣١) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى

الصلاة على الأطفال ، والنسائى (١٩٤٢) فى الجنائز ، باب : مكان الراكب من الجنائز ، وابن ماجه (١٥٠٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الطفل ، وأحمد (٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢) .

(٨) ابن ماجه (١٥٠٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الطفل ، وضعفه الألبانى .

قلت: ليس فى هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيرها ؟ قال : قد قاله سعيد بن المسيب .

فإن قيل : فهل صلى النبى ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات ؟ قيل : قد اختلف فى ذلك ، فروى أبو داود فى سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت : مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ (١) .

قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنى أبى عن ابن إسحاق ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، فذكره (٢) .

وقال أحمد فى رواية حنبل : هذا حديث منكر جدا ، وهى ابن إسحاق .

وقال الخلال : وقرئ على عبد الله : حدثنى أبى ، حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، قال : حدثنا جابر الجعفى ، عن عامر ، عن البراء بن عازب ، قال : صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، ومات وهو ابن ستة عشر شهرا (٣) .

وذكر أبو داود عن البهى قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، صلى عليه رسول الله ﷺ فى المقاعد (٤) ، وهو مرسل ، والبهى اسمه عبد الله بن يسار كوفى .

وذكر عن عطاء بن أبى رباح ، أن النبى ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة (٥) . وهذا مرسل وهم فيه عطاء ، فإنه قد كان تجاوز السنة .

فاختلف الناس فى هذه الآثار ، فمنهم من أثبت الصلاة عليه ، ومنع صحة حديث عائشة ، كما قال الإمام أحمد وغيره : قالوا : وهذه المراسيل - مع حديث البراء - يشد بعضها بعضا ، ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفى ، وضعف هذه المراسيل وقال : حديث ابن إسحاق أصح منها .

ثم اختلف هؤلاء فى السبب الذى لأجله لم يصل عليه ، فقالت طائفة : استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة التى هى شفاعته له ، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه .

(١) أبو داود (٣١٨٧) فى الجنائز ، باب : فى الصلاة على الطفل .

(٢) أحمد (٢٦٧ / ٦) . (٣) أحمد (٢٨٣ / ٤) .

(٤) أبو داود (٣١٨٨) فى الجنائز ، باب : فى الصلاة على الطفل ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (٣١٨٨) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٤) فى الجنائز ، باب : السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه . وانظر : أحكام الجنائز ص (٧٩) ، وضعفه الألبانى .

وقالت طائفة أخرى : إنه مات يوم كسفت الشمس ، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه .

وقالت طائفة : لا تعارض بين هذه الآثار ، فإنه أمر بالصلاة عليه ، فقيل : صلى عليه ، ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف ، وقيل : لم يصل عليه ، وقالت فرقة : رواية الميثب الأولى ؛ لأن معه زيادة علم ، وإذا تعارض النفي والإثبات ، قدم الإثبات (١) .

### صفة الصلاة

وكان من هديه ﷺ ، أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة (٢) (٣) .

فإذا أخذ في الصلاة عليه (٤) ، كبر وحمد الله وأثنى عليه . وصلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهرا ، وقال : « لتعلموا أنها سنة » (٥) ، وكذلك قال أبو أمامة بن سهل : إن قراءة الفاتحة في الأولى سنة (٦) . ويذكر عن النبي ﷺ أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

(١) زاد المعاد (١ / ٥١٣ - ٥١٥) .

(٢) فيه حديثان صحيحان : الأول : أخرجه أبو داود (٣١٩٤) في الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، والترمذي (١٠٣٤) في الجنائز ، باب : ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، والطيالسي في مسنده (٢١٤٩) ، وأحمد (٣ / ١١٨ ، ٢٠٤) .

أما الحديث الثاني : فأخرجه البخاري (١٣٣٢) في الجنائز ، باب : أين يقوم من المرأة والرجل ، ومسلم (٩٦٤) في الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، وأبو داود (٣١٩٥) في الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، والترمذي (١٠٣٥) في الجنائز ، باب : ما جاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، والنسائي (١٩٧٦) في الجنائز ، باب : الصلاة على الجنازة قائما ، وأحمد (٥ / ١٤ ، ١٩) ، ومسنند الطيالسي (٩٠٢) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٢٢) .

(٥) البخاري (١٣٣٥) في الجنائز ، باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، وأبو داود (٣١٩٨) في الجنائز ، باب : ما يقرأ على الجنازة ، والترمذي (١٠٢٧) في الجنائز ، باب : ما جاء في القراءة على الجنازة ، والترمذي (١٠٢٧) في الجنائز ، باب : ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، والنسائي (١٩٨٨) في الجنائز ، باب : الدعاء .

(٦) عبد الرزاق (٦٤٢٨) في الجنائز ، باب : القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ، وابن أبي شيبه (٣ / ٢٩٨) في الجنائز ، باب : من كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، والحاكم في المستدرک (١ / ٣٦٠) في الجنائز ، باب : أدعية صلاة الجنازة ، وصححه ووافقه الذهبي .

ولا يصح إسناده . قال شيخنا : لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، بل هي سنة ، وذكر أبو أمامة بن سهل ، عن جماعة من الصحابة ، الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة (١) .

وروى يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة : أنه سأل عبادة ابن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال : أنا والله أخبرك : تبدأ فتكبر ، ثم تصلى على النبي ﷺ ، وتقول : اللهم إن عبدك فلانا كان لا يشرك بك وأنت أعلم به ، إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده (٢) (٣) .

## فصل

### في التكبير على الميت

وكان ﷺ يكبر أربع تكبيرات . وصح عنه أنه كبر خمسا ، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا ، وخمسا ، وستا ، فكبر زيد بن أرقم خمسا ، وذكر أن النبي ﷺ كبرها . ذكره مسلم (٤) .

وكبر على بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا (٥) .

وكان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا . ذكره الدارقطنى (٦) .

وذكر سعيد بن منصور ، عن الحكم بن عتيبة أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا ، وستا ، وسبعا . وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها ، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده .

(١) الحاكم في المستدرک ( ١ / ٣٦٠ ) في الجنائز ، باب : أدعية صلاة الجنازة ، وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى

فى الكبرى ( ٤ / ٣٩ ) فى الجنائز ، باب : القراءة فى صلاة الجنازة ، كلاهما عن أبى أمامة سهل بن حنيف .

(٢) البيهقى فى الكبرى ( ٤ / ٤٠ ) فى الجنائز ، باب : الدعاء فى صلاة الجنازة .

(٣) زاد المعاد ( ١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ ) .

(٤) مسلم ( ٩٥٧ ) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٥) البيهقى فى الكبرى ( ٤ / ٣٦ ) فى الجنائز ، باب : من ذهب فى زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل

الفضل بها .

(٦) الدارقطنى ( ٢ / ٧٣ ) فى الجنائز ، باب : التسليم فى الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا .

والذين منعوا من الزيادة على الأربع ، منهم من احتج بحديث ابن عباس : أن آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر أربعاً (١) . قالوا : وهذا آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله ﷺ هذا ، وهذا الحديث قد قال الخلال في « العلل » : أخبرني حرب ، قال : سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح ، عن ميمون ، عن ابن عباس ، فذكر الحديث . فقال أحمد : هذا كذب ليس له أصل ، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث .

واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس : أن الملائكة لما صلت على آدم - عليه الصلاة والسلام - كبرت عليه أربعاً ، وقالوا : تلك ستتكم يا بنى آدم (٢) ، وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم : جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة ، فسمعت أبا عبد الله قال : رأيت أحاديثه موضوعة ، فذكر منها عن أبي المليح ، عن ميمون ابن مهران ، عن ابن عباس : أن الملائكة لما صلت على آدم ، كبرت عليه أربعاً ، واستعظمه أبو عبد الله وقال : أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى لله من أن يروى مثل هذا .

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى ، عن أبي ، عن النبي ﷺ : أن الملائكة لما صلت على آدم ، فكبرت عليه أربعاً ، وقالت : هذه ستتكم يا بنى آدم ، وهذا لا يصح (٣) وقد روى مرفوعاً وموقوفاً .

وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا ، قال علقمة : قلت لعبد الله : إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فكبروا على ميت لهم خمسا ، فقال عبد الله : ليس على الميت في التكبير وقت ، كبر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرف (٤) .

## فصل

### في التسليم من صلاة الجنازة

وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة ، فروى عنه أنه كان يسلم واحدة ،

(١) البيهقي في الكبرى (٤ / ٣٧) في الجنائز ، باب : ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة .

(٢) البيهقي في الكبرى (٤ / ٣٦) في الجنائز ، باب : جماع أبواب التكبير على الجنائز .

(٣) انظر : التخريج السابق .

(٤) عبد الرزاق (٣٠٣ / ٦٤٠٣) في الجنائز ، باب : التكبير على الجنازة ، وابن أبي شيبه (٣ / ٣٠٣) في الجنائز ، باب : من كان يكبر على الجنازة خمسا ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٤٧) في الجنائز ، باب : من ذهب في ذلك مذهب التخيير والاعتداء بالإمام في عدد التكبير .

وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين .

فروى البيهقى وغيره ، من حديث المقبرى ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ صلى على جنازة ، فكبر أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة (١) . لكن قال الإمام أحمد فى رواية الأثرم : هذا الحديث عندى موضوع ، ذكره الخلال فى « العلل » (٢) .

وقال إبراهيم الهجرى : حدثنا عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى على جنازة ابنته ، فكبر أربعاً ، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف ، قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أريدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع - أو هكذا صنع رسول الله ﷺ (٣) .

قال ابن مسعود : ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس . إحداهن : التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ، ذكرهما البيهقى (٤) . ولكن إبراهيم بن مسلم العبدى الهجرى ضعفه يحيى بن معين والنسائى و أبو حاتم ، وحديثه هذا قد رواه الشافعى فى كتاب حرمة عن سفيان عنه وقال : كبر عليها أربعاً ، ثم قام ساعة ، فسمح به القوم فسلم ، ثم قال : كنتم ترون أنى أزيد على أربع ، وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً ، ولم يقل ، ثم سلم عن يمينه وشماله . ورواه ابن ماجه من حديث المحاربى عنه كذلك ، ولم يقل : ثم سلم عن يمينه وشماله (٥) .

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه . قال البيهقى : ثم عزاه للنبى ﷺ فى التكبير فقط أو فى التكبير وغيره .

قلت : والمعروف عن ابن أبى أوفى خلاف ذلك ، أنه كان يسلم واحدة ، ذكره الإمام أحمد عنه . قال أحمد بن القاسم : قيل لأبى عبد الله : أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين ؟ قال : لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٣) فى الجنائز ، باب : ما روى فى التحلل من صلاة الجنازة بتسليمه واحدة ، والدارقطنى (٢ / ٧٢) فى الجنائز ، باب : التسليم فى الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٣٦٠) فى الجنائز ، باب : أدعية صلاة الجنازة ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٠٧ - ٥٠٩) .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٣) فى الجنائز ، باب : ما روى فى التحلل من صلاة الجنازة بتسليمه واحدة .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٣) فى الجنائز ، باب : من قال : يسلم عن يمينه وعن شماله .

(٥) ابن ماجه (١٥٠٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعاً .

يسلمون تسليمه واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة ،  
 ووائل بن الأسقع ، وابن أبي أوفى ، وزيد بن ثابت ، وزاد البيهقي : على بن أبي طالب ،  
 وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف ، فهؤلاء عشرة من  
 الصحابة ، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ ، وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة : أسعد بن  
 زرارة ، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين .

## فصل

### في رفع اليدين

وأما رفع اليدين ، فقال الشافعي : ترفع للأثر ، والقياس على السنة في الصلاة ،  
 فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم .

قلت : يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر ، وأنس بن مالك : أنهما كان يرفعان أيديهما  
 كلما كبرا على الجنائز ، ويذكر عنه ﷺ : أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ، ويضع اليمنى  
 على اليسرى ، ذكره البيهقي في السنن (١) .

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى  
 في صلاة الجنائز (٢) . وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي (٣) .

## فصل

### في الصلاة على المدين

وكان ﷺ إذا قدم إليه ميت يصلى عليه ، سأل : « هل عليه دين ، أم لا ؟ » فإن لم  
 يكن عليه دين ، صلى عليه ، وإن كان عليه دين ، لم يصل عليه ، وأذن لأصحابه أن  
 يصلوا عليه ، فإن صلاته شفاع ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهن بدينه ، ولا يدخل  
 الجنة حتى يقضى عنه ، فلما فتح الله عليه ، كان يصلى على المدين ، ويتحمل دينه ،

(١) البيهقي في الكبرى (٤ / ٤٤) في الجنائز ، باب : يرفع يديه في كل تكبيرة .

(٢) الترمذي (١٠٧٧) في الجنائز ، باب : ما جاء في رفع اليدين في الجنائز وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا  
 الوجه » .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥١٠ ، ٥١١) .

ويدع ماله لورثته (١) (٢) .

### مكان الصلاة على الجنازة

عن صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه » (٣) .

هذا الحديث فى أربعة ألفاظ :

أحدها : « فلا شىء » فقط . وهى فى بعض نسخ السنن (٤) .

اللفظ الثانى : « فلا شىء عليه » وهى رواية الخطيب (٥) .

اللفظ الثالث : « فلا شىء له » وهى رواية ابن ماجه (٦) .

اللفظ الرابع : « فليس له أجر » ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد ، وقال : هو خطأ لا إشكال فيه ، قال : والصحيح : « فلا شىء عليه » .

وهذا الذى قاله أبو عمر - فى حديث أبى هريرة - هو الصواب ؛ لأن فيه : قال صالح : فرأيت الجنازة توضع فى المسجد ، فرأيت أبا هريرة ، إذا لم يجد موضعا إلا فى المسجد ، خرج وانصرف ولم يصل عليها . ذكره البيهقى فى حديث صالح (٧) .

وقد قال بعض أهل الحديث : ما رواه ابن أبى ذئب عن صالح فهو لا بأس به ؛ لأنه روى عنه قبل الاختلاط . وهذا الحديث من رواية ابن أبى ذئب عنه .

وقال ابن عدى : ومن سمع من صالح قديما : ابن أبى ذئب ، وابن جريج ، وزياد ابن سعد وغيرهم ، ولحقه مالك والثورى وغيرهم بعد الاختلاط (٨) .

ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه فى المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنازة

(١) البخارى (٥٣٧١) فى النفقات ، باب : قول النبى ﷺ : « من ترك كلا أو ضياعا فإلى » ، ومسلم (١٦١٩) فى الفرائض ، باب : من ترك مالا فلورثته ، والترمذى (١٠٧٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على المديون ، والصحيح أن هذا كان فى أول الأمر والله تعالى أعلم . انظر : أحكام الجنائز (٨٥) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٠٤) .

(٣ - ٥) أبو داود (٣١٩١) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنازة فى المسجد .

(٦) ابن ماجه (١٥١٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٥٢) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز فى المسجد .

(٨) تهذيب السنن (٤ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

خارج المسجد ، وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد ، كما صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه فى المسجد (١) . ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وقد روى أبو داود فى سننه من حديث صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له » (٢) ، وقد اختلف فى لفظ الحديث ، فقال الخطيب فى روايته لكتاب السنن : فى الأصل : « فلا شيء عليه » ، وغيره يرويه : « فلا شيء له » .

وقد رواه ابن ماجه فى سننه ولفظه : « فليس له شيء » (٣) . ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث ، قال الإمام أحمد : هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة ، وقال البيهقى : هذا حديث يعد فى أفراد صالح ، وحديث عائشة أصح منه ، وصالح مختلف فى عدالته ، كان مالك يجرحه ، ثم ذكر عن أبى بكر وعمر رضي الله عنهما : أنه صَلَّى عليهما فى المسجد .

قلت : وصالح ثقة فى نفسه ، كما قال عباس الدورى عن ابن معين : هو ثقة فى نفسه . وقال ابن أبى مريم ويحيى : ثقة حجة ، فقلت له : إن مالكا تركه ، فقال : إن مالكا أدركه بعد أن خَرَفَ ، والثورى إنما أدركه بعد أن خرف ، فسمع منه ، لكن ابن أبى ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، وقال على بن المدينى : هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثورى بعد الخرف ، وسماع ابن أبى ذئب منه قبل ذلك . وقال ابن حبان : تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة ، وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز ، فاستحق الترك . انتهى كلامه .

وهذا الحديث : حسن ، فإنه من رواية ابن أبى ذئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط . وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا وحديث عائشة مسلکا آخر ، فقال : صلاة النبى ﷺ على سهيل ابن بيضاء فى المسجد منسوخة ، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار

(١) مسلم (٩٧٣) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز فى المسجد ، وأبو داود (٣١٨٩ ، ٣١٩٠) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز فى المسجد ، وابن ماجه (١٥١٨) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز فى المسجد ، وابن ماجه (١٥١٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد .

(٢) أبو داود (٣١٩١) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنازة فى المسجد ، وانظر تخريجه مفصلا فى الصحيحة رقم (٢٣٥١) .

(٣) ابن ماجه (١٥١٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد .

عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت ، ورد ذلك على الطحاوى جماعة ، منهم : البيهقى وغيره ، قال البيهقى : ولو كان عند أبى هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صَلَّى على أبى بكر الصديق فى المسجد ، ويوم صَلَّى على عمر بن الخطاب فى المسجد ، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ، ولذكره أبوهريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر ، سكتوا ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره .

قال الخطابى<sup>(١)</sup> : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صَلَّى عليهما فى المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفى تركهم الإنكار الدليل على جوازه قال : ويحتمل أن يكون معنى حديث أبى هريرة - إن ثبت - متأولا على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها فى المسجد ، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى الجنائزة ، فصلى عليها بحضرة المقابر ، شهد دفنه ، وأحرز أجر القيراطين ، وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه ، وصار الذى يصلى عليه فى المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلى عليه خارج المسجد .

وتأولت طائفة معنى قوله : « فلا شيء له » ، أى فلا شيء عليه ؛ ليتحد معنى اللفظين ، ولا يتناقضان ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] ، أى : فعليها ، فهذه طرق الناس فى هذين الحديثين .

والصواب ما ذكرناه أولا ، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنائزة خارج المسجد إلا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

## وأىضا

المثال السابع والأربعون<sup>(٣)</sup> : رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبى ﷺ فى الصلاة على القبر ، كما فى الصحيحين من حديث ابن عباس : أن النبى صلى على قبر منبوذ ، فصنفهم وتقدم فكبر عليه أربعاً<sup>(٤)</sup> .

(٢) زاد المعاد ( ١ / ٥٠٠ - ٥٠٢ ) .

(١) فى معالم السنن ( ١ / ٣١٢ ) .

(٣) فى الرد على منكرو السنة المطهرة .

(٤) البخارى ( ١٣١٩ ) فى الجنائز ، باب : الصفوف على الجنائزة ، ومسلم ( ٩٥٤ ) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

وفيهما من حديث أبي هريرة : أنه صلى على قبر امرأة سوداء كانت تَقُمُ المسجد (١) .  
 وفي صحيح مسلم من حديث أنس : أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت (٢) .  
 وفي سنن البيهقي والدارقطني عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر (٣) . وفيهما عنه : أن النبي صلى على ميت بعد ثلاث (٤) .  
 وفي جامع الترمذي : أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بعد شهر (٥) .  
 فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله : « لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها » (٦) وهذا حديث صحيح ، والذي قاله هو النبي ﷺ الذي صلى على القبر ؛ فهذا قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان ، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها ، بخلاف سائر الصلوات ؛ فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها ؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك (٧) ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه ، وأخبر أن أهله شرار الخلق ، كما قال : « إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » (٨) إلى ما فعله ﷺ مرارا متكررا ؟ وبالله التوفيق (٩) .

- 
- (١) البخارى (١٣٣٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم (٩٥٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .  
 (٢) مسلم (٩٥٥) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .  
 (٣) الدارقطنى (٧٨ / ٢) رقم (٨) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .  
 (٤) الدارقطنى (٧٨ / ٢) رقم (٧) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٦) فى الكتاب والباب السابقين .  
 (٥) الترمذى (١٠٣٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على القبر ، وضعفه الألبانى .  
 (٦) مسلم (٩٧٢) فى الجنائز ، باب : النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود (٣٢٢٩) فى الجنائز ، باب : فى كراهية القعود على القبر ، والترمذى (١٠٥٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية المشى على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ، وأحمد (٤ / ١٣٥) .  
 (٧) البخارى (١٣٩٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى قبر النبي ﷺ وأبى بكر وعمر ؓ... إلخ ، ومسلم (٥٢٩) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهى عن بناء المساجد على القبور .  
 (٨) أحمد (١ / ٤٠٥) وقال الشيخ أحمد شاکر (٣٨٤٤) : « إسناده صحيح » ، وابن خزيمة (٧٨٩) ، وابن أبى شيبه (٣ / ٣٤٥) فى الجنائز ، باب : من كره زيارة القبور .  
 (٩) إعلام الموقعين (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٨) .

## صفة الدعاء للميت

المصلى على الميت شرع له تعليق الدعاء بالشرط ، فيقول : اللهم أنت أعلم بسره وعلايته ، إن كان محسنا فتقبل حسناته ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته (١) . فهذا طلب للتجاوز عنه بشرط ، فكيف يمنع تعليق التوبة بالشرط .

وقال شيخنا : كان يشكل على أحيانا حال من أصلى عليه الجنائز ، هل هو مؤمن أو منافق ؟ فرأيت رسول الله ﷺ فى المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة ، فقال : يا أحمد ، الشرط الشرط ، أو قال : علق الدعاء بالشرط .

وكذلك أرشد أمته ﷺ إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط فقال : « لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ، ولكن ليقبل : اللهم أحيى إذا كانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى (٢) (٣) .

## ثواب المشى خلف الجنازة

قوله ﷺ : « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » (٤) : سئل أبو نصر بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الأول أو به ؟ فقال : بل القيراطان الأول وآخر معه ، بدليل قوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [ النساء : ٣ ] .

قلت : ونظير هذا قوله ﷺ : « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ،

(١) انظر: مالك فى الموطأ (١ / ٢٢٨) رقم (١٧) فى الجنائز، باب: ما يقول المصلى على الجنازة، والطبرانى فى الدعاء (١١٨١) .

(٢) البخارى (٦٣٥١) فى الدعوات ، باب : الدعاء بالموت والحياة ، وأبو داود (٣١٠٨) فى الجنائز ، باب : فى كراهية تمنى الموت ، والترمذى تحت رقم (٩٧٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن التمنى للموت ، والنسائى (١٨٢٠) فى الجنائز ، باب : تمنى الموت ، وابن ماجه (٤٢٦٥) فى الزهد ، باب : ذكر الموت والاستعداد له ، وأحمد (٣ / ١٠١) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٤٧٥ ، ٤٧٦) .

(٤) البخارى (١٣٢٥) فى الجنائز ، باب : من انتظر حتى تدفن ، ومسلم (٩٤٥) فى الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، والترمذى (١٠٤٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة ، والنسائى (١٩٩٤) فى الجنائز ، باب : ثواب من صلى على جنازة ، وابن ماجه (١٥٣٩) فى الجنازة ، باب : ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها .

ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله» (١) ، فهذا مع صلاة العشاء فى جماعة قد جاء مصرحاً به فى جامع الترمذى كذلك « ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله » (٢) ، ونظيره أيضاً قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنتُمْ لَكُمْ تَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٩ ﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِّنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لِيَأْكُلُوا ١٠ ﴾ [ فصلت ] فهى أربعة باليومين الأولين ولولا ذلك لكانت أيام التخليق ثمانية .

### فائدة

لم أزل حريصاً على معرفة المراد بالقيراط فى هذا الحديث وإلى أى شىء نسبته ، حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاماً ، قال: القيراط: نصف سدس درهم مثلاً ، أو نصف عشر دينار، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة ، والحج وغيره ، وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت ويتعلق بالميت أجر الصبر على المصائب فيه، وأجر تجهيزه، وغسله، ودفنه ، والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم ، وهذا مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت فكان للمصلى والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك أو نصف سدسه إن صلى وانصرف .

قلت : كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه فى لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم ديناراً مثلاً ، فللمصلى عليه قيراط من هذا الدينار والذى يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس ، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه ، وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل فى نفسه ، وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه ، فهذا بين هاهنا .

وأما قوله ﷺ : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط » (٣) ، فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضاً بعينه وهو نصف سدس أجر

(١) مسلم (٦٥٦) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ، وأبو داود (٥٥٥) فى الصلاة ، باب : فى فضل صلاة الجماعة ، والترمذى (٢٢١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة .

(٢) الترمذى (٢٢١) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال : « حسن صحيح » .

(٣) البخارى (٢٣٢٢ ، ٢٣٢٣) فى الحرث والمزارعة ، باب : اقتناء الكلب للحرث ، والنسائى (٤٢٨٨) فى الصيد والذبايح ، باب : الرخصة فى إمساك الكلب للحرث ، وابن ماجه (٣٢٠٥) فى الصيد ، باب : النهى عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية .

عمله ذلك اليوم ، ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته ، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً نقص منها كل يوم ألفاً حسنة ، وعلى هذا الحساب ، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ ، وهذا مبلغ الجهد فى فهم هذا الحديث (١).

## فصل

### فى الميت يصلّى على قبره بعد حين

عن عقبه بن عامر ، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ، فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت . ثم انصرف (٢).

وتبويب أبى داود ، وذكره هذا الحديث : يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت : لا شهر ، ولا غيره ، وقد روى سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر ، وهذا مرسل صحيح (٣). وصلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين (٤) ، وصلى على غير واحد فى القبر لدون الشهر (٥) . ولم يأت فى التحديد نص .

وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفى الصلاة بعد أزيد منه ، وكون الميت فى الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له . فإن هذا يختلف باختلاف الأرض ، والعظام تبقى مدة طويلة ، ولا تأثير لتمزق اللحوم (٦).

## وأيضاً

عن أبى هريرة أن امرأة سوداء ، أو رجلاً ، كان يقيم المسجد ، ففقدته النبى ﷺ ، فسأل عنه ؟ فقيل : مات ، فقال : « ألا آذنتمونى به ؟ » قال : « دلونى على قبره » ، فدلوه ، فصلّى عليه (٧) .

١) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (٨) ١).

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٧ ، ١٣٨) .

(٢) البخارى (١٣٤٤) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد ، وأبو داود (٣٢٢٣) فى الجنائز ، باب : الميت يصلّى على قبره بعد حين ، واللفظ له .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٨) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٧٨) رقم (١٠) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٤٩) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ٣٤٠) .

(٧) أبو داود (٣٢٠٣) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٨) البخارى (١٣٣٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ، وابن ماجه (١٥٢٧) فى الجنائز ، باب :

ما جاء فى الصلاة على القبر .

وقد روى البخارى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قام على قبر منبوذ ، فأمهم ، وصلوا خلفه (١) ، قال الترمذى : وفى الباب عن أنس وبريدة ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، وعامر بن ربيعة ، وأبى قتادة ، وسهل بن حنيف (٢) .

قال الترمذى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال عبد الله بن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر (٣) .

وقال الإمام أحمد : ومن يشك فى الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبى ﷺ من ستة وجوه حسان .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس: أن النبى ﷺ صلى على القبر (٤) .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعرفه - فذكر الحديث - وفيه : فأتى قبره ، فصلى عليه (٥) . ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك ، فإنها وقائع أعيان . والله أعلم (٦) .

وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة ، صلى على القبر (٧) ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث (٨) ، ومرة بعد شهر (٩) ، ولم يوقت فى ذلك وقتا .

قال أحمد - رحمه الله : من يشك فى الصلاة على القبر ؟! يروى عن النبى ﷺ : كان إذا فاتته الجنازة ، صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان ، فحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر ؛ إذ هو أكثر ما روى عن النبى ﷺ أنه صلى بعده ، وحده

(١) البخارى (١٣٣٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن .

(٢) الترمذى (٣ / ٣٥٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على القبر .

(٣) الترمذى (٣ / ٣٥٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (٩٥٥) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٥) البخارى (١٣٣٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم (٩٥٦) فى الجنائز ، باب :

الصلاة على القبر ، كلاهما من حديث أبى هريرة .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ٣٣١ ، ٣٣٢) .

(٧) البخارى (١٣٣٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم (٩٥٤) فى الجنائز ، باب :

الصلاة على القبر .

(٨) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

(٩) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٨ ، ٤٩) فى الكتاب والباب السابقين .

الشافعى - رحمه الله - بما إذا لم يبل الميت ، ومنع منها مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله - إلا للولى إذا كان غائبا (١) .

### تقديم الجمعة على الجنائز

من مسائل ابن بدينا محمد بن الحسين : سمعت أبا عبد الله سئل : تحضر الجمعة والجنائز ونخاف الفوت فبأيهما نبدأ ؟ قال : نبدأ بالجنائز . كذا فيه ، وهو غلط من الكاتب وإنما الصواب : نبدأ بالجمعة (٢) .

### الصلاة على الحامل

إذا ماتت الحامل فصلى عليها هل ينوى الحمل ؟ قال ابن عقيل : يحتمل ألا يذكر سوى المرأة ؛ لأن الحمل غير متيقن ؛ ولهذا لا يلاعن عليه ، ولو قتلت لم تجب ديته ، فإن قيل : أليس يعزل له الإرث ، ولا تدفن فى مقابر المشركين إذا كانت نصرانية ، ويتذكى بذكاة أمه ، قيل : أما الإرث فهو الحجة ؛ لأنه لا يعطاه ولا يورث عنه حتى يتحقق وضعه عنه ، وأما دفنه فلظن وجوده ، وحكم الزكاة تلحقه إذا وضع (٣) .

وقال أيضا (٤) : قلت لأحمد : سئل سفيان عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فقال : ما أرى بأسا أن يشق بطنها ، قال أحمد : بئس والله ما قال ، يردد ذلك ، سبحان الله ؛ بئس ما قال (٥) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٨١) .

(١) زاد المعاد (١ / ٥١٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٨) .

(٤) يعنى الكوسج فى سؤاله للإمام أحمد رحمه الله تعالى . وقد روى ذلك أبو داود فى مسأله (١٥٠) وحجة الخاتبة ما صح عن النبى ﷺ : « إن كسر عظم المؤمن ميتا ، مثل كسره حيا » . انظر : تخريجه مفصلا فى أحكام الجنائز للألبانى ص (٢٣٣) .

وقالوا : إن شق البطن فيه هتك حرمه متيقنة ، لإبقاء حياة موهومه . ورد ذلك الشيخ العلامة رشيد رضا فى تعليقه على مسائل أبى داود بأن : أولا : شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت ، وثانيا : أن الجنين إن كان تام الخلق وأخرج من بطن أمه بشقه فإنه قد يعيش كما وقع مرارا ، فهائنا إبقاء حفظ حياته . . . اهـ بتصرف . قلت : ومعرفة حال الجنين متيسرة الآن بفضل ما يسر الله سبحانه من اختراع أنواع الأشعة وغيرها مما يقطع بذلك . والله أعلم .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٦) .

## فصل

عن على بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (١) .

(١) وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى (٢) : هذا الحديث أصح شيء فى الباب وأحسن (١) .

ويدخل فى الحديث أيضا صلاة الجنائز ؛ لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ لا يعرف عنهم فيه خلاف ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وجمهور الأمة خلافا لبعض التابعين .

وقد ثبت عن النبى ﷺ تسميتها صلاة ، وكذلك عن الصحابة وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة (٣) .

## باب

### دفن الميت

عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس النبى ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه (٤) .

(١) وأخرجه النسائى وابن ماجه (٥) (١) .

وأخرجه الإمام أحمد والحاكم فى صحيحه (٦) .

(١) أبو داود (٦١) فى الطهارة ، باب : فرض الوضوء .

(٢) الترمذى (٣) فى الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وابن ماجه (٢٧٥) فى الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٤٥ ، ٥٢) .

(٤) أبو داود (٣٢١٢) فى الجنائز ، باب : الجلوس عند القبر .

(٥) النسائى (٢٠٠١) فى الجنائز ، باب : الوقوف للجنائز ، وابن ماجه (١٥٤٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الجلوس فى المقابر .

(٦) أحمد (٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٣٩) فى الإيمان ، باب : مجئ ملك الموت عنه قبض الروح... إلخ ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ... إلخ ووافقه الذهبى .

وقد أعله أبو حاتم بن حبان بأن قال: زاذان لم يسمعه من البراء ، قال: ولذلك لم أخرجه .

وهذه العلة فاسدة فإن زاذان قال : سمعت البراء بن عازب يقول - فذكره - ذكره أبو عوانة الإسفرائينى فى صحيحه .

وأعله ابن حزم أيضا بضعف المنهال بن عمرو ، وهى علة فاسدة ، فإن المنهال ثقة صدوق ، وقد صححه أبو نعيم وغيره (١) .

## هل يُعَلَّمُ القبر ؟

وكان ﷺ يعلم قبر من يريد تعرف قبره بصخرة (٢) (٣) .

## فصل

### فى اللحد

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا والشقُّ لغيرنا » (٤) .

(١) وأخرجه الترمذى، والنسائى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى: غريب (٥). هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ولا يحتج بحديثه .

وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبى ﷺ . وفى

إسناده : أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفى ولا يحتج بحديثه (٦) . وذكر ابن

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٣٧) ، وراجع أحكام الجنائز لزما (١٥٦ - ١٦٠) فقد فصل القول فى الحديث ، وهذا الحديث وغيره مما صح عن نبينا المعظم ﷺ يبين لنا الهدى الصحيح للمسلمين فى دفن موتاهم وما يقال حينئذ وبعده ، لا كما يفعل كثير من الجهلة الآن ، يعزفون الموسيقى ويتبعون بها الميت ، فيما يسمى بالمراسم الرسمية للدفن ، وهذا أثر من آثار ترك دين الله تعالى فى حياتنا منذ المهد إلى اللحد ، فنسأل الله تعالى السلامة وحسن الخاتمة .

(٢) أبو داود (٣٢٠٦) فى الجنائز ، باب : فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٢٥) . (٤) أبو داود (٣٢٠٨) فى الجنائز ، باب : فى اللحد .

(٥) الترمذى (١٠٤٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى قول النبى ﷺ « اللحد لنا والشق لغيرنا » ، والنسائى (٢٠٠٩) فى الجنائز ، باب : اللحد والشق ، وابن ماجه (١٥٥٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى استحباب اللحد .

(٦) ابن ماجه (١٥٥٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى استحباب اللحد ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على تضعيف أبى اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير ... » إلخ .

عدى (١): أنه لا يتابعه عليه أحد أ .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرضه الذى هلك فيه: «الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا» كما صنع برسول الله ﷺ (٢) (٣) .

## فصل

### فى تسوية القبر

عن أبى هياج الأسدى قال : بعثنى علىّ قال : أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ : ألا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته (٤) .

(١) وأخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى (٥) (١) .

وهذه الآثار (٦) لا تضاد بينها ، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض وألا ترفع مشرفة عالية ، وهذا لا يناقض تسويمها شيئاً يسيراً عن الأرض .

ولو قدر تعارضها فحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم .

وقال البيهقى : وحديث القاسم بن محمد فى هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً .

وليس الأمر كذلك . فحديث سفيان رواه البخارى فى صحيحه (٧) ، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح (٨) . قال الشيخ أبو محمد المقدسى : حديث سفيان

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٥ / ١٦٦) .

(٢) مسلم (٩٦٦) فى الجنائز ، باب : فى اللحد ونصب اللبن على الميت .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ٣٣٥) .

(٤) أبو داود (٣٢١٨) فى الجنائز ، باب : فى تسوية القبر .

(٥) مسلم (٩٦٩) فى الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر ، والترمذى (١٠٤٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تسوية القبور ، والنسائى (٢٠٣١) فى الجنائز ، باب : تسوية القبور إذا رفعت .

(٦) يقصد ابن القيم رحمه الله هذا الأثر ، والأثرين الآخرين عن ثمامة بن ثقفى والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، فالذى عن ثمامة فيه «... سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها» ، أما أثر القاسم ففيه : «دخلت على عائشة فقلت : يا أمه ، اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» . انظرهما فى تهذيب السنن برفعى (٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠) .

(٧) البخارى (١٣٩٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولفظه : «... أنه رأى قبر النبى ﷺ مُسَمّاً» .

(٨) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣) فى الجنائز ، باب : تسوية القبور وتسطيحها .

التمار أثبت وأصح ، فكان العمل به أولى . قال البيهقى فى حديث سفیان : وصحة رواية سفیان له « مسنما » فكأنه غير - يعنى القبر - عما كان عليه فى القديم ، فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك ، ثم أصلح (١) .

## فصل

### فى وقت الدفن وكيفيته

وكان من هديه ﷺ ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا حين يقوم قائم الظهيرة (٢) وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ، ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت فى القبر قال : « بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله » . وفى رواية : « بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله » (٣) .

ويذكر عنه أيضا أنه كان يحثو على قبر الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثا (٤) .

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له التثيت ، وأمرهم أن يسألوا له التثيت (٥) .

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلحن الميت كما يفعله الناس اليوم ، وأما الحديث الذى رواه الطبرانى فى معجمه من حديث أبى أمامة ، عن النبى ﷺ : « إذا مات

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٣٨) .

(٢) مسلم (٨٣١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وأبو داود (٣١٩٢) فى كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والترمذى (١٠٣٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والنسائى (٢٠١٣) فى الجنائز ، باب : الساعات التى نهى عن إقبال الموتى فيها ، وابن ماجه (١٥١٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، وأحمد (٤ / ١٥٢) .

(٣) أبو داود (٣٢١٣) فى الجنائز ، باب : فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره ، والترمذى (١٠٤٦) فى الجنائز ، باب : ما يقول إذا أدخل الميت القبر ، وابن ماجه (١٥٥٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى إدخال الميت القبر ، وأحمد (٢ / ٤٠ ، ٤١) .

(٤) ابن ماجه (١٥٦٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى حثو التراب فى القبر .

(٥) أبو داود (٣٢٢١) فى الجنائز ، باب : الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٥٦) فى الجنائز ، باب : ما يقال بعد الدفن ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٣٧٠) فى الجنائز ، باب : الاستغفار وسؤال التثيت للميت ، وصححه ووافقه الذهبى .

أحد من إخوانكم فسويتهم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يستوى قاعدا ، ثم يقول : يا فلانة ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا ، يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما . فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « فينسبه إلى حواء : يا فلان ابن حواء » (١) .

فهذا حديث لا يصح رفعه ، ولكن قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة ، اذكر ما فارقت عليه الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله . فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك ، وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يروى فيه .

قلت : يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة .

وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحكيم ابن عمير ، قالوا : إذا سوى على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثلاث مرات ، يا فلان ، قل : ربى الله ودينى الإسلام ، بنى محمد ، ثم ينصرف (٢) .

## فصل جواز الدفن ليلاً

جواز الدفن بالليل ، كما دفن رسول الله ﷺ ذا البجادين ليلاً (٣) . وقد سئل أحمد

(١) الطبراني في الكبير (٨ / ٢٩٨) رقم (٧٩٧٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٤٨) في الجنائز ، باب : تلقين الميت بعد دفنه : « في إسناده جماعة لم أعرفهم » ، وراجع أحكام الجنائز (١٥٥) وما بعدها ، وأرى - والله تعالى أعلم - أن ما يقوم به كثير من الملتزمين الآن بأن يتقدم أحدهم داعياً ويؤمن من خلفه ليس من السنة كذلك ؛ لأن خير الهدى هدى نبينا ﷺ ، فقد انتشرت هذه المسألة في مصر عموماً .  
(٢) زاد المعاد (١ / ٥٢١ - ٥٢٤) .

(٣) الطبراني في الأوسط (٩١١١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٤٦) في الجنائز ، باب : الدفن بالليل : « كثير - بن عبد الله - ضعيف » ، وذو البجادين اسمه عبد الله بن عبد نهم . . . المزنى ، صحابى مشهور بالذكر ، وكان يرفع صوته به ، توفي في غزوة تبوك ودفن ليلاً قال الحافظ في الإصابة : رجاله ثقات إلا أنه منقطع . (٦ / ١٤٩) وقال الذهبي : وصلى عليه ﷺ ورفع يديه فقال : « اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه » وقال : حديث صحيح . تجريد أسماء الصحابة (١ / ١٦٨) .

عنه فقال : وما بأس بذلك<sup>(١)</sup> . وقال : أبو بكر دفن ليلا ، وعلى دفن فاطمة ليلا ، وقالت عائشة : سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبى ﷺ . انتهى . ودفن عثمان ، وعائشة ، وابن مسعود ليلا<sup>(٢)</sup> .

وفى الترمذى عن ابن عباس : أن النبى ﷺ دخل قبرا ليلا ، فأسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة وقال : « رحمك الله ؛ إن كنت لأوأها تلاء للقرآن » . قال الترمذى : حديث حسن<sup>(٣)</sup> .

وفى البخارى : أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل فقال : « من هذا ؟ » قالوا : فلان دفن البارحة ، فضلى عليه<sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ خطب يوما ، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ، وقبر ليلا ، فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك؟<sup>(٥)</sup> قال الإمام أحمد : إليه أذهب .

قيل : نقول بالحديثين بحمد الله ، ولا نرد أحدهما بالآخر ، فنكره الدفن بالليل ، بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة ، كميّت مات مع المسافرين بالليل ، ويتضررون بالإقامة به إلى النهار ، وكما إذا خيف على الميت الانفجار ، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلا . وبالله التوفيق<sup>(٦)</sup> .

## وأیضا

عن جابر بن عبد الله قال : رأى ناس نارا فى المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله ﷺ فى القبر ، وإذا هو يقول : « ناولونى صاحبكم » . وإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) وفى الإنصاف للمرداوى (٢ / ٥٤٧) عن الإمام أحمد : لا يفعله إلا لضرورة ، وفى أخرى نكره .  
 (٢) انظر فى ذلك : البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أى ساعة ، وابن أبى شيبه (٣ / ٣٤٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدفن بالليل .  
 (٣) الترمذى (١٠٥٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدفن بالليل ، وضعفه الألبانى .  
 (٤) البخارى (١٣٤٠) فى الجنائز ، باب : الدفن بالليل .  
 (٥) مسلم (٩٤٣) فى الجنائز ، باب : فى تحسين كفن الميت .  
 (٦) زاد المعاد (٣ / ٥٦٩ ، ٥٧٠) .  
 (٧) أبو داود (٣١٦٤) فى الجنائز ، باب : فى الدفن بالليل ، وضعفه الألبانى .

هذه النار كانت للإضاءة ؛ ولهذا ترجم عليه أبو داود: الدفن بالليل (١) .

قال الإمام أحمد: لا بأس بذلك ، وقال: أبو بكر دفن ليلا ، وعلى دفن فاطمة ليلا (٢) .

وحديث عائشة : سمعنا صوت المساحي آخر الليل في دفن النبي ﷺ (٣) .

ومن دفن ليلا: عثمان، وعائشة، وابن مسعود، ورخص فيه عقبة بن عامر ، وابن المسيب، وعطاء ، والثوري، والشافعي، وإسحاق ، وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين .

وقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ خطب يوما ، فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل ، ودفن ليلا ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك (٤) .

والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر .

وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء ، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا ، فأسرج له بسراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : « رحمك الله ، إن كنت لأواها تلاء للقرآن » ، وكبر عليه أربعاً ، قال : وفي الباب عن جابر ، ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد أكبر منه ، قال : وحديث ابن عباس : حديث حسن . قال : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل (٥) ، وقد نزل النبي ﷺ في قبر ذي الجادين ليلا (٦) .

وفي صحيح البخاري : أن النبي ﷺ سأل عن قبر رجل ، فقال : « من هذا ؟ » قالوا: فلان ، دفن البارحة ، فصلى عليه (٧) .

هذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم .

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : « مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود فمات

(١) أبو داود (٣ / ٢٠١) .

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) البيهقي في الكبرى (٣ / ٤٠٩) في الجنائز ، باب : إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ، وعبد الرزاق (٦٥٥١) في الجنائز ، باب : الدفن بالليل ، وابن أبي شيبه (٣ / ٣٤٧) في الجنائز ، باب : ما جاء في الدفن بالليل .

(٤) مسلم (٩٤٣) في الجنائز ، باب : في تحسين كفن الميت .

(٥) الترمذي (١٠٥٧) في الجنائز ، باب : ما جاء في الدفن بالليل .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٧١ .

(٧) البخاري (١٣٤٠) في الجنائز ، باب : الدفن بالليل .

بالليل ، فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبروه . فقال : « ما منعكم أن تعلمونى ؟ » فقالوا : كان الليل ، وكرهنا - وكان ظلمة - أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه (١) .  
 قيل : وحديث النهى محمول على الكراهة والتأديب .

والذى ينبغى أن يقال فى ذلك - والله أعلم : أنه متى كان الدفن ليلا لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه ، فلا بأس به ، وعليه تدل أحاديث الجواز ، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه ، وتتمام القيام عليه ، نهى عن ذلك ، وعليه يدل الزجر ، وبالله التوفيق (٢) .

## حكم الدفن بالبيت

قال ابن هانئ: وسئل - يعنى أحمد بن حنبل - عن الرجل يموت فيوصى أن يدفن فى داره . قال: يدفن فى مقابر المسلمين ، وإن دفن فى داره أضر بالورثة ، والمقابر مع المسلمين أعجب إلى . وقال فى روايته: أكره أن يجعل على القبر ترابا من غيره (٣) .

## باب

### البكاء على الميت

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل - تعنى ابن عمر - إنما مر النبى ﷺ على قبر ، فقال : « إن صاحب هذا ليعذب ، وأهله ييكون عليه » ثم قرأت : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، وفى رواية : على قبر يهودى (٤) .

(١) وأخرجه مسلم ، والنسائى (١٥) .

هذا أحد الأحاديث التى ردتها عائشة واستدركتها ، وههنا فيه ابن عمر .

والصواب مع ابن عمر ، فإنه حفظه ولم يتهم فيه . وقد رواه عن النبى ﷺ أبوه عمر

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٥ . (٢) تهذيب السنن (٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٩٨ ، ٩٩) .

(٤) أبو داود (٣١٢٩) فى الجنائز ، باب : فى النوح .

(٥) مسلم (٩٢٩) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والنسائى (١٨٥٥) فى الجنائز ، باب : النياحة على الميت .

ابن الخطاب ؛ وهو فى الصحيحين<sup>(١)</sup> ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة ، كما أخرج فى الصحيحين عن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمى عليه ، فصيح عليه ، فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحى »<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه أيضا عنه عن النبى ﷺ قال : « الميت يعذب بما نيح عليه »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج فى الصحيحين أيضا عن أبى موسى قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وا أخاه ، فقال له عمر : يا صهيب ، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحى »<sup>(٤)</sup> .

وفى لفظ لهما : قال عمر : والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من يُكِّ عليه يُعَذَّب »<sup>(٥)</sup> .

وفى الصحيحين عن أنس : أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة ، فقال : يا حفصة ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المعول عليه يعذب »<sup>(٦)</sup> .

وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نيح عليه ، فإنه يعذب بما نيح عليه »<sup>(٧)</sup> .

فهؤلاء : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابنته حفصة ، وصهيب ، والمغيرة بن شعبة ، كلهم يروى ذلك عن النبى ﷺ .

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا فى الحديث .

والمعارضة التى ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الانعام : ١٦٤] غير لازمة أصلا . ولو كانت لازمة لزم فى روايتها أيضا : أن

(١) البخارى (١٢٩٢) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم (٩٢٧) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٢) البخارى (١٢٩٠) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... » ، ومسلم (٩٢٧ / ١٨) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٣) البخارى (١٢٩٢) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم (٩٢٧ / ١٧) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٤) البخارى (١٢٩٠) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، ومسلم (٩٢٧ / ١٩) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب .

(٥) مسلم (٩٢٧ / ٢٠) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٦) مسلم (٩٢٧ / ٢١) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ولم يعزه صاحب التحفة (٨ / ١٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس عن عمر إلا لمسلم فقط .

(٧) البخارى (١٢٩١) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم (٩٣٣) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

الكافر يزيده الله بكاء أهله عذابا ، فإن الله - سبحانه - لا يعذب أحدا بذنب غيره الذى لا تسبب له فيه . فما تجيب به أم المؤمنين عن قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذى استدرسته عليهم .

ثم سلخوا فى ذلك طرقا :

أحدها : أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه ، فيكون النوح بسبب فعله ، ويكون هذا جاريا على المتعارف من عادة الجاهلية ، كما قال قائلهم :

إذا مت فانهينى بما أنا أهله      وشقى على الجيب يا ابنة معبد  
وهو كثير فى شعرهم .

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث .

وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن اللفظ عام .

الثانى : أن عمر والصحابه فهموا منه حصول ذلك ، وإن لم يوص به .

ومن وجه آخر : وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب ، نوح عليه أم لا ، والنبي ﷺ إنما علق التعذيب بالنيابة لا بالوصية .

المسلك الثانى : أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله ، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات ، فإذا لم ينههم كان ذلك رضى منه بفعلهم ، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخارى فى صحيحه ، فإنه ترجم عليه وقال : « إذا كان النوح من سنته » (١) وهو قريب من الأول .

المسلك الثالث : أن الباء ليست بباء السببية ، وإنما هى باء المصاحبة . والمعنى : يعذب مع بكاء أهله عليه ، أى يجتمع بكاء أهله وعذابه ، كقولك : خرج زيد بسلاحه ، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ [ المائدة : ٦١ ] .

وهذا المسلك باطل قطعاً ، فإنه ليس كل ميت يعذب ؛ ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية ، كما فهمه أعظم الناس فهما . ولهذا رده عائشة لما فهمت منه السببية ، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذى رواه المغيرة يبطل هذا التأويل ، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب

الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه .

**المسلك الرابع :** أن المراد بالحديث : ما يتألم به الميت ، ويتعذب به ، من بكاء الحى عليه ، وليس المراد : أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحى عليه ، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذى يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه . قال النبى ﷺ : « السفر قطعة من العذاب » (١) ، وليس هذا عقابا على ذنب ، وإنما هو تعذيب وتألم ، فإذا وبخ الميت على ما ينال به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب .

ويدل على ذلك : ما روى البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكى ، وا جبلاه ، وا كذا ، وا كذا ، تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لى : أأنت كذلك (٢) .

وقد تقدم قول النبى ﷺ فى حديث عبد الله بن ثابت : « فإذا وجب فلا تبكين باكية » (٣) .

وهذا أصح ما قيل فى الحديث .

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحى ، ويسمع قرع نعالهم ، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء ، فإذا رأى ما يسوءهم تألم له ، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم ، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى : ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ بوجه ما (٤) .

## فصل

### ذكر أمور تتعلق بالمصيبة من البكاء والندب وغيرها

**فمنها :** البكاء على الميت : ومذهب أحمد وأبى حنيفة : أجازاه قبل الموت وبعده ، واختاره أبو إسحاق الشيرازى ، وكرهه الشافعى وكثير من أصحابه بعد الموت ، ورفضوا فيه قبل خروج الروح ، واحتجوا بحديث جابر بن عتيك : أن رسول الله ﷺ ، جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به ، فلم يجب ، فاسترجع ، وقال : « غلبنا

(١) البخارى (١٨٠٤) فى العمرة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، ومسلم (١٩٢٧) فى الإمارة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله .

(٢) البخارى (٤٢٦٧) فى المغازى ، باب : غزوة مؤتة من أرض الشام .

(٣) سنن الحديث بتمامه فى الفصل التالى ، وكذلك تخريجه .

(٤) تهذيب السنن (٤ / ٢٩٠ - ٢٩٣) .

عليك يا أبا الربيع « ؛ فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن . فقال رسول الله ﷺ : « دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « الموت » . رواه أبو داود والنسائي (١) .

قالوا : وفى الصحيحين من حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » (٢) ، وهذا إنما هو بعد الموت ، وأما قبله فلا يسمى ميتا .

وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، لما قدم من أحد ، سمع نساء بنى عبد الأشهل يبكين على هلكاهن ، فقال : « لكن حمزة لا بواكى له » فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده فاستيقظ فقال : « ويجهن ، أتئن هاهنا يبكين حتى الآن ، مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » . رواه الإمام أحمد (٣) . وهذا صريح فى نسخ الإباحة المتقدمة .

والفرق بين ما قبل الموت وبعده : أنه قبل الموت يرجى فيكون البكاء عليه حذرا ، فإذا مات انقطع الرجاء وأبرم القضاء ، فلا ينفع البكاء .

قال المجوزون : قال جابر بن عبد الله : أصيب أبى يوم أحد ، فجعلت أبكى ، فجعلوا يهنوننى ورسول الله ﷺ لا ينهانى ، فجعلت عمى فاطمة تبكى . فقال النبى ﷺ : « تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعوه » . متفق عليه (٤) .

وفى الصحيحين أيضا : عن ابن عمر ، قال : اشتكى سعد بن عباد شكوى له ، فأناه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشية ، فقال : « قد قضى ؟ » ، قالوا : لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال : « ألا تسمعون ، إن الله لا

(١) أبو داود (٣١١١) فى الجنائز ، باب : فى فضل من مات فى الطاعون ، والنسائي (١٨٤٦) فى الجنائز ، باب : النهى عن البكاء على الميت ، ومالك فى الموطأ (١ / ٢٣٣) رقم (٣٦) فى الجنائز ، باب : النهى عن البكاء على الميت .

(٢) البخارى (١٢٨٦) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . . . » ، ومسلم (٩٢٧) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٣) أحمد (٨٤ / ٢) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ / ١٢٣) فى المغازى والسير ، باب : مقتل حمزة رضي الله عنه ، وعزاه لأبى يعلى وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

(٤) البخارى (٤٠٨٠) فى المغازى ، باب : من قتل من المسلمين يوم أحد ، ومسلم (٢٤٧١) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام .

يُعَذَّب بدمع العين ولا يحزن القلب ، ولكن يُعَذَّب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» (١).

وفى الصحيحين أيضا من حديث أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ انطلق إلى إحدى بناته ولها صبي فى الموت ، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها فى شنة ، ففاضت عيناه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » (٢).

وفى مسند الإمام أحمد ، من حديث ابن عباس ، قال : ماتت رقية ابنة رسول الله ﷺ ، فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فقال النبي ﷺ : « دعهن يا عمر يبيكين ، وإياكن ونعيق الشيطان » ، ثم قال : « إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة ، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان » (٣).

وفى المسند - أيضا - عن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، قالت : فوالذى نفسى بيده ، إنى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر وأنا فى حجرتى (٤).

وفى المسند - أيضا - عن أبى هريرة قال : مر على النبي ﷺ بجنائزة يبكى عليها وأنا معه ، ومعه عمر بن الخطاب ، فانتهر عمر اللاتى يبيكين عليها ، فقال النبي ﷺ : « دعهن يا بن الخطاب ؛ فإن النفس مصابة ، وإن العين دامعة ، والعهد قريب » (٥).

وفى جامع الترمذى ، عن جابر بن عبد الله قال : أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبي ﷺ فوضعه فى حجره فبكى ، فقال له : أتبكى ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال : « لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحققين فاجرين : صوت عند مصيبة ، خمش الوجه ، وشق الجيوب ، ورنه الشيطان » . قال الترمذى : هذا حديث حسن (٦) .

(١) البخارى (١٣٠٤) فى الجنائز ، باب : البكاء عند المريض ، ومسلم (٩٢٤) فى الجنائز ، باب : البكاء على الميت ، واللفظ له .

(٢) البخارى (١٢٨٤) فى الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... » إلخ ، ومسلم (٩٢٣) فى الجنائز ، باب : البكاء على الميت .

(٣) أحمد (١/ ٣٣٥) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣ / ٢٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى البكاء ، وقال : « فيه على بن زيد وفيه كلام وهو موثق » .

(٤) أحمد (٦ / ١٤٢) .

(٥) أحمد (٢ / ١١٠ ، ٢٧٣ ، ٤٠٨) وانظر : الضعيفة رقم (١٧١٥) ، وغاية المرام (٣٨٤) .

(٦) الترمذى (١٠٠٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت .

وقد صح عنه عليه السلام : أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله (١) .

وقد صح عنه عليه السلام : أنه قبل عثمان بن مظعون حتى سالت دموعه على وجهه (٢) .

وصح عنه عليه السلام : أنه نعى جعفر وأصحابه وعيناه تذر فان (٣) .

وصح عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قبل النبى ﷺ وهو ميت وبكى (٤) .

فهذه اثنا عشر حجة ، تدل على عدم كراهة البكاء ، فتعين حمل أحاديث النهى على البكاء الذى معه نذب ونياحة ؛ ولهذا جاء فى بعض ألفاظ حديث عمر : « الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » (٥) ، وفى بعضها : « يعذب بما نيح عليه » (٦) . وقال البخارى فى صحيحه : قال عمر : دعهن يبكين على أبى سليمان - يعنى خالد بن الوليد - ما لم يكن نفع أو لقلقة . والنقع : حث التراب ، واللقلة : الصوت (٧) .

وأما دعوى النسخ فى حديث حمزة فلا يصح ؛ إذ معناه : لا يبيكين على هالك بعد اليوم من قتلى أحد .

ويدل على ذلك أن نصوص الإباحة ، أكثرها متأخرة عن غزوة أحد ، منها حديث أبى هريرة ؛ إذ إسلامه وصحبته كانا فى السنة السابعة ، ومنها البكاء على جعفر وأصحابه ، وكان استشهادهم فى السنة الثامنة ، ومنها البكاء على زينب وكان موتها فى السنة الثامنة أيضا . ومنها البكاء على سعد بن معاذ وكان موته فى الخامسة ، ومنها البكاء عند قبر أمه عليها السلام وكان عام الفتح فى الثامنة .

وقولهم : إنما جاز قبل الموت حذرا بخلاف ما بعد الموت ، جوابه : أن الباكي قبل

(١) مسلم (٩٧٦) فى الجنائز ، باب : استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه .

(٢) أبو داود (٣١٦٣) فى الجنائز ، باب : فى الغسل من غسل الميت ، والترمذى (٩٨٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تقبيل الميت ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١٤٥٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تقبيل الميت .

(٣) البخارى (١٢٤٦) فى الجنائز ، باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، والنسائى (١٨٧٨) فى الجنائز ، باب : النعى ، وأحمد (١١٣ / ٣) .

(٤) البخارى (٤٤٥٥ - ٤٤٥٧) فى المغازى ، باب : مرض النبى ﷺ ووفاته ، والنسائى (١٨٤٠) فى الجنائز ، باب : تقبيل الميت ، وابن ماجه (١٤٥٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تقبيل الميت ، وأحمد (٥٥ / ٦) .

(٥) البخارى (١٢٨٦) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... » إلخ ، ومسلم (٩٢٨) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٧٥ .

(٧) البخارى معلقا (الفتح ٣ / ١٦٠) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت .

الموت ييكى حزنا ، وحزنه بعد الموت أشد ؛ فهو أولى برخصة البكاء من الحالة التى يرجى فيها . وقد أشار النبى إلى ذلك بقوله : « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون » (١) .

## فصل

وأما النذب والنياحة : فنص أحمد على تحريمها ، قال فى رواية : النياحة معصية ، وقال أصحاب الشافعى وغيرهم : النوح حرام . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء . وقال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد : يكره تنزيهها . وهذا لفظ أبى الخطاب فى الهداية . قال : ويكره النذب ، والنياحة ، وخمش الوجوه ، وشق الجيوب ، والتحفى .

والصواب : القول بالتحريم ؛ لما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود : أن النبى ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية » (٢) .

وفى الصحيحين - أيضا - عن أبى بردة ، قال : وجع أبو موسى وجعا ، فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ ؛ فإن رسول الله برئ من الصالحة والخالقة والشاقة (٣) .

وفى الصحيحين - أيضا - عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من يُنح عليه يعذب بما ينح عليه » (٤) .

وفى الصحيحين - أيضا - عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ فى البيعة ألا ننوح ، فما وفّت منا امرأة إلا خمس نسوة (٥) .

(١) البخارى (١٣٠٣) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ، ومسلم (٢٣١٥) فى الفضائل ، باب : رحمته ﷺ الصبيان والعيال .

(٢) البخارى (١٢٩٤) فى الجنائز ، باب : ليس منا من شق الجيوب ، ومسلم (١٠٣) فى الإيمان ، باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

(٣) البخارى (١٢٩٦) فى الجنائز ، باب : ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، ومسلم (١٠٤) فى الإيمان ، باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

(٤) البخارى (١٢٩١) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم (٩٣٣) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٥) البخارى (١٣٠٦) فى الجنائز ، باب : ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، ومسلم (٩٣٦) فى الجنائز ، باب : التشديد فى النياحة .

وفى صحيح البخارى ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « الميت يعذب فى قبره بما نيج عليه » (١).

وفى صحيح مسلم ، عن أبى مالك الأشعرى : أن النبى ﷺ قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » ، وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَب » (٢).

وفى سنن أبى داود ، عن أسيد بن أبى أسيد ، عن امرأة من المبيعات ، قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا ألا نعصيه فيه : لا نخبش وجهها ، ولا ندعو ويلا ، ولا نشق جيبا ، ولا ننفش شعرا (٣).

وفى المسند ، عن أنس قال : أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهن : ألا ينحن ، فقلن : يا رسول الله ، إن نساء أسعدتنا فى الجاهلية ؛ أفنسعدهن فى الإسلام ؟ فقال : « لا إسعاد فى الإسلام » (٤).

وقد تقدم قوله : « ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » (٥) ، وقوله : « نهيت عن صوتين أحققين فاجرين ، صوت عند مصيبة ، خمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنه شيطان » (٦).

وفى مسند الإمام أحمد ، من حديث أبى موسى : أن رسول الله ﷺ قال : « الميت يعذب ببيكاء الحى ، إذا قالت النائحة : وا عضدها ، وا ناصراه ، وا كاسياه ، جبد الميت وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها ؟ » (٧).

وفى صحيح البخارى ، عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول : وا جبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت لى شيئا إلا قيل لى : أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه (٨).

(١) البخارى (١٢٩٢) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت .

(٢) مسلم (٩٣٤) فى الجنائز ، باب : التشديد فى النياحة .

(٣) أبو داود (٣١٣١) فى الجنائز ، باب : فى النوح .

(٤) أحمد (١٩٧ / ٣) ، وانظر : المشكاة رقم (٢٩٤٧) .

(٥) سبق تخريجهما ص ٤٧٩ .

(٦) أحمد (٤١٤ / ٤) ، (٤٣٧) .

(٨) البخارى (٤٢٦٧) فى المغازى ، باب : غزوة مؤتة من أرض الشام .

وكيف لا تكون هذه الخصال محرمة ، وهى مشتملة على التسخط على الرب ، وفعل ما يناقض الصبر ، والإضرار بالنفس : من لطم الوجه ، وحلق الشعر ونتفه ، والدعاء عليها بالويل والثبور ، والتظلم من الله - سبحانه - وإتلاف المال بشق الثياب وتمزيقها ، وذكر الميت بما ليس فيه . ولا ريب أن التحريم الشديد يثبت ببعض هذا .

وقال المبيحون لمجرد الندب والنياحة مع كراهتهم له : قد روى حرب عن وائلة بن الأسقع وأبى وائل : أنهما كانا يسمعان النوح ويسكتان .

قالوا : وفي الصحيحين ، عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [المتحنة : ١٢] كان منه النياحة ، فقلت : يا رسول الله ، إلا آل فلان ؛ فإنهم كانوا أسعدوني فى الجاهلية فلا بد لى من أن أسعدهم ؟ فقال : « إلا آل فلان » (١) .

وفى رواية لهما : أنها قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقراً علينا : ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت منا امرأة يدها ، فقالت : فلانة أسعدتنى ؛ فأنا أريد أن أجزيها . قالت : فما قال لها شيئا ، فذهبت فانطلقت ثم رجعت ، فبايعها (٢) ، قالوا : وهذا الإذن لبعضهن فى فعله يدل على أن النهى عنه تنزيه لا تحريم ، ويتعين حمله على المجرد من تلك المفاصد جمعا بين الأدلة .

قال المحرمون : لا تعارض سنة رسول الله ﷺ بأحد من الناس كائنا من كان ، ولا تضرب سنته بعضها ببعض ، وما ذكرنا من النصوص صحيحة صريحة لا تحمل تأويلا ، وقد انعقد عليها الإجماع ، وأما المرأة التى قال لها : « إلا آل فلان » ، والمرأة التى سكت عنها ، فذلك خاص بهما لوجهين :

أحدهما : أنه قال لغيرهما لما سأله ذلك : « لا إسعاد فى الإسلام » .

والثانى : أنه أطلق لهما ذلك وهما حديثنا عهد بالإسلام ، وهما لم يميزا بين الجنائز من ذلك وبين المحرم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ فعلم أن الحكم لا يعدوهما إلى غيرهما .

وأما الكلمة اليسيرة ، إذا كانت صدقا لا على وجه النوح والتسخط ، فلا تحرم ولا

(١) البخارى (٤٨٩٢) فى التفسير ، باب : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ ، ومسلم (٩٣٧) فى الجنائز ، باب : فى التشديد فى النياحة ، واللفظ له .

(٢) البخارى (٤٨٩٢) فى الكتاب والباب السابقين ، واللفظ له ، ومسلم (٩٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .

تنافى الصبر الواجب - نص عليه أحمد فى مسنده ، من حديث أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبى ﷺ ، بعد وفاته ، فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يده على صدغيه ، وقال : وا نبياه وا خليلاه وا صفياه (١) .

وفى صحيح البخارى ، عن أنس ، أيضا ، قال : لما ثقل على النبى ﷺ جعل يتغشاها الكرب ، فقالت فاطمة : وا كرب أبتاه ، فقال : « ليس على أببك كرب بعد اليوم » ، فلما مات قالت : يا أبتاه ، أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه ، إلى جبريل أنعاه ، فلما دفن قالت فاطمة : يا أنس ، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟ (٢) .

وقال النبى ﷺ : « وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون » (٣) ، وهذا ونحوه من القول الذى ليس فيه تظلم للمقدور ، ولا تسخط على الرب ، ولا إسقاط له ، فهو كمجرد البكاء .

## فصل

وأما قول النبى ﷺ : « إن الميت ليعذب بالنياحة عليه » (٤) ، فقد ثبت عنه من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة ، وروى نحوه عن عمران بن حصين وأبى موسى رضي الله عنه ، فاختلفت طرق الناس فى ذلك ، فقالت فرقة : يتصرف الله فى خلقه بما يشاء ، وأفعال الله لا تعلل ، ولا فرق بين التعذيب بالنوح عليه والتعذيب بما هو منسوب إليه ؛ لأن الله خالق الجميع ، والله تعالى يؤلم الأطفال والبهايم والمجانين بغير عمل .

وقالت فرقة : هذه الأحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ ، وقد أنكرتها عائشة أم المؤمنين ، واحتجت بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

ولما بلغها رواية عمر وابنه قالت : إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا متهمين ، ولكن السمع يخطئ . وقالت : إنما مر النبى ﷺ على قبر يهودى ، فقال : « إن صاحب هذا القبر يعذب وأهله ييكون عليه » (٥) .

وفى رواية متفق عليها عنها : إنما قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليزيد الكافر عذابا

(١) أحمد (٦ / ٣١) من حديث عائشة .

(٢) البخارى (٤٤٦٢) فى المغارى ، باب : مرض النبى ﷺ ووفاته .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨١ . (٤) سبق تخريجه ص ٤٧٥ .

(٥) البخارى (١٢٩٠) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، ومسلم

(٢٧/٩٣٢) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب بكاء أهله عليه .

يبكاء أهله عليه » ، وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١).

وقالت فرقة أخرى منهم المزنئ وغيره : أن ذلك محمول على من أوصى به إذا كانت عادتهم ذلك . وهو كثير فى أشعارهم كقول طرفة :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله      وشقى على الجيب يا ابنة معبد  
وقول لبيد :

فقوما فقولا بالذى قد علمتما      ولا تخمشا وجها ولا تحلقا شعر  
وقولا هو المرء الذى لاصديقه      أضاع ولا خان الأمين ولا غدر  
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما      ومن ييك حولا كاملا فقد اعتذر

وقالت طائفة : هو محمول على من سنته وسنة قومه ذلك إذا لم ينهم عنه ؛ لأن ترك نهيه دليل على رضاه به ، وهذا قول ابن المبارك وغيره . قال أبو البركات ابن تيمية : وهو أصح الأقوال كلها ؛ لأنه متى غلب على ظنه فعلهم ولم يوصهم بتركه ، فقد رضى به ، وصار كمن ترك النهى عن المنكر مع القدرة عليه . فأما إذا أوصاهم بتركه فخالقوه ، فالله أكرم من أن يعذبه بذلك ، وقد حصل بذلك العمل بالآية مع إجراء الخير على عمومته فى كثير من الموارد ، وإنكار عائشة لذلك بعد رواية الثقات لا يعود عليه ؛ فإنهم قد يحضرون ما لا تحضره ويشهدون ما تغيب عنه ، واحتمال السهو والغلط بعيد خصوصا فى حق خمسة من أكابر الصحابة .

وقوله فى اليهودية لا يمنع أن يكون قد قال ما رواه عنه هؤلاء الخمسة فى أوقات آخر ، ثم هى محجوجة بروايتها عنه أنه قال : « إن الله يزيد الكافر عذابا بيبكاء أهله عليه » ؛ فإذا لم يمنع زيادة الكافر عذابا بفعل غيره مع كونه مخالفا لظاهر الآية لم يمنع ذلك فى حق المسلم ؛ لأن الله - سبحانه - كما لا يظلم عبده المسلم لا يظلم الكافر ، والله أعلم .

## فصل

ولا تحتاج هذه الأحاديث إلى شئ من هذه التكلفات ، وليس فيها بحمد الله إشكال ، ولا مخالفة لظاهر القرآن ، ولا لقاعدة من قواعد الشرع ، ولا تتضمن عقوبة الإنسان

(١) البخارى (١٢٨٨) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، ومسلم (٩٢٩) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

بذنب غيره ؛ فإن النبى ﷺ لم يقل : إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه ونوحهم ، وإنما قال : يعذب بذلك . ولا ريب أن ذلك يؤلمه ويعذبه ، والعذاب هو الألم الذى يحصل له ، وهو أعم من العقاب ، والأعم لا يستلزم الأخص . وقد قال ﷺ : « السفر قطعة من العذاب »<sup>(١)</sup> وهذا العذاب يحصل للمؤمن والكافر ، حتى إن الميت ليتألم بمن يعاقب فى قبره فى جواره ، ويتأذى بذلك كما يتأذى الإنسان فى الدنيا بما يشاهده من عقوبة جاره . فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم وهو البكاء الذى كان أهل الجاهلية يفعلونه ، والبكاء على الميت عندهم اسم لذلك ، وهو معروف فى نظمهم ونثرهم - تألم الميت بذلك فى قبره ، فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه ، وهذه طريقة شيخنا فى هذه الأحاديث ... وبالله التوفيق (٢) .

### اتخاذ المصاب ما يعرف به

وأما قول كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : لا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به . قالوا : لأن التعزية سنة ، وفى ذلك تيسير لمعرفته حتى يعزىه ، ففيه نظر ، وأنكره شيخنا ، ولا ريب أن السلف لم يكونوا يفعلوا شيئا من ذلك ، ولا نقل هذا عن أحد الصحابة والتابعين ، والآثار المتقدمة كلها صريحة فى رد هذا القول . وقد أنكر إسحاق بن راهويه أن يترك لبس ما عادته لبسه ، وقال : هو من الجزع .

وبالجملة : فعادتهم أنهم لم يكونوا يغيرون شيئا من زيهم قبل المصيبة ، ولا يتركون ما كانوا يعملونه ، فهذا كله مناف للصبر ، والله سبحانه أعلم (٣) .

### حكم النوح

سألته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إن نساء أسعدننى فى الجاهلية - يعنى فى النوح - أفأساعدهن فى الإسلام ؟ فقال : « لا إسعاد فى الإسلام ، ولا شغار فى الإسلام ، ولا عقر فى الإسلام ، ولا جلب فى الإسلام ، ومن انتهب فليس منا » . ذكره أحمد (٤) .

(١) البخارى (١٨٠٤) فى العمرة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، ومسلم (١٩٢٧) فى الإمارة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، وأحمد (٢ / ٢٣٦ ، ٤٤٥ ، ٤٩٦) .

(٢) عدة الصابرين (٩٩)

(٣) عدة الصابرين (١٠٠ - ١٠٧) .

(٤) أحمد (٣ / ١٩٧) .

والإسعاد : إسعاد المرأة فى مصيبتها بالنوح . والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر بنته . والعقر : الذبح على قبور الموتى . والجلب : الصياح على الفرس فى السباق ، والجنب : أن يجنب فرسا فإذا أعيت فرسه انتقل إلى تلك فى المسابقة (١) .

## فصل

### فى المشى أمام الجنازة

وكان ﷺ إذا صلى على ميت ، تبعه إلى المقابر ماشيا أمامه .

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده ، وسن لمن تبعها إن كان راكبا أن يكون وراءها ، وإن كان ماشيا أن يكون قريبا منها ، إما خلفها ، أو أمامها ، أو عن يمينها ، أو عن شمالها .

وكان يأمر بالإسراع بها ، حتى إن كانوا ليرملون بها رملا ، وأما ديبب الناس اليوم خطوة خطوة ، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود . وكان أبو بكر يرفع السوط على من يفعل ذلك ، ويقول : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملا (٢) .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : سألنا نبينا ﷺ عن المشى مع الجنازة ، فقال : « ما دون الحبيب » . رواه أهل السنن (٣) . وكان يمشى إذا تبع الجنازة ويقول : « لم أكن لأركب والملائكة يمشون » (٤) ، فإذا انصرف عنها ، فرمى مشى ، وربما ركب .

وكان إذا تبعها ، لم يجلس حتى توضع ، وقال : « إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » (٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : والمراد : وضعها بالأرض . قلت : قال

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

(٢) أبو داود (٣١٨٢) فى الجنائز ، باب : الإسراع بالجنازة ، والنسائي (١٩١٣) فى الجنائز ، باب : السرعة بالجنازة ، وأحمد (٥ / ٣٦ ، ٣٨) .

(٣) أبو داود (٣١٨٤) فى الجنائز ، باب : الإسراع بالجنازة ، والترمذى (١٠١١) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى خلف الجنازة ، وأحمد (١ / ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٩٢) ، وضعفه الألبانى .

(٤) أبو داود (٣١٧٧) فى الجنائز ، باب : الركوب فى الجنازة .

(٥) البخارى (١٣١٠) فى الجنائز ، باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ، ومسلم (٩٥٩) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة ، وأبو داود (٣١٧٣) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

أبو داود : روى هذا الحديث الثورى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : وفيه : « حتى توضع بالأرض » ورواه أبو معاوية ، عن سهيل وقال : « حتى توضع فى اللحد » . قال : وسفيان أحفظ من أبى معاوية <sup>(١)</sup> ، وقد روى أبو داود والترمذى ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله ﷺ يقوم فى الجنائز حتى توضع فى اللحد <sup>(٢)</sup> . لكن فى إسناده بشر بن رافع ، قال الترمذى : ليس بالقوى فى الحديث ، وقال البخارى : لا يتابع على حديثه ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : حدث بمناكير ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها <sup>(٣)</sup> . وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهم يمشون أمام الجنائز <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه <sup>(٥)</sup> . وقال الترمذى : وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل فى ذلك أصح . وحكى البخارى قال : والحديث الصحيح هو هذا - يعنى المرسل - وقال النسائى : هذا خطأ . والصواب : مرسل .

وقال ابن المبارك : حديث الزهرى فى هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عيينة . وقد قيل : سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات . وقد أتى بزيادة على من أرسل ، فوجب تقديم قوله . وقد تابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج وزيد بن سعد وغير واحد . وقال البيهقى : ومن وصله واستقر على وصله ، ولم يختلف عليه فيه - وهو سفيان ابن عيينة - حجة ثقة .

وقال أبو سليمان : أكثر أهل العلم على استحباب المشى أمام الجنائز . وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك . وقد روى عن على بن أبى طالب وأبى هريرة : أنهما كانا يمشيان خلف الجنائز <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) أبو داود (٣١٧٣) فى الجنائز ، باب : القيام للجنائز .  
 (٢) أبو داود (٣١٧٦) فى الجنائز ، باب : القيام للجنائز ، والترمذى (١٠٢٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الجلوس قبل أن توضع ، وابن ماجه (١٥٤٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القيام للجنائز .  
 (٣) زاد المعاد (١ / ٥١٧ - ٥١٩) .  
 (٤) أبو داود (٣١٧٩) فى الجنائز ، باب : المشى أمام الجنائز .  
 (٥) الترمذى (١٠٠٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى أمام الجنائز ، والنسائى (١٩٤٤) فى الجنائز ، باب : مكان الماشى من الجنائز ، وابن ماجه (١٤٨٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى أمام الجنائز .  
 (٦) ابن أبى شيبه (٣ / ٢٧٨) فى الجنائز ، باب : المشى أمام الجنائز من رخص فيه ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٥) فى الجنائز ، باب : المشى خلفها ، بمعناه .

وقال أصحاب الرأي : لا بأس بالمشى أمامها . والمشى خلفها أحب إلينا .

وقال الأوزاعي : هو سعة ، وخلفها أفضل .

فأما الراكب : فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنائزة . هذا آخر كلامه (١) .

ومثل هذا - يعنى قول المنذرى : سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، فوجب تقديمه - لا يعبأ به أئمة الحديث شيئا ، ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة ، وأنه قد وصله ، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئا لم يعرفوه .

وقال آخرون : قد تابع ابن عيينة - على روايته إياه عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزيايد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم ، ورواه عن الزهرى مرسلًا : مالك ويونس ومعمر ، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه .

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث ، وفيه استدراك وفائدة تستفاد .

قال المصححون لإرساله : الحديث هو لسفيان ، وابن جريج أخذه عن سفيان .

قال الترمذى : قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان (١) .

قالوا : وأما رواية منصور وزيايد بن سعد وبكر فإنها من رواية همام ، وقد قال الترمذى فى الجامع : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زيايد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام (٢) ، يعنى أن الحديث لسفيان وحده ، وروى عنه همام كذلك ، وفى هذا نظر لا يخفى .

فإن هماما قد رواه عن هؤلاء عن الزهرى ، ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان . ولم يسمعه من الزهرى . وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهرى . وكذلك موسى بن عقبة ، فلاى شىء يحكم للمرسلين على الواصلين ؟ وقد كان ابن عيينة مصرا على وصله ، ونوظر فيه فقال : الزهرى حدثني مرارا . فسمعت من فيه ، يعيده ويديه ، عن سالم عن أبيه .

وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب ، عن أنس : أن النبى ﷺ وأبا بكر، وعمر ، وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائزة (٣) . قال الترمذى : هذا غير

(١) الترمذى (٣ / ٣٣٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى أمام الجنائزة .

(٢) الترمذى (١٠٠٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى أمام الجنائزة .

محفوظ، وسألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى: أن النبى ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز. قال الزهرى: وأخبرنى سالم: أن أباه كان يمشى أمام الجنائز. قال محمد: والحديث الصحيح هو هذا، هذا آخر كلام البخارى (١).

حديث ابن مسعود: «الجنائز متبوعة ليس معها من يقدمها» (٢). ضعيف؛ وذكر ابن عبد البر من حديث أبى هريرة يرفعه: «امشوا خلف الجنائز» وفيه كنانة مولى صفية، لا يحتاج به (٣)، وذكر أبو أحمد بن عدى عن سهل بن سعد: أن النبى ﷺ كان يمشى خلف الجنائز، وهو من حديث يحيى بن سعيد الحمصى العطار، منكر الحديث (٤) (٥).

## فصل

### فى القيام للجنائز

عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم فى الجنائز، حتى توضع فى اللحد، فمر حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبى ﷺ، وقال: «اجلسوا، خالفوهم» (٦).

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث غريب. وبشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث. هذا آخر كلامه (٧).

وقال أبو بكر الهمدانى: ولو صح لكان صريحا فى النسخ، غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

وذكر غيره أن القيام للجنائز منسوخ بحديث على بن أبى طالب (٨) (١).

(١) الترمذى (٣ / ٣٣١) فى الكتاب والباب السابقين.

(٢) أبو داود (٣١٨٤) فى الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز، والترمذى (١٠١١) فى الجنائز، باب: ما جاء فى المشى خلف الجنائز، وضعفه الألبانى.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٨ / ٢٢١) رقم (١١١٥٧).

(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال (٧ / ١٩٣).

(٥) تهذيب السنن (٤ / ٣١٥، ٣١٦).

(٦) أبو داود (٣١٧٦) فى الجنائز، باب: القيام للجنائز.

(٧) الترمذى (١٠٢٠) فى الجنائز، باب: ما جاء فى الجلوس قبل أن توضع، وابن ماجه (١٥٤٥) فى الجنائز، باب: ما جاء فى القيام للجنائز.

(٨) مسلم (٩٦٢) فى الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز، وأبو داود (٣١٧٥) فى الجنائز، باب: القيام للجنائز، والترمذى (١٠٤٤) فى الجنائز، باب: الرخصة فى ترك القيام لها.

وهذا هو الذى نحاه الشافعى . قال : وقد روى حديث عامر بن ربيعة ، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا ، أويكون النبى ﷺ قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين : من أن جنازة يهودى مرُّ بها على النبى ﷺ ، فقام لها كراهية أن تطوله (١) .

وأيهما كان ، فقد جاء عن النبى ﷺ تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره : إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحا فلا بأس فى القيام ، والقعود أحب إلى ؛ لأنه الآخر من فعله .

وقد اختلف أهل العلم فى القيام للجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال :  
أحدها : أن ذلك كله منسوخ : قيام تابعها ، وقيام من مرت عليه ، وقيام المشيع على القبر .  
قال هؤلاء : وما جاء من القعود نسخ هذا كله ، وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن شرط النسخ المعارضة والتأخر ، وكلاهما منتف فى القيام على القبر بعد الدفن وفى استمرار قيام المشيعين حتى توضع ، وإنما يمكن دعوى النسخ فى قيام القاعد الذى تمر به الجنازة على ما فيه .

الثانى : أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة فى معناها .

فمنها : حديث عامر بن ربيعة ، وهو فى الصحيحين ، وفى بعض طرقه : « إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه » (٢) . وفى لفظ : « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه » (٣) .

ومنها : حديث أبى سعيد - وهو متفق عليه - ولفظهما : « إذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » (٤) . وفى لفظ لهما : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » (٥) هو دليل على القيام فى المسألتين .

ومنها : حديث جابر فى قيامه لجنازة يهودى ، وهو فى الصحيحين (٦) ، وتعليله بأن

(١) البخارى (١٣١٢) فى الجنائز ، باب : من قام لجنازة يهودى ، ومسلم (٩٦١) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٢) البخارى (١٣٠٨) فى الجنائز ، باب : متى يقعد إذا قام للجنازة ، ومسلم (٩٥٨ / ٧٤) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٣) مسلم (٧٥ / ٩٥٨) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٤) مسلم (٩٥٩) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة ، ولم يعزه صاحب التحفة (٣ / ٣٥٠) إلا لمسلم .

(٥) البخارى (١٣١٠) فى الجنائز ، باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ... ، ومسلم (٩٥٩ / ٧٧) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٦) سبق تخريجه بالصفحة نفسها .

ذلك كراهية أن تطوله ، تعليل باطل ، فإن النبى ﷺ ، علل بخلافه .  
وعنه فى ذلك ثلاث علل :

إحداها : قوله : « إن الموت فزع » ذكره مسلم فى حديث جابر ، وقال : « إن الموت فزع ، فإذا رأيت الجنازة فقوموا » (١) .

الثانية : أنه قام للملائكة ، كما روى النسائى عن أنس : أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودى ، فقال : « إنما قمنا للملائكة » (٢) .

الثالثة : التعليل بكونها نفسا ، وهذا فى الصحيحين من حديث قيس بن سعد ، وسهل ابن حنيف قالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة ، فقام ، فقيل : إنه يهودى ، فقال : « أليست نفسا ؟ » فهذه (٣) هى العلل الثابتة عنه .

وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله ، فلم يأت فى شىء من طرق هذا الحديث الصحيحة .

ولو قدر ثبوتها فهى ظن من الراوى ، وتعليل النبى ﷺ الذى ذكره بلفظه أولى .

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه ؟ وحديث على وإن كان فى صحيح مسلم ، فهو حكاية فعل لا عموم له ، وليس فيه لفظ عام يحتاج به على النسخ ، وإنما فيه « أنه قام وقعد » وهذا يدل على أحد أمرين :

إما أن يكون كل منهما جائزا ، والأمر بالقيام ليس على الوجوب ، وهذا أولى من النسخ . قال الإمام أحمد : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

وقال القاضى وابن أبى موسى : القيام مستحب ، ولم يرياه منسوخا .

وقال بالتخيير : إسحاق وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون .

وبه تأتلف الأدلة ، أو يدل على نسخ قيام القاعد الذى يمر عليه بالجنازة ، دون استمرار قيام مشيعها ، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

الثالث : أن أحاديث القيام لفظ صريح ، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل ، لما ذكرنا من الأمرين ، فدعوى النسخ غير بينة ، والله أعلم .

(١) مسلم (٩٦٠) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٢) النسائى (١٩٢٩) فى الجنائز ، باب : الرخصة فى ترك القيام .

(٣) البخارى (١٣١٢) فى الجنائز ، باب : من قام لجنازة يهودى ، ومسلم (٩٦١) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

وقد عمل الصحابة بالأميرين بعد النبي ﷺ ؛ فقعد على وأبو هريرة ومروان .  
وقام أبو سعيد ، ولكن هذا في قيام التابع ، والله أعلم (١) .

### وأيا

قوله في المقنع (٢) : وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها - يعني الجنائز - لم أر هذا في كلام أحمد ، وقد قال : وإن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس . وقال الميموني في مسائله : سمعته يقول : إذا تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع ، كذا قال أبو هريرة وأبو سعيد : وإذا رآها قام . قال : كان هذا أكثر في الخبر من عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يروونه .

ثم قال الميموني : تسمية من يروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى جنازة قام لها : عثمان بن عفان ، سعيد بن زيد ، عامر بن ربيعة ، قيس بن سعد ، سهل بن حنيف ، يزيد بن ثابت (٣) ، أخو زيد بن ثابت ، أبو سعيد الخدري ، أبو هريرة ، أبو موسى الأشعري ، ابن عباس ، حسن وحسين ، فهؤلاء اثنا عشر من الصحابة رضي الله عنهم ثم ساق الميموني أحاديثهم كلها بإسناده .

وقال حرب في مسائله : قلت لأحمد : الرجل يرى الجنائز أيقوم لها ؟ فقال : قد روى عن علي : أن النبي ﷺ قام ثم قعد (٤) ، وكان ابن عمر يقوم ، وسهل أبو عبد الله فيه .

وقال أبو داود في مسائله : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القيام إذا رأى الجنائز قال : إن لم يقم أرجو ، وإن قام أرجو . قيل : القيام أفضل عندك ؟ قال : لا (٥) . وقال في رواية ابن هانئ : إذا رأى الجنائز فقام فلا بأس ، وإن لم يقم فلا بأس (٦) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣١٢ - ٣١٤) هذا ولم تأت هنا بقية الأقوال الأربعة التي أشار إليها ابن القيم في أول حديثه .

(٢) انظر الروض المربع ص (١٠٤) .

(٣) وقع في المطبوع من بدائع الفوائد « زيد » والصحيح ما أثبتناه ، وانظر : تهذيب الكمال (٢٧ / ١٠) ، والتقريب (٣٦٣ / ٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٠ .

(٥) مسائل أبي داود (١٥٢) .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٩٨ ، ٩٩) .

## الصحيح فى مسألة القيام

وصح عنه ﷺ أنه قام للجنائزة لما مرت به ، وأمر بالقيام لها ، وصح عنه أنه قعد ، فاختلف فى ذلك ، فقل : القيام منسوخ ، والقعود آخر الأمرين (١) .  
وقيل : بل الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز .  
وهذا أولى من ادعاء النسخ (٢) .

## وأىضا

عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبى ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » (٣) .  
وحديث أبى معاوية رواه ابن حبان فى صحيحه ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنائزة لم يجلس حتى توضع فى اللحد أو تدفن .  
شك أبو معاوية (٤) .  
ويدل على أن المراد بالوضع : الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب :  
خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد  
بعد ، فجلس النبى ﷺ وجلسنا معه (٥) . وهو حديث صحيح (٦) .

(١) مسلم (٩٦٢) فى الجنائز ، باب : نسخ القيام للجنائزة ، وأبو داود (٣١٧٥) فى الجنائز ، باب : القيام للجنائزة ، وابن ماجه (١٥٤٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القيام للجنائزة ، ومالك فى الموطأ (١/ ٢٣٢) رقم (٣٣) فى الجنائز ، باب : الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر .  
(٢) زاد المعاد (١ / ٥٢١) .

(٣) البخارى (١٣٠٨) فى الجنائز ، باب : متى يقعد إذا قام للجنائزة ، ومسلم (٩٥٨) فى الجنائز ، باب : القيام للجنائزة ، أبو داود (٣١٧٢) فى الجنائز ، باب : القيام للجنائزة ، والترمذى (١٠٤٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القيام للجنائزة ، والنسائى (١٩١٦) فى الجنائز ، باب : الأمر بالقيام للجنائزة ، وابن ماجه (١٥٤٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القيام للجنائزة .

(٤) موارد الظمان ، ص (١٩٥) ، رقم (٧٧١) .

(٥) أبو داود (٣٢١٢) فى الجنائز ، باب : الجلوس عند القبر ، والنسائى (٢٠٠١) فى الجنائز ، باب : الوقوف للجنائز ، وأحمد (٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ٣١١) .

## مسألة

وسئل عليه السلام : تمر بنا جنازة الكافر ، أفنقوم لها ؟ قال : « نعم ، إنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس ». ذكره أحمد (١) ، وقام لجنازة يهودية فستل عن ذلك ، فقال : « إن للموت فزعا ؛ فإذا رأيتم جنازة فقوموا » (٢) (٣) .

## باب

### زيارة القبور

وكان عليه السلام إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته ، وشرعها لهم ، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (٤) (٥) .

## مسألة

وكتبت (٦) إليه أسأله عن زائر القبر يقف قائما أو يجلس فيدعو ، فأتى الجواب : أرجو ألا يكون به بأس (٧) .

## فصل

### في زيارة النساء القبور

عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور

(١) أحمد (٢ / ١٦٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٣٠) في الجنائز ، باب : القيام للجنازة ، وقال : « رجال أحمد ثقات » .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٢ . (٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

(٤) مسلم (٩٧٥) في الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، والنسائي (٢٠٤٠) ، في الجنائز ، باب : الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، وأحمد (٥ / ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) .

(٥) زاد المعاد (١ / ٥٢٦) .

(٦) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٧٢) .

والمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرَجَ (١) .

(١) وأُخْرِجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢) .

وَفِيمَا قَالَهُ : نَظَر ، فَإِنْ أَبَا صَالِحٍ - هَذَا - هُوَ بَازِمٌ ، وَيُقَالُ : بَازَانٌ ، مَكَى مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ  
بَنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْكَلْبِيِّ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ  
فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ .

وَقَالَ ابْنُ عَدَى : وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ رَضِيَهُ .

وَقَدْ نَقَلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرِهِ تَحْسِينَ أَمْرِهِ ، فَلَعَلَّهُ يَرِيدُ : رَضِيَهُ حُجَّةٌ ،  
أَوْ قَالَ : هُوَ ثِقَةٌ (١) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ (٣) أَبَا حَاتِمٍ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ : أَبُو صَالِحٍ - هَذَا - هُوَ مَهْرَانٌ ثِقَةٌ ،  
وَلَيْسَ بِصَاحِبِ الْكَلْبِيِّ ، ذَاكَ اسْمُهُ بَازِمٌ .

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ  
حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٥) ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (٦) ، وَحَسَانَ (٧) ، وَحَدِيثِ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ  
قَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨) .

وَرَوَى ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ الْمَعَاظِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْحَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَلَمَّا فَرَعْنَا انْصَرَفَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا حَازَيْنَا بِهِ ، وَتَوَسَّطَ الطَّرِيقَ إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ ،  
فَلَمَّا دَنَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ ؟ »

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٦) فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ : فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : « وَفِيهِ نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنَّهُ حَسَنٌ  
لِغَيْرِهِ ، فَذَلِكَ مُسْلِمٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَقْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَأَمَّا « السَّرَجُ » ، فَلَمْ أَرِ ذَكَرَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَهُوَ مِنْ  
أَجْلِ ذَلِكَ مُنْكَرٌ « الْمَشْكَاةُ (٧٤١) وَانْظُرْ : الضَّعِيفَةُ (٢٢٣) .

(٢) التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٦) فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٤٣) فِي الْجَنَائِزِ ،  
بَابُ : التَّغْلِيزُ فِي اتِّخَاذِ السَّرَجِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَابْنُ مَاجَه (١٥٧٥) فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ  
زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ .

(٣) أَيْ فِي تَهْذِيبِ السَّنَنِ (٤ / ٣٤٢) ، وَانْظُرْ فِي (ص ٥٠٤ ، ٥٠٥) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

(٤) التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٦) فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ .

(٥) ابْنُ حَبَانَ (٣١٦٨) .

(٦) ابْنُ حَبَانَ (٣١٧٢) .

(٧) التِّرْمِذِيُّ تَحْتَ رَقْمِ (١٠٥٦) فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ .

(٨) أَحْمَدُ (٤٤٢ / ٣) .

قالت : يا رسول الله ، رحمت على أهل هذا الميت ميتهم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ » قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، وقال : « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبوك » .

فسألت ربيعة عن الكدى ؟ فقال : القبور .

قال أبو حاتم : يريد الجنة العالية التى يدخلها من لم يرتكب نهى رسول الله ﷺ ؛ لأن فاطمة علمت النهى فيه قبل ذلك ، والجنة هى جنان كثيرة ، لا جنة واحدة ، والمشرک لا يدخل الجنة أصلا ، لا عالية ولا سافلة ، ولا ما بينهما (١) .

وقد طعن غيره فى هذا الحديث ، وقالوا : هو غير صحيح ؛ لأن ربيعة بن سيف - هذا - ضعيف الحديث ، عنده مناكير .

وقد اختلف فى زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال :

أحدها : التحريم لهذه الأحاديث .

والثانى : يكره من غير تحريم . وهذا منصوص أحمد فى إحدى الروايات عنه .

وحجة هذا القول : حديث أم عطية المتفق عليه نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا (٢) .

وهذا يدل على أن النهى عنه للكره لا للتحريم .

والثالث : أنه مباح لهن من غير مكروه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

واحتج لهذا القول بوجوه :

أحدها : ما روى مسلم فى صحيحه من حديث بريدة عن النبى ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (٣) ، وفيه أيضا عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « زوروا القبور ، فإنها تذكر الموت » (٤) .

قالوا : وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه ، بل هن المراد به ، فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها النساء ، دون الرجال ، وهذا صريح فى النسخ ؛ لأنه قد صرح فيه بتقديم النهى ، ولا ريب فى أن المنهى عن زيارة القبور هو المأذون له فيها ، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن

(١) ابن حبان (٣١٦٧) .

(٢) البخارى (١٢٧٨) فى الجنائز ، باب : اتباع النساء الجنائز ، ومسلم (٩٣٨) فى الجنائز ، باب : نهى النساء عن اتباع الجنائز .

(٣) مسلم (٩٧٧) فى الجنائز ، باب : استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه .

(٤) مسلم (٩٧٦) فى الكتاب والباب السابقين .

الإذن .

قالوا : وأيضا فقد قال عبد الله بن أبى مُلَيْكَة لعائشة : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت؟

قالت : من قبر أخى عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، قد نهى ، ثم أمر بزيارتها ، رواه البيهقى من حديث يزيد بن زُرَيْع عن بسطام بن مسلم ، عن أبى التياح ، عن ابن أبى مليكة (١) ، قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحِشْبِىِّ (٢) ، فحمل إلى مكة ، فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن ، فقالت :

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جُدِيْمَة حُقْبَة      من الدهر حتى قيل لن يتصدَّعا  
فلما تفرقنا كَأْنِي وَمَالِكَا      لطول اجتماع لم نبتْ ليلَة معا

ثم قالت : والله لو حضرتك ، ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ماررتك (٣) .

قالوا : وأيضا فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال : مر النبى ﷺ بامرأة عند قبر تبكى على صبي لها ، فقال لها : « اتقى الله واصبرى » ، فقالت : وما تبالى بمصيبتى ، فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ ، فأخذها مثل الموت ، فأنت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ، وترجم عليه البخارى : « باب زيارة القبور » (٤) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٧٨) فى الجنائز ، باب : ما ورد فى دخولهن فى عموم قوله فزوروها ، ولم يرد به الشعر .

(٢) فى المطبوع من تهذيب السنن « بحيسى » . وحسب : بلد وكورة من نواحي زييد باليمن . معجم البلدان لياقوت (٢ / ٣٣٢) ولم أر هذا إلا هنا ، ولكن جل المراجع التى وقفت عليها ذكرت وفاته رحمته الله « بالحِشْبِىِّ » وهو ما أثبتناه وانظر : سنن الترمذى بشرح الأحوذى (٤ / ١٦١) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الزيارة للقبور للنساء ، وأيضا عبد الرزاق (٦٧١١) فى الجنائز ، باب : فى زيارة القبور ، ومجمع الزوائد (٣ / ٦٣) ، والاستيعاب بهامش الإصابة (٦ / ٣٣) ، وتهذيب الكمال (١٦ / ٥٥٩) فى ترجمة عبد الرحمن بن أبى بكر رحمته الله . و« حِشْبِى » بالضم ثم السكون والشين المعجمة ، والياء مشددة : جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك . انظر : معجم البلدان (١ / ٢١٤) .

والبيتان لثمن بن نورية فى رثاء أخيه مالك . ذكرهما ابن عبد البر كما سبق ، وانظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (١٥٧) طبعة دار الكتب العلمية ، وهى طبعة رديئة . وشرح البيتين فى تحفة الأحوذى . والله أعلم .

(٣) عبد الرزاق (٦٧١١) دون ذكر أبيات الشعر وفيه : « بالحيش » بدل : « بحيسى » وانظر ما سبق .

(٤) البخارى (١٢٨٣) فى الجنائز ، باب : زيارة القبور ، ومسلم (٩٢٦) فى الجنائز ، باب : فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى .

قالوا : ولأن تعليله زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منهم .

قال الأولون : أحاديث التحريم صريحة فى معناها ، فإن رسول الله ﷺ لعن النساء على الزيارة ، واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه ، ولا سيما وقد قرنه فى اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرر ، وهذا غير منسوخ ، بل لعن فى مرض موته من فعله .

قالوا : وقوله ﷺ : « كنت نهيتكم » إنما هو صيغة خطاب للذكور ، والإناث - وإن دخلن فيه تغليبا - فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضى عدم دخولهن ، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن فى خطاب الذكور .

قالوا : وأما قولكم : إن النهى إنما كان للنساء خاصة ، فغير صحيح ؛ لأن قوله : « كنت نهيتكم » خطاب للذكور أصلا ووضعاً ، فلا بد وأن يتناولهم وحدهم ، ولو كان النهى إنما كان للنساء خاصة لقال : « كنت نهيتكن » ، ولم يقل : « نهيتكم » بل كان فى أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور ؛ صيانة لجانب التوحيد ، وقطعا للتعلم بالأموات ، وسدا لذريعة الشرك التى أصلها تعظيم القبور وعبادتها ، كما قال ابن عباس ، فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واطمحل الشرك ، واستقر الدين ، أذن فى زيارة يحصل بها مزيد الإيمان ، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء ، فأذن حينئذ فيها ، فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة ، وأما النساء : فإن هذه المصلحة ، وإن كانت مطلوبة منهن ، لكن ما يقارن زيارتهن من المفساد التى يعلمها الخاص والعام - من فتنة الأحياء ، وإيذاء الأموات ، والفساد الذى لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها - أعظم مفسدة من مصلحة سيرة تحصل لهن بالزيارة ، والشرعية مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ، ورجحان هذه المفسدة لاختفاء به ، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة .

وقد روى البيهقى وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن على : أن النبى ﷺ خرج فى جنازة فرأى نسوة جلوسا ، فقال : « ما يجلسكن ؟ » فقلن : الجنائز ، فقال : « أتحمِلن فيمن يحمل ؟ » قلن : لا . قال : « فتدلين فيمن يدلى ؟ » قلن : لا . قال : « فتغسلن فيمن يغسل ؟ » قلن : لا . قال : « فارجعن مأزورات غير مأجورات » ، وفى رواية : « فتحتين فيمن يحثو ؟ » ولم يذكر الغسل (١) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٧٧) فى الجنائز ، باب : ما ورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز ، وابن ماجه (١٥٧٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، وفى الزوائد : « فى إسناد دينار بن عمر - أبو عمر - وهو وإن وثقه وكيع ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، فقد قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ... » ، وضعفه الألبانى .

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنائز وزر لا أجر لهن فيه ، إذ لا مصلحة لهن ، ولا للميت فى اتباعهن لها ، بل فيه مفسدة للحى والميت .

قالوا : وأما حديث عائشة : فالمحفوظ فيه حديث الترمذى مع ما فيه ، وعائشة إنما قدمت مكة للحج ، فمرت على قبر أخيها فى طريقها فوفقت عليه ، وهذا لا بأس به ، إنما الكلام فى قصدهن الخروج لزيارة القبور .

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته ، فهى قد قالت : « لو شهدتك لما زرتك » وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها : أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور ، وإلا لم يكن فى قولها ذلك معنى .

وأما رواية البيهقى ، وقولها : نهى عنها ثم أمر بزيارتها ، فهى من رواية بسطام بن مسلم ، ولو صح فهى تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء ، والحجة فى قول المعصوم ، لا فى تأويل الراوى ، وتأويله إنما يكون مقبولا ، حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه ، وهذا قد عارضه أحاديث المنع .

قالوا : وأما حديث أنس : فهو حجة لنا ، فإنه لم يقرأها ، بل أمرها بتقوى الله التى هى فعل ما أمر به ، وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها : النهى عن الزيارة ، وقال لها : « اصبرى » ، ومعلوم أن مجيئها إلى القبر ، وبكاءها مناف للصبر ، فلما أبت أن تقبل منه ، ولم تعرفه انصرف عنها ، فلما علمت أنه ﷺ هو الأمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره ، فأى دليل فى هذا على جواز زيارة النساء ؟

وبعد ، فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه ﷺ زائرات القبور ، ونحن نقول : إما أن تكون دالة على الجواز ، فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع ، بأمرها بتقوى الله ، فلا دلالة فيها على الجواز ، فعلى التقديرين : لا تعارض أحاديث المنع ، ولا يمكن دعوى نسخها بها ، والله أعلم .

وأما قول أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز فهو حجة للمنع .

وقولها : ولم يعزم علينا ، إنما نفت فيه وصف النهي ، وهو النهى المؤكد بالعزيمة ، وليس ذلك شرطا فى اقتضاء التحريم ، بل مجرد النهى كاف ، ولما نهاهن انتهين ، لطواعيتهن لله ولرسوله ، فاستغنين عن العزيمة عليهن ، وأم عطية لم تشهد للعزيمة فى ذلك النهى ، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة ، فهى مثبتة للعزيمة ، فيجب تقديمها ، وبالله التوفيق (١) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٤٧ - ٣٥٠) ، رحم الله ابن القيم فقد أطلال النفس فى المسألة ، ولكن صحت أحاديث الزيارة شاملة الرجال والنساء ، راجع أحكام الجنائز (١٨٠) مسألة (١١٩) .

## أحوال الموتى

إن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم ، وتوافيها فى يوم الجمعة ، فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ، ويسلم عليهم ، ويلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام ، فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات ، فإذا قامت فيه الساعة ، التقى الأولون والآخرون ، وأهل الأرض وأهل السماء ، والرب والعبد ، والعامل وعمله ، والمظلوم وظالمه ، والشمس والقمر ، ولم تلتقيا قبل ذلك قط ، وهو يوم الجمع واللقاء ، ولهذا يلتقى الناس فيه فى الدنيا أكثر من التقائهم فى غيره ، فهو يوم التلاق . قال أبو التياح يزيد ابن حميد : كان مطرف بن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة ، فأدلى حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة ، قال : فرأيت صاحب كل قبر جالسا على قبره ، فقالوا : هذا مطرف يأتى الجمعة ، قال : فقلت لهم : وتعلمون عندكم الجمعة ؟ قالوا : نعم ، ونعلم ما تقول فيه الطير ، قلت : وما تقول فيه الطير ؟ قالوا : تقول : رب سلم سلم ، يوم صالح (١) .

وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب « المنامات » وغيره ، عن بعض أهل عاصم الجحدري ، قال : رأيت عاصما الجحدري فى منامى بعد موته لستين ، فقلت : أليس قد مت ؟ قال : بلى ، قلت : فأين أنت ؟ قال : أنا والله فى روضة من رياض الجنة ، أنا ونفر من أصحابي ، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني ، فتلقى أخباركم ، قلت : أجسامكم أم أرواحكم ؟ قال : هيهات بليت الأجسام ، وإنما تتلاقى الأرواح (٢) ، قال : قلت : فهل تعلمون بزيارتنا لكم ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ، ويوم الجمعة كله ، وليلة السبت إلى طلوع الشمس ، قال : قلت : فكيف ذلك دون الأيام كلها ؟ قال : لفضل يوم الجمعة وعظمته .

وذكر ابن أبى الدنيا أيضا ، عن محمد بن واسع : أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتى الجبانة ، فيقف على القبور ، فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، ثم ينصرف ، ف قيل له : لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين . قال : بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ، ويوما قبله ، ويوما بعده .

وذكر عن سفیان الثوري قال : بلغنى عن الضحاك ، أنه قال : من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس ، علم الميت بزيارته ، ف قيل له : كيف ذلك ؟ قال : لمكان يوم الجمعة (٣) (٤) .

(١) أورده ابن القيم فى الروح ص ٦ ، ٧ .

(٢) ابن أبى الدنيا فى المنامات ص ٤٧ (٥٨) ، وأورده ابن القيم فى الروح ص ٦ .

(٣) انظر : الروح لابن القيم ص ٦ . (٤) زاد المعاد ( ١ / ٤١٥ ، ٤١٦ ) .

## النصرانية تموت وفى بطنها جنين

قال جماعة من الناس : إذا ماتت نصرانية فى بطنها جنين مسلم نزل ذلك القبر نعيم وعذاب ، فالنعيم للابن ، والعذاب للأم ، ولا بعد فيما قالته كما لو دفن فى قبر واحد مؤمن وفاجر ، فإنه يجتمع فى القبر النعيم والعذاب (١) .

## فصل

### فى صفة القبر

ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بأجر ، ولا بحجر ولبن ، ولا تشييدها ، ولا تطيينها ، ولا بناء القباب عليها ، فكل هذا بدعة مكروهة ، مخالفة لهديه ﷺ ، وقد بعث على بن أبى طالب رضي الله عنه إلى اليمن ، ألا يدع تمثالاً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه (٢) ، فسنه ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها ، ونهى أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه (٣) (٤) .

وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ، ولا لاطئة ، وهكذا كان قبره الكريم ، وقبر صاحبيه ، فقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبنى ولا مطين ، وهكذا كان قبر صاحبيه (٥) (٦) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) .

(٢) مسلم (٩٦٩) فى الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر ، وأبو داود (٣٢١٨) فى الجنائز ، باب : فى تسوية القبر ، والترمذى (١٠٤٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تسوية القبور ، والنسائى (٢٠٣١) فى الجنائز ، باب : تسوية القبور إذا رفعت .

(٣) مسلم (٩٧٠) فى الجنائز ، باب : النهى عن تخصيص القبر والبناء عليه ، وأبو داود (٣٢٢٥) فى الجنائز ، باب : فى البناء على القبر ، والنسائى (٢٠٢٧) فى الجنائز ، باب : الزيادة على القبر ، وابن ماجه (١٥٦٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها .

(٤) زاد المعاد (١ / ٥٢٤) .

(٥) البخارى (١٣٩٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، أبو داود (٣٢٢٠) فى الجنائز ، باب : فى تسوية القبر .

(٦) زاد المعاد (١ / ٥٢٤) .

## احترام القبر

وكان هديه ﷺ ألا تهان القبور وتوطأ ، وألا يجلس عليها ، ويتكأ عليها (١) ، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها (٢) ، وتتخذ أعيادا وأوثانا (٣) (٤) .

## النهي عن اتخاذ القبور مساجد

ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها (٥) ، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله ، ونهى عن الصلاة إلى القبور (٦) ، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً (٧) ، ولعن زوارات القبور (٨) (٩) .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (١٠) .

وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذون القبور مساجد » (١١) .

(١) مسلم (٩٧١) في الجنائز ، باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود (٣٢٢٨) في الجنائز ، باب : في كراهية القعود على القبر ، والنسائي (٢٠٤٤) في الجنائز ، باب : التشديد في الجلوس على القبور ، وابن ماجه (١٥٦٦) في الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها .  
(٢) البخاري (١٣٣٠) في الجنائز ، باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ومسلم (٥٢٩) في المساجد ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور .

(٣) أبو داود (٢٠٤٢) في المناسك ، باب : زيارة القبور ، وأحمد (٣٦٧ / ٢) .  
(٤) زاد المعاد (١ / ٥٢٦) .

(٥) أبو داود (٣٢٣٦) في الجنائز ، باب : في زيارة النساء القبور ، والترمذي (٣٢٠) في الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، والنسائي (٢٠٤٣) في الجنائز ، باب : التغليب في اتخاذ السرج على القبور .

(٦) انظر : تخريج رقم (٢) بالصفحة .  
(٧) انظر : تخريج رقم (٣) بالصفحة .  
(٨) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .  
(٩) زاد المعاد (١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) .

(١٠) البخاري (٤٣٧) في الصلاة ، باب : حدثنا أبو اليمان ، ومسلم (٥٣٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور ، وأبو داود (٣٢٢٧) في الجنائز ، باب : في البناء على القبر ، والنسائي (٢٠٤٧) في الجنائز ، باب : اتخاذ القبور مساجد .

(١١) ابن حبان (٦٨٠٨) .

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، فإن الله عز وجل قد اتخذنى خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » (١) .

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » (٢) .

وزاد البخارى : إن هذه الكنيسة ذكرت للنبي ﷺ فى مرضه الذى مات فيه (٣) .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ، فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً » (٤) .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٥) .

وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال - وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ما صنعوا (٦) .

وفى صحيح أبى حاتم ابن حبان عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج (٧) ، قال أبو حاتم : أبو صالح هذا

(١) مسلم (٥٣٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها .  
(٢) البخارى (٤٢٧) فى الصلاة ، باب : هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ، ومسلم (٥٢٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (١٣٤١) فى الجنائز ، باب : بناء المسجد على القبر .

(٤) البخارى (١٣٣٠) فى الجنائز ، باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ومسلم (٥٢٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم (٥٣٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهى عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها .

(٦) البخارى (٤٣٥ ، ٤٣٦) فى الصلاة ، باب : حدثنا أبو اليمان ، ومسلم (٥٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) ابن حبان (٣١٧٠) .

اسمه مهران ثقة ، وليس بصاحب الكلبى ، ذاك اسمه : باذام ، وقال عبد الحق الإشبيلي : هو باذام صاحب الكلبى ، وهو عندهم ضعيف جدا .  
وكان شيخنا أبو الحجاج المزى يرجح هذا أيضا (١) (٢) .

## فصل

### فى المشى فى الحذاء بين القبور

عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه فى الجاهلية : زحَم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : « ما اسمك ؟ » فقال : زحَم ، قال : « بل أنت بشير » قال : بينما أنا أماشى رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين ، فقال : « لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا » ثلاثا ، ثم مر بقبور المسلمين ، فقال : « لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا » ، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان ، فقال : « يا صاحب السَّبْتَيْنِ ، ويحك ، أَلْقِ سَبْتَيْكَ » ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما (٣) .

١) وأخرجه النسائي ، وابن ماجه (٤) .

وبشير - هذا - هو ابن الخُصَاصِيَّة ، وهى أمه ١) .

وعن أنس ، عن النبى ﷺ قال : « إن العبد إذا وُضِع فى قبره وتولى عنه أصحابه : إنه ليسمع قرع نعالهم » (٥) .

(١) انظر : تهذيب الكمال (٤ / ترجمة ٦٣٦) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

(٣) أبو داود (٣٢٣٠) فى الجنائز ، باب : المشى فى النعل بين القبور .

والسبتان - نسبة إلى السَّبْت بكسر السين : جلود البقر وكل جلد مدبوغ ، يتخذ منها النعال ، كما فى القاموس .

وقوله : « لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا » ثلاثا ... أى كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه ، أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم . [ عون المبرود (٩ / ٤٩) ] .

(٤) النسائي (٢٠٤٨) فى الجنائز ، باب : كراهية المشى بين القبور فى النعال السبئية ، وابن ماجه (١٥٦٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر .

(٥) البخارى (١٣٧٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى عذاب القبر ، ومسلم (٢٨٧٠) فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ... ، وأبو داود (٣٢٣١) فى الجنائز ، باب :

المشى فى النعل بين القبور ، والنسائي (٢٠٤٩) فى الجنائز ، باب : التسهيل فى غير السبئية .

وقد اختلف الناس فى هذين الحديثين ، فضعفت طائفة حديث بشير .

قال البيهقى : رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وقد ثبت عن أنس عن النبى ﷺ فذكر هذا الحديث (١) .

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله : حديث بشير إسناده جيد ، أذهب إليه ، إلا من علة .

قال المجوزون : يحتمل أن يكون النبى ﷺ رأى بنعليه قدرا ، فأمره أن يخلعهما ، ويحتمل أن يكون كره له المشى فيهما ؛ لما فيه من الخيلاء ، فإن النعال السبتية من زى أهل التمتع والرفاهية ، كما قال عنترة :

بطلٍ كأنَّ ثيابه فى سرحَةٍ يُحذَى نعالَ السبتِ ليس بتوأمٍ (٢)

وهذا ليس بشيء ، ولا ذكر فى الحديث شيء من ذلك .

ومن تدبر نهى النبى ﷺ عن الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والوطء عليه علم أن النهى إنما كان احتراما لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ؛ ولهذا ينهى عن التغطى بين القبور ، وأخبر النبى ﷺ أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر (٣) .

ومعلوم أن هذا أخف من المشى بين القبور بالنعال .

وبالجملة : فاحترام الميت فى قبرة بمنزلة احترامه فى داره التى كان يسكنها فى الدنيا ، فإن القبر قد صار داره .

وقد تقدم (٤) قوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حيا » (٥) ، فدل على أن احترامه

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٨٠) فى الجنائز ، باب : المشى بين القبور فى النعل .

(٢) انظر : شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات للأنبارى ، وقال : السبت : جلود البقر إذا دبغت بالقرظ ، فإن لم تدبغ به فليست بسبت .

(٣) مسلم ( ٩٧١ ) فى الجنائز ، باب : النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود ( ٣٢٢٨ ) فى الجنائز ، باب : فى كراهية القعود على القبر ، والنسائى ( ٢٠٤٤ ) فى الجنائز ، باب : التشديد فى الجلوس على القبور ، وابن ماجه ( ١٥٦٦ ) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ، وأحمد ( ٣١١ / ٢ ) .

(٤) انظر : تهذيب السنن ( ٤ / ٣٣٥ ) حديث رقم ( ٣٠٧٨ ) .

(٥) أبو داود ( ٣٢٠٧ ) فى الجنائز ، باب : فى الحفار يجد العظم هل يتكبر ذلك المكان ، وابن ماجه ( ١٦١٦ ) فى الجنائز ، باب : فى النهى عن كسر عظام الميت ، ومالك فى الموطأ ( ١ / ٢٣٨ ) رقم ( ٤٥ ) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الاختفاء ، وأحمد ( ٥٨ / ٦ ) .

فى قبره كاحترامه فى داره ، والقبور هى ديار الموتى ، ومنازلهم ، ومحل تزوارهم ، وعليها تنزل الرحمة من ربهم ، والفضل على محسنهم فى منازل المرحومين ، ومهبط الرحمة ، ويلقى بعضهم بعضا على أفنية قبورهم ، يتجالسون ويتزاورون ، كما تضافرت به الآثار .

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبى الدنيا رأى فيه آثارا كثيرة فى ذلك .

فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة : إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها ؟ بل هذا من تمام محاسنها ، وشاهده ما ذكرناه من وطئها ، والجلوس عليها والاتكاء عليها .

وأما تضعيف حديث بشير: فمما لم نعلم أحدا طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد: إسناده جيد . وقال : عبد الرحمن بن مهدي : كان عبد الله بن عثمان يقول فيه : حديث جيد ورجل ثقة .

وأما معارضته بقوله ﷺ : « إنه ليسمع قرع نعالهم » فمعارضة فاسدة ، فإن هذا إخبار من النبى ﷺ بالواقع ، وهو سماع الميت قرع نعال الحى ، وهذا لا يدل على الإذن فى قرع القبور والمشى بينها بالنعال ؛ إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حكمه ، فكيف يعارض النهى الصريح به ؟

قال الخطابى : ثبت أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ القبور (١) . وقد روى ابن ماجه فى سننه عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن أمشى على جمرة أو سيف ، أو أخصف نعلى برجلى ؛ أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم ، وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى ، أو وسط السوق » (٢) .

وعلى هذا : فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول .

وقال القاضى أبو يعلى : ذلك مختص بالنعال السبتية لا يتعداها إلى غيرها ، قال : لأن

(١) الطبرانى فى الكبير ( ٩ / ٢٢٢ ) رقم ( ٨٩٦٦ ) ، وذكره الهيمى فى مجمع الزوائد ( ٣ / ٦٤ ) فى الجنائز ، باب : المشى على القبور ، وقال : « فيه عطاء بن السائب وفيه كلام » .

(٢) ابن ماجه ( ١٥٦٧ ) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ؛ لأن محمد بن إسماعيل ، شيخ ابن ماجه ، وثقه أبو حاتم ، والنسائى وابن حبان ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين » .

وفى المطبوعة : « وما أبالى أوسط القبر - كذا قال - فضلت حاجتى ، أو أوسط الطريق » والمثبت من ابن ماجه .

الحكم تعبدى معلل ، فلا يتعدى مورد النص .

وفيما تقدم كفاية فى رد هذا ، وبالله التوفيق (١) .

## خلع النعال فى المقابر

وسئل (٢) عن حديث النبى ﷺ : « لا تأتوا النساء طروقا » قال : نعم يؤذهن قال : بكتاب . قال : نعم ، والله لما بلغ المقابر خلع نعليه ورأيته لما حثا التراب على الميت انصرف ولم يجلس (٣) (٤) .

## باب

### الصبر والعزاء

يحكى عن الشبلى : أنه لما مات ابنه دخل الحمام ونور لحيته حتى أذهب شعرها كله ، فكل من أتاه معزيا قال : إيش هذا يا أبا بكر ؟ قال : وافقت أهلى فى قطع شعورهم ، فقال له بعض أصحابه : أخبرنى لم فعلت هذا ؟ فقال : علمت أنهم يعزوننى على الغفلة ، ويقولون : آجرك الله . ففديت ذكرهم لله الغفلة بلحيتى .

فانظر إلى هذه الغيرة المحرمة القبيحة التى تضمنت أنواعا من المحرمات : حلق الشعر عند المصيبة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلق ، و سلق ، و خرق » (٥) أى : حلق شعره ، ورفع صوته بالنذب والنياحة ، و خرق ثيابه .

ومنها : حلق اللحية وقد أمر رسول الله ﷺ بإعفائها وتوفيها (٦) .

ومنها : منع إخوانه من تعزيتة ونيل ثوابها .

ومنها : كراهته لجريان ذكر الله على ألسنتهم بالغفلة ، وذلك خير بلا شك من ترك ذكره .

(١) تهذيب السنن ( ٤ / ٣٤٣ - ٣٤٥ ) .

(٢) أنظر : البيهقى فى المعرفة ( ٥ / ٣٢٩ ) فى الجنائز ، باب : ما يقال إذا أدخل الميت قبره ، بمعناه .

(٣) بدائع الفوائد ( ٤ / ٨٣ ) .

(٤) مسلم ( ١٠٤ / ١٦٧ مكرر ) فى الإيمان ، باب : تحريم ضرب الحدود و شق الجيوب ... إلخ ، وأبو داود

( ٣١٣٠ ) فى الجنائز ، باب : فى النوح ، والنسائي ( ١٨٦١ ) فى الجنائز ، باب : السلق ، وابن ماجه

( ١٥٨٦ ) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن ضرب الحدود و شق الجيوب .

(٦) البخارى ( ٥٨٩٣ ) فى اللباس ، باب : إعفاء اللحى ، ومسلم ( ٢٥٩ ) فى الطهارة ، باب : خصال الفطرة .

فغاية صاحب هذا : أن تغفر له هذه الذنوب ، ويعفى عنه ، وأما أن يعد ذلك في مناقبه وفي الغيرة المحمودة : فسبحانك هذا بهتان عظيم (١) .

### ثواب التعزية

قوله ﷺ : « من عزى مصابا فله مثل أجره » (٢) استشكله بعضهم وقال : مشقة المصيبة أعظم بكثير من مساواة تعزية المعزى لها مع برد قلبه .

فأجاب ابن عقيل - رحمه الله - بجواب بديع جدا ، فقال : ليس مراده ﷺ قول بعضهم لبعض : نسأ الله في أجلك ، وتعيش أنت ، وتبقى وأطال الله عمرك ، وما أشبه ذلك ، بل المقصود من عمد إلى قلب قد أقلقته ألم المصاب وأزعجه ، وقد كاد يساكن السخط ويقول الهجر ويوقع الذنب ، فداوى ذلك القلب بآى الوعيد ، وثواب الصبر ، ودم الجزع حتى يزيل ما به أو يقلله فيتعزى فيصير ثواب المسلى كثواب المصاب ؛ لأن كلا منهما دفع الجز . فالمصاب كابده بالاستجابة والمعزى عمل في أسباب مداواة لآلم الكآبة (٣) .

وفي الصحيحين ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكى على صبي لها ، فقال لها : « اتقى الله واصبرى » ، فقالت : وما تبألى بمصيتى ، فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت ، فأنت بابه فلم تجد على بابه بوايين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند أول صدمة » . وفي لفظ : « عند الصدمة الأولى » (٤) .

وقوله : « الصبر عند الصدمة الأولى » ، مثل قوله : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه وقت الغضب » (٥) ، فإن مفاجآت المصيبة لها روعة تززع القلب

(١) مدارج السالكين ( ٣ / ٤٥ ، ٤٦ ) .

(٢) الترمذى ( ١٠٧٣ ) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى أجر من عزى مصابا ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم » ، وابن ماجه ( ١٦٠٢ ) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى ثواب من عزى مصابا . وضعفه الألبانى ، وقاله النووى فى المجموع ( ٥ / ٣٠٥ ) ، وابن حجر فى التلخيص ( ٥ / ٢٥١ ) ، وفى الإرواء رقم ( ٧٥٧ ) ، وأحكام الجنائز ( ١٦٣ ) .

(٣) بدائع الفوائد ( ٣ / ١٣٨ ، ١٣٩ ) .

(٤) البخارى ( ١٢٨٣ ) فى الجنائز ، باب : زيارة القبور ، ومسلم ( ٩٢٦ ) فى الجنائز ، باب : فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى .

(٥) البخارى معلقا ( الفتح ١٠ / ٥٦٦ ) فى الادب ، باب : قول النبى ﷺ : « إنما الكرم قلب المؤمن » ، ومسلم ( ٢٦٠٩ ) فى البر والصلة ، باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب .

وتزعجه بصدمها ، فإن صبر للصدمة الأولى انكسر حدها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر ، وأيضا فإن المصيبة ترد على القلب ، وهو غير موطن لها فتزعجه ، وهى الصدمة الأولى ، وأما إذا وردت عليه بعد ذلك ، توطن لها وعلم أنه لا بد له منها ، فيصير صبره شبيه الاضطرار .

وهذه المرأة لما علمت أن جزعها لا يجدى عليها شيئا ، جاءت تعتذر إلى النبى ﷺ كأنها تقول له : قد صبرت ، فأخبرها أن الصبر إنما هو عند الصدمة الأولى .

ويدل على هذا المعنى : ما رواه سعيد بن زُرَيْبٍ ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : مر النبى ﷺ على امرأة جاثمة على قبر تبكى ، فقال لها : « يا أمة الله ، اتق الله واصبرى » ، قالت : يا عبد الله ، ثكلى ، قال « يا أمة الله ، اتق الله واصبرى » ، قالت : يا عبد الله ، لو كنت مصابا عذرتنى ، قال : « يا أمة الله ، اتق الله واصبرى » ، قالت : يا عبد الله ، قد أسمعت فانصرف عنى ، فمضى رسول الله ﷺ ، واتبعه رجل من أصحابه ، فوقف على المرأة ، فقال لها : ما قال لك الرجل الذاهب ؟ قالت : قال لى كذا وكذا ، وأجبتة بكذا ، قال : هل تعرفينه ؟ قالت : لا ، قال : ذلك رسول الله ﷺ قال : فوثبت مسرعة نحوه حتى انتهت إليه وهى تقول : أنا أصبر أنا أصبر يا رسول الله ، فقال : « الصبر عند الصدمة الأولى ، الصبر عند الصدمة الأولى » (١) .

قال ابن أبى الدنيا : حدثنا بشر بن الوليد ، وصالح الكندى بن مالك ، قالا : حدثنا سعيد بن زُرَيْبٍ ، فذكره ، فهذا السياق يبين معنى الحديث ، قال أبو عبيد : معناه أن كل ذى رزية فإن قصاره الصبر ، ولكنه إنما يحمده على صبره عند حدة المصيبة وحرارتها .

قلت : وفى الحديث أنواع من العلم :

أحدها : وجوب الصبر على المصائب أنه من التقوى التى أمر العبد بها .

\* الثانى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن سكر المصيبة وشدتها لا يسقطه عن الأمر النهائى .

الثالث : تكرار الأمر والنهى مرة بعد مرة حتى يعذر المرء إلى ربه .

الرابع : احتج به على جواز زيارة النساء للقبور ، فإنه ﷺ لم ينكر عليها الزيارة ،

(١) أبو يعلى ( ٦٠٦٧ ) ، وروى طرفا منه البزار فى كشف الأستار ( ١ / ٣٧٥ ) رقم ( ٧٩١ ) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٣ / ٥ ) فى الجنائز ، باب : فى الصبر والتسلى بموت سيدنا رسول الله ﷺ ، وقال : « فيه بكر بن الاسود - أبو عبيد الناجى - وهو ضعيف » .

وإنما أمرها بالصبر ولو كانت الزيارة حراما لبين لها حكمها ، وهذا كان فى آخر الأمر ، فإن أبا هريرة إنما أسلم بعد السنة السابعة وأجيب عن هذا بأنه عليه السلام قد أمرها بتقوى الله والصبر ، وهذا إنكار منه لحالها من الزيارة والبكاء ، ويدل عليه أنها لما علمت أن الأمر لها من تجب طاعته انصرفت مسرعة ، وأيضا فأبو هريرة لم يخبر أنه شهد هذه القصة ، فلا يدل الحديث على أنها بعد إسلامه ، ولو شهدها فلعلته عليه السلام لزائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج كان بعد هذا فى مرض موته .

وفى عدم تعريفه لها بنفسه - فى تلك الحال التى لا تملك فيها نفسها - شفقة منه ورحمة بها إذا عرفها بنفسه فى تلك الحال فرما لم تسمع منه فتهلك وكان معصيتها له وهى لا تعلم أنه رسول الله أخف من معصيتها له لو علمت . فهذا من كمال رأفته صلوات الله وسلامه عليه (١) .

### فائدة

عزى بعض العلماء رجلا بطفلة فقال له : قد دخل بعضك الجنة فاجتهد ألا تتخلف بقيتك عنها ، قلت : وفى جواز هذه الشهادة ما فيها ، فإننا وإن لم نشك أن أطفال المؤمنين فى الجنة لا نشهد به لمعين أنه فيها ، كما نشهد لعموم المؤمنين بالجنة ، ولا نشهد بها لمعين سوى من شهد له النص ، وعلى هذا يحمل حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد شهدت للطفل من الأنصار بأنه عصفور من عصافير الجنة ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « وما يدريك » (٢) ، وهكذا نقول لهذا المعزى : وما يدريك أن بعض المعزى دخل الجنة ، وسر المسألة الفرق بين المعين والمطلق فى الأطفال والبالغين . والله أعلم (٣) .

### فائدة

لما توفى العباس أحجم الناس عن تعزية ولده عبد الله إجلالا له وتعظيما ، حتى قدم رجل من البادية ، فأنشده :

اصبر تكن بك صابرين وإنما صبر الرعية عند صبر الراس  
خير من العباس صبرك بعده والله خير منك للعباس

(١) عدة الصابرين ( ٧٦ - ٧٨ ) .

(٢) مسلم ( ٢٦٦٢ ) فى القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة ، والنسائى ( ١٩٤٧ ) فى الجنائز ،

باب : الصلاة على الصبيان ، وابن ماجه ( ٨٢ ) فى المقدمة ، باب : فى القدر ، وأحمد ( ٦ / ٤١ ، ٢٠٨ ) .

(٣) بدائع الفوائد ( ٣ / ١٥٧ ) .

قال : فسرى عنه ، وأقبل الناس على تعزيته (١) .

### فائدة

لما مات ابن الفضيل بن عياض روى فى الجنائز ضاحكا ف قيل له : أتضحك وقد مات ابنك ؟ فقال : إن الله قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه .

فأنكرت طائفة هذه المقالة على الفضيل ، وقالوا : رسول الله ﷺ بكى يوم مات ابنه ، وأخبر أن « القلب يحزن ، والعين تدمع » (٢) ، وهو فى أعلى مقامات الرضا ، فكيف يعد هذا من مناقب الفضيل ؟

والتحقيق : أن قلب رسول الله ﷺ اتسع لتكميل جميع المراتب من الرضا عن الله ، والبكاء رحمة للصبي ، فكان له مقام الرضا ومقام الرحمة ورقة القلب ، والفضيل لم يتسع قلبه لمقام الرضا ومقام الرحمة ، فلم يجتمع له الأمران .  
والناس فى ذلك على أربع مراتب :

أحدها : من اجتمع له الرضا بالقضاء ، ورحمة الطفل فدمعت عيناه رحمة والقلب راض .

الثانى : من غيبه الرضا عن الرحمة ، فلم يتسع للأمرين بل غيبه أحدهما عن الآخر .

الثالث : من غيبه الرحمة و الرقة عن الرضا فلم يشهده بل فنى عن الرضا .

الرابع : من لا رضا عنده ولا رحمة ، وإنما يكون حزنه لفوات حظه من الميت ، وهذا حال أكثر الخلق ، فلا إحسان ، ولا رضا عن الرحمن . والله المستعان .

فالأول فى أعلى مراتب الرضا ، والثانى دونه ، والثالث دون الثانى ، والرابع هو الساقط (٣) .

### فصل

#### فى هديه ﷺ فى التعزية

وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء (٤) ويقرأ له

(٢) سبق تخريجه ٤٨١ .

(١) بدائع الفوائد ( ٤ / ٢١٧ ) .

(٣) مدارج السالكين ( ٢ / ٢١٠ ) .

(٤) ومن العجيب أننا نرى كثيرا من المعزين يدخنون بين وقفات المقرئ ، بل الأمر من هذا تراهم خارج المسجد أثناء صلاة الجنائز ، ثم يتنافسون ليلا فى تلقى العزاء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى .

القرآن ، لا عند قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة .

وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله ، والحمد لله ، والاسترجاع (١) ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه ، أو رفع صوته بالندب والنياحة ، أو حلق لها شعره (٢) .

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه إليهم (٣) ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت ، فإنهم في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس .

وكان من هديه ﷺ ترك نعى الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : هو من عمل الجاهلية ، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات وقال : أخاف أن يكون من النعى (٤) (٥) .

وسن لأمته الحمد والاسترجاع ، والرضا عن الله ، ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب ؛ ولذلك كان أرضى الخلق عن الله في قضائه ، وأعظمهم له حمداً ، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رافةً منه ، ورحمة للولد ، ورقة عليه ، والقلب ممتلئ بالرضا عن الله عز وجل وشكره ، واللسان مشغول بذكره وحمده .

ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده ، جعل يضحك ، ف قيل له : أتضحك في هذه الحالة ؟ قال : إن الله تعالى قضى بقضاء ، فأحببت أن أرضى بقضائه ، فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم ، فقالوا : كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ، ويبلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك ، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هدى نبينا ﷺ كان أكمل من هدى هذا العارف ، فإنه أعطى العبودية حقها ، فاتسع قلبه للرضا عن الله ، ولرحمة الولد ، والرقعة عليه ، فحمد الله ، ورضى عنه في قضائه ، وبكى رحمة ورافة ، فحملته الرافة على البكاء ، وعبوديته لله ، ومحبه له على الرضا والحمد ، وهذا العارف ضاف قلبه عن اجتماع الأمرين ، ولم يتسع باطنه لشهودهما ، والقيام بهما ، فشغلته عبودية الرضا عن

(١) مسلم ( ٩١٨ ) في الجنائز ، باب : ما يقال عند المصيبة ، وابن ماجه ( ١٥٩٨ ) في الجنائز ، باب : ما جاء في الصبر على المصيبة .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨١ .

(٣) أبو داود ( ٣١٣٢ ) في الجنائز ، باب : صنعة الطعام لأهل الميت ، والترمذي ( ٩٩٨ ) في الجنائز ، باب : ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه ( ١٦١٠ ) في الجنائز ، باب : ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت وحسنه الألباني ، وأحمد ( ٢٠٥ / ١ ) .

(٤) الترمذي ( ٩٨٦ ) في الجنائز ، باب : ماجاء في كراهية النعى وقال : « حسن الصحيح » ، وابن ماجه ( ١٤٧٦ ) في الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن النعى ، وأحمد ( ٤٠٦ / ٥ ) .

(٥) راد المعاد ( ١ / ٥٢٧ ، ٥٢٨ ) .

عبودية الرحمة والرأفة (١) .

### مما يقدح فى الصبر

ومما ينافى الصبر شق الثياب عند المصيبة ، ولطم الوجه ، والضرب بإحدى اليدين على الأخرى ، وحلق الشعر ، والدعاء بالويل . ولهذا برئ النبى ﷺ من سلق وحلق وخرق (٢) . سلق : رفع صوته عند المصيبة ، وحلق رأسه ، وشق ثيابه ، ولا ينافيه البكاء والحزن ، وقال الله تعالى عن يعقوب : ﴿ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (٨٤) [يوسف] . قال قتادة : كظيم على الحزن فلم يقل إلا خيرا .

وقال حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « ما كان من العين ومن القلب فمن الله والرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » (٣) .

وقال هشيم ، عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبى جيلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بث فلم يصبر » (٤) .

وقال خالد بن أبى عثمان : مات ابن لى فرأى سعيد بن جبير متقنعا ، فقال : إياك والتقنع ، فإنه من الاستكانة .

وقال بكر بن عبد الله المزنى : كان يقال من الاستكانة الجلوس فى البيت بعد المصيبة .

وقال عبيد بن عمير : ليس الجزع أن تدمع العين ويحزن القلب ، ولكن الجزع القول السيئ و الظن السيئ .

وسئل القاسم بن محمد عن الجزع ، فقال : القول السيئ والظن السيئ .

ومات ابن لبعض قضاة البصرة ، فاجتمع إليه العلماء والفقهاء ، فتذاكروا ما يتبين به

(١) زاد المعاد (١ / ٤٩٩) . (٢) سبق تخريجه ص ٥٠٨ .

(٣) أحمد (١ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٠) فى الجناز ، باب : ما جاء فى البكاء ، وقال : « فيه على بن زيد وفيه كلام وهو موثق » وضعفه الحافظ كما فى التقريب ، ولكن صحح إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه الله ، المسند رقم (٢١٢٧) .

(٤) رواه الطبرى (١٣ / ١٦٦) ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور (٤ / ٥٧٢) لابن عدى والبيهقى فى الشعب . ووقع فى المطبوع من عدة الصابرين : « حسان بن أبى جيلة » ، والصواب ما أثبتاه من الطبرى والثقات لابن حبان (٤ / ١٨١) ، وانظر : تهذيب الكمال (٥ / ٣٣٢) . وقال الحافظ على تخريج الكشاف : هذا مرسل (٤ / ٨٩) من ترقيم التخرىج .

جزع الرجل من صبره ، فأجمعوا أنه إذا ترك شيئا مما كان يصنعه فقد جزع .

وقال الحسين بن عبد العزيز الحورى : مات ابن لى نفيس ، فقلت لأمه : اتقى الله واحتسبيه ، واصبرى ، فقالت : مصيبتى به أعظم من أن أفسدها بالجزع .

وقال عبد الله بن المبارك : أتى رجل يزيد بن يزيد وهو يصلى وابنه فى الموت ، فقال : ابنك يقضى وأنت تصلى ؟! فقال : إن الرجل إذا كان له عمل يعمل فتركه يوما واحدا كان ذلك خللا فى عمله .

وقال ثابت : أصيب عبد الله بن مطرف بمصيبة ، فرأيته أحسن شيء شارعة وأطيبه ريحا ، فذكرت له ما رأيت ، فقال : تأمرنى يا أبا محمد أن أستكين للشيطان وأريه أنه قد أصابنى سوء ؟! والله يا أبا محمد ، لو كانت لى الدنيا كلها ثم أخذها منى ثم سقانى شربة يوم القيامة ما رأيتها ثمنا لتلك الشربة .

ومما يقدح فى الصبر إظهار المصيبة ، والتحدث بها ، وكتمانها رأس الصبر . وقال الحسن بن الصباح فى مسنده : حدثنا خلف بن تميم ، حدثنا زافر بن سليمان ، عن عبد العزيز بن أبى رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة » (١) . وذكر أنه : « من بث الصبر فلم يصبر » (٢) . وروى من وجه آخر عن الحسن يرفعه : « من البر كتمان المصائب ، وما صبر من بث » (٣) .

ولما نزل فى إحدى عيني عطاء الماء ، مكث عشرين سنة لا يعلم به أهله ، حتى جاء ابنه يوما من قبل عينيه ، فعلم أن الشيخ قد أصيب .

ودخل رجل على داود الطائى فى فراشه فرآه يرجف ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال : مه ، لا تعلم بهذا أحدا . وقد أفعد قبل ذلك أربعة أشهر لا يعلم بذلك أحد .

وقال مغيرة : شكى الأحنف إلى عمه وجع ضرسه ، فكرر ذلك عليه ، فقال : ما تكرر على ، لقد ذهب عيني منذ أربعين سنة فما شكوتها إلى أحد .

(١) الحسن بن الصباح صدوق يهم ، وكذا باقى السند كما فى التقريب .

(٢) البيهقى فى شعب الإيمان ( ٤٧ / ١٠ ) باب : فى الصبر على المصائب ، والكامل فى ضعفاء الرجال ( ٥ / ٢٩٦ ) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ( ٤ / ٣١ ) وعزاه لابن عدى والبيهقى فى الشعب .

(٣) روى نحوه البيهقى فى شعب الإيمان ( ٥٢ / ١٠ ) بلفظ : « من ابتلى ببلاء فكتمه ثلاثا ، لا يشكوه إلى أحد ؛ أثابه الله برحمته » . وراجع هامش (٤) الصفحة السابقة .

## فصل

ويضاد الصبر : الهلع، وهو الجزع عند ورود المصيبة ، والمنع عند ورود النعمة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) ﴾ [المعارج] . وهذا تفسير الهلوع .

قال الجوهري : الهلع : أفحش الجزع ، وقد هلع بالكسر فهو هلع وهلوع (١) .

وفى الحديث : « شر ما فى العبد شح هالع ، وجبن خالع » (٢) .

قلت : هنا أمران : أمر لفظى ، وأمر معنوى :

فأما اللفظى : فإنه وصف الشح بكونه هالعا ، والهالع صاحبه ، وأكثر ما يسمى هلوعا ، ولا يقال هالع له ، فإنه لا يتعدى ؛ ففيه وجهان :

أحدهما : أنه على النسب كقولهم : ليل نائم ، وسر كاتم ، ونهار صائم ، ونوم عاصف . . . كله عند سيويه على النسب ، أى ذو كذا ، كما قالوا : تامر ولابن .

والثانى : أن اللفظة غيرت عن بابها للازدواج مع خالع . . . وله نظير .

وأما المعنوى : فإن الشح والجبن أردى صفتين فى العبد ؛ ولاسيما إذا كان شحه هالعا . . . أى ملق له فى الهلع ، وجبنه خالعا . . . أى قد خلع قلبه من مكانه ، فلا سماحة ولا شجاعة ولا نفع بماله ولا يبدنه ، كما يقال : لا طعنة ولا جفنة ؛ ولا يطرد ولا يشرد ، بل قد قمعه ، وصغره ، وحقره ودساه الشح والخوف والطمع والفرع . وإذا أردت معرفة الهلوع ، فهو الذى إذا أصابه الجوع مثلا أظهر الاستجاعة وأسرع بها ، وإذا أصابه الألم أسرع الشكاية وأظهرها ، وإذا أصابه القهر أظهر الاستطامة والاستكانة وباء بها سريعا ، وإذا أصابه الجوع أسرع الانطراح على جنبه وأظهر الشكاية ، وإذا بدا له مأخذ طمع طار إليه سريعا ، وإذا ظفر به أحله من نفسه محل الروح ، فلا احتمال ولا أفضال ، وهذا كله من صفر النفس . ودناءتها وتدسيسها فى البدن وإخفائها وتحقيرها . . . والله المستعان (٣) .

(١) الصحاح ( ٢ / ١٠٠٦ ) مادة « هلع » .

(٢) أبو داود ( ٢٥١١ ) فى الجهاد ، باب : فى الجرأة والجبن ، وأحمد ( ٢ / ٣٠٢ ، ٣٢٠ ) .

(٣) عدة الصابرين ( ٢٧٢ - ٢٧٥ ) .

## باب وصول ثواب أعمال الحى للميت

وقد أجمع الناس على وصول الصدقة والدعاء . قال الإمام أحمد : لا يختلفون فى ذلك . وما عداهما فيه اختلاف . والأكثرون يقولون بوصول الحج . وأبو حنيفة يقول : إنما يصل إليه ثواب الإنفاق ، وأحمد ومن وافقه مذهبهم فى ذلك أوسع المذاهب يقولون : يصل إليه ثواب جميع القرب ، بدنيها وماليها ، والجامع للأمرين . واحتجوا بأن النبى ﷺ قال لمن سألته : يا رسول الله ، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد مماتهما ؟ قال : «نعم» . . . فذكر الحديث<sup>(١)</sup> وقد قال ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »<sup>(٢)</sup> (٣) .

### مسألة

وهى : هل تنتفع أرواح الموتى بشىء من سعى الأحياء أم لا ؟

فالجواب : أنها تنتفع من سعى الأحياء بأمرين تجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير :

أحدهما : ما تسبب إليه الميت فى حياته .

والثانى : دعاء المسلمين له ، واستغفارهم له ، والصدقة ، والحج ، على نزاع ما الذى يصل من ثوابه هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل ؟ فعند الجمهور : يصل ثواب العمل نفسه ، وعند بعض الحنفية : إنما يصل ثواب الإنفاق .

واختلفوا فى العبادة البدنية كالصوم ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والذكر . فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها ، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ، نص على هذا الإمام أحمد فى رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال : قيل لأبى عبد الله : الرجل يعمل الشىء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال : أرجو ، أو قال : الميت يصل إليه كل شىء من صدقة أو غيرها ، وقال أيضا : اقرأ آية

(١) ابن ماجه ( ٣٦٦٤ ) فى الأدب ، باب : صل من كان أبوك يصل ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى ( ١٩٥٢ ) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، وأبو داود ( ٢٤٠٠ ) فى الصوم ، باب : فيمن مات وعليه صيام .

(٣) مدارج السالكين ( ١ / ١٤٣ ) .

الكرسى ثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾ [سورة الإخلاص] ، وقل : اللهم إن فضله لأهل المقابر .

والمشهور من مذهب الشافعى ومالك : أن ذلك لا يصل .

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت بشيء البتة لا دعاء ولا غيره .

فالدليل على انتفاعه بما تسبب إليه فى حياته ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عليه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » <sup>(١)</sup> فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه فإنه هو الذى تسبب إليها .

وفى سنن ابن ماجه : من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علما علمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته » <sup>(٢)</sup> .

وفى صحيح مسلم - أيضا - من حديث جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من سنَّ فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » <sup>(٣)</sup> ، وهذا المعنى روى عن النبى ﷺ من عدة وجوه صحاح وحسان .

وفى المسند : عن حذيفة قال : سأل رجل على عهد رسول الله ﷺ فأمسك القوم ، ثم إن رجلا أعطاه فأعطى القوم ، فقال النبى ﷺ ، من سن خيرا فاستن به كان له أجره ، ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ، ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ، ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا » <sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٦٣١ ) فى الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

(٢) ابن ماجه ( ٢٤٢ ) فى المقدمة ، باب : ثواب معلم الناس الخير ، وفى الزوائد : « إسناده غريب ، ومرزوق مختلف فيه ... » إلخ .

(٣) مسلم ( ١٠١٧ ) فى الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمر .

(٤) أحمد ( ٣٨٧ / ٥ ) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١ / ١٧٢ ) فى العلم ، باب : فيمن سن خيرا أو غيره أودعا إلى هدى ، وقال : « رجاله رجال الصحيح ، إلا أبا عبيدة بن حذيفة وقد وثقه ابن حبان » .

وقد دل على هذا قوله ﷺ : « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل » (١) فإذا كان هذا في العذاب والعقاب ففي الفضل والثواب أولى وأحرى .

## فصل

والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن ، والسنة ، والإجماع ، وقواعد الشرع .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] ، فأثنى الله - سبحانه - عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء (٢) .

وقد يمكن أن يقال إنما انتفعوا باستغفارهم ؛ لأنهم سنوا لهم الإيمان بسبقهم إليه ، فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستئين في حصوله لهم ، لكن قد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة .

وفي السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » (٣) .

وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك ، قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار » (٤) .

وفي السنن : عن واثلة بن الأسقع قال : صلى رسول الله ﷺ على رجل من

(١) البخارى (٦٨٦٧) في الديات ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ، ومسلم (١٦٧٧) . في القسامة ، باب : بيان إثم من سن القتل ، والترمذى (٢٦٧٣) في العلم ، باب : ما جاء الدال على الخير كفاعله ، والنسائى (٣٩٨٥) في تحريم الدم ، وابن ماجه (٢٦١٦) في الديات ، باب : التغليظ في قتل المسلم ظلما ، وأحمد (٣٨٣ / ١) .

(٢) وقد بالغ الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز يرد كثيرا من ذلك .

(٣) أبو داود (٣١٩٩) في الجنائز ، باب : الدعاء للميت .

(٤) مسلم (٩٦٣) في الجنائز ، باب : الدعاء للميت في الصلاة .

المسلمين فسمعتة يقول : « اللهم إن فلانا ابن فلان فى ذمتك وحبل جوارك ، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق؛ فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » (١). وهذا كثير من الأحاديث بل هو المقصود بالصلاة على الميت . وكذلك الدعاء له بعد الدفن .

وفى السنن : من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال : كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل » (٢). وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم - كما فى صحيح مسلم - من حديث بُرَيْدَةَ بن الحَصْبِيب قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (٣) .

وفى صحيح مسلم : أن عائشة رضي الله عنها سألت النبى ﷺ : كيف نقول إذا استغفرت لأهل القبور ؟ قال : « قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (٤) .

وفى صحيحه عنها أيضا : أن رسول الله ﷺ خرج فى ليلتها من آخر الليل إلى البقيع فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بَقِيعِ الغَرَقَد » (٥) .

ودعاء النبى ﷺ للأموات فعلا وتعليما ، ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين عصرا بعد عصر أكثر من أن يذكر ، وأشهر من أن ينكر ، وقد جاء أن الله يرفع درجة العبد فى الجنة . . . أتى لى هذا ؟ فيقال : « بدعاء ولدك لك » (٦) .

## فصل

وأما وصول ثواب الصدقة : ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبى ﷺ

(١) أبو داود ( ٣٢٠٢ ) فى الجنائز ، باب : الدعاء للميت ، وابن ماجه ( ١٤٩٩ ) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنائز ، وأحمد ( ٤٩١ / ٣ ) .

(٢) أبو داود ( ٣٢٢١ ) فى الجنائز ، باب : الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف .

(٣) مسلم ( ٩٧٥ ) فى الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

(٤) مسلم ( ١٠٣ / ٩٧٤ ) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم ( ١٠٢ / ٩٧٤ ) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) مالك فى الموطأ ( ١ / ٢١٧ ) رقم ( ٣٨ ) فى القرآن ، باب : العمل فى الدعاء .

فقال : يا رسول الله ، إن أُمى افتللت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » (١) .

وفى صحيح البخارى : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه : أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أُمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . قال : فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها (٢) .

وفى صحيح مسلم : عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أبى مات وترك مالا ، ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » (٣) .

وفى السنن ومسند أحمد عن سعد بن عبادة أنه قال : يا رسول الله ، إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » ، فحفر بئرا وقال : هذه لأم سعد (٤) .

وعن عبد الله بن عمرو : أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر خمسة وخمسين ، وأن عمرا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال : « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » . رواه الإمام أحمد (٥) .

## فصل

وأما وصول ثواب الصوم : ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٦) .

وفى الصحيحين - أيضا - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ،

(١) البخارى ( ١٣٨٨ ) فى الجنائز ، باب : موت الفجاءة ، البغته ، ومسلم ( ١٠٠٤ ) فى الزكاة ، باب : وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه .

(٢) البخارى ( ٢٧٥٦ ) فى الوصايا ، باب : إذا قال : أرضى أو بستانى صدقة لله عن أُمى ، فهو جائز .

(٣) مسلم ( ١٦٣٠ ) فى الوصية ، باب : وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٤) أبو داود ( ١٦٨١ ) فى الزكاة ، باب فى فضل سقى الماء ، وأحمد ( ٥ / ٢٨٥ ) .

(٥) أحمد ( ٢ / ١٨٢ ) وقال أحمد شاکر ( ٦٧٠٤ ) : « إسناده صحيح » ، وقال الهيثمى ( ٤ / ١٩٥ ) فى الإيمان والنذور ، باب : قضاء النذر عن الميت : « فيه الحجاج بن أوطاة ، وهو مدلس » .

ولكن قال ابن المبارك رحمه الله : « كان يدلس ، وكان يحدثنا عن عمرو بن شعيب عما يحدثه العزرمى والعزرمى متروك لا نقره » تهذيب الكمال ( ٥ / ٤٢٥ ) فأحسن حالات الحديث أنه حسن ، والله أعلم .

(٦) البخارى ( ١٩٥٢ ) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم ( ١١٤٧ ) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

فقال: يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » (١) .

وفى رواية : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : « أفرأيت لو كان على أمك دين ففضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك » . وهذا اللفظ للبخارى وحده تعليقا (٢) .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ ؛ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمى بجارية ، وأنها ماتت ، قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » . فقالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » . رواه مسلم (٣) وفى لفظ : صوم شهرين (٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ركب البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها .

رواه أهل السنن والإمام أحمد (٥) . وكذلك روى عنه ﷺ وصول ثواب بدل الصوم وهو الإطعام :

ففى السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه لكل يوم مسكينا » . رواه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : ولا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (٦) .

وفى سنن أبى داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ولم

(١) البخارى (١٩٥٣) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٨) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٢) البخارى معلقا (الفتح ٤ / ١٩٣) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم .

(٣) مسلم (١١٤٩ / ١٥٧) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٤) مسلم (١١٤٩ / ١٥٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) أبو داود (٣٣٠٨) فى الأيمان والنذور ، باب : فى قضاء النذر عن الميت ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١٦) فى الصيام ، باب : صوم الحى عن الميت ، وأحمد (٢١٦ / ١) واللفظ له .

(٦) الترمذى (٧١٨) فى الصوم ، باب : ما جاء من الكفارة ، وابن ماجه (١٧٥٧) فى الصيام ، باب : من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه وضعفه الألبانى .

يصم أطعم عنه ، ولم يكن عنه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه (١) .

## فصل

وأما وصول ثواب الحج : ففي صحيح البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالقضاء » (٢) . وقد تقدم حديث بريدة ، وفيه : إن أمى لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » (٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن امرأة سنان بن سلمة الجهنى ، سألت رسول الله ﷺ : أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ أن تحج عنها ؟ قال : « نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يجزئ عنها ؟ » . رواه النسائي (٤) .

وروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ عن ابنها مات ولم يحج ، قال : « حجي عن ابنك » (٥) .

وروى أيضا عنه قال : قال رجل : يا نبى الله ، إن أبى مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : « أرايت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق » (٦) .

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته ولو كان من أجنبى أو من غير تركته ، وقد دل عليه حديث أبى قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت ، فلما قضاها قال له النبي ﷺ : « الآن بردت عليه جلده » (٧) .

وأجمعوا على أن الحى إذا كان له فى ذمة الميت حق من الحقوق ، فأحله منه أن ينفعه

(١) أبو داود ( ٢٤٠١ ) فى الصوم ، باب : فى من مات وعليه صيام .

(٢) البخارى ( ١٨٥٢ ) فى جزاء الصيد ، باب : الحج والنذور عن الميت .

(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٤) النسائي ( ٢٦٣٣ ) فى المناسك ، باب : الحج عن الميت الذى لم يحج .

(٥) النسائي ( ٢٦٣٤ ) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) النسائي ( ٢٦٣٨ ) فى المناسك ، باب : تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وضعفه الألبانى .

(٧) أحمد ( ٣ / ٣٣٠ ) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٣ / ٤٢ ) فى الجنائز ، باب : الصلاة على من

عليه دين ، وقال : « إسناده حسن » .

ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحى ، فإذا سقط من ذمة الحى بالنص والإجماع مع إمكانه أداءه له بنفسه ، ولو لم يرض به بل رده فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى ، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط ، فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء . ولا فرق بينهما فإن ثواب العمل حق المهدي الواهب ، فإذا جعله للميت انتقل إليه ، كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره ، وهو محض حق ، فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من ذمته فكلاهما حق للحى . فأى نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر .

وهذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحى عنه، وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل ، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك ، كما لم يمنع من هبة ماله فى حياته وإيراثه له من بعد موته .

وقد نبه النبى ﷺ بوصول ثواب الصوم الذى هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله ، وليس بعمل الجوارح ، على وصول ثواب القراءة التى هى عمل باللسان تسمعه الأذن وتراه العين بطريق الأولى .

ويوضحه أن الصوم نية محضة وكف النفس عن المفطرات ، وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت ، فكيف بالقراءة التى هى عمل ونية بل لا تفتقر إلى النية ؟ فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال .

والعبادات قسمان: مالية، وبدنية. وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار . وبالله التوفيق .

## فصل

قال المانعون من الوصول : قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٣٩) [النجم] وقال : ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٥٤) [يس] ، وقال : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة

جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده « (١) . فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب إليه في الحياة ، وما لم يكن قد تسبب إليه فهو منقطع عنه .

وأيضاً ، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وهو قوله : « إن مما يلحق الميت من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره » ، فالحديث يدل على أنه إنما ينتفع بما كان قد تسبب فيه .

وكذلك حديث أنس يرفعه : « سبع يجرى على العبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : من علم علماً ، أو أكرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورث مصحفاً ، أو ترك ولداً صالحاً يستغفر له بعد موته » (٢) .

وهذا يدل على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب ، وإلا لم يكن للحصر معنى . قالوا : والإهداء حوالة ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ، والأعمال لا توجب الثواب - وإنما هو مجرد تفضل الله وإحسانه ، فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله ، بل إن شاء آتاه وإن لم يشأ لم يؤته ، وهو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه ، ومثل هذا لا يصح إهداؤه وهبته كصلة ترجى من ملك لا لتحقيق حصولها .

قالوا : وأيضاً فالإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقرب ، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية ، فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى .

وكذلك كره الإمام أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به ؛ لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب ، قال أحمد - في رواية حنبل ، وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه ، قال : ما يعجبني ، يقدر أن يبر أباه بغير هذا .

قالوا : وأيضاً لو ساع الإهداء إلى الميت لساع نقل الثواب والإهداء إلى الحي .

وأيضاً ، لو ساع ذلك لساع لهذا نصف الثواب ، وربعه ، وقيراط منه .

وأيضاً ، لو ساع ذلك لساع إهداؤه بعد أن يعمل له نفسه ، وقد قلتم إنه لا بد أن ينوى حال الفعل إهداءه إلى الميت ، وإلا لم يصل إليه فإذا ساع له نقل الثواب ، فأى فرق بين أن ينوى قبل الفعل ، أو بعده ؟

وأيضاً ، لو ساع الإهداء لساع إهداء ثواب الواجبات على الحي كما يسوغ إهداء ثواب

(١) مسلم ( ١٦٣١ ) في الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود ( ٢٨٨٠ ) في الوصايا ، باب : ما جاء في الصدقة من الميت .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٨ .

التطوعات التى يتطوع بها .

قالوا : وإن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البذل ؛ فإن المقصود منها عين المكلف العامل بالمأمور المنهى ، فلا يبدل المكلف الممتحن بغيره ، ولا ينوب غيره فى ذلك ؛ إذ المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته ، ولو كان ينتفع بإهداء غيره له من غير عمل منه لكان أكرم الأكرمين أولى بذلك ، وقد حكم - سبحانه - أنه لا ينتفع إلا بسبعة ، وهذه سنته تعالى فى خلقه وقضاؤه ، كما هى سنته فى أمره وشرعه ؛ فإن المريض لا ينوب عنه غيره فى شراب الدواء ، والجائع ، والظمآن ، والعارى ، لا ينوب عنه غيره فى الأكل والشرب واللباس . قالوا : ولو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه .

قالوا : ولهذا لا يقبل الله إسلام أحد عن أحد ولا صلاته عن صلاته ، فإذا كان رأس العبادات لا يصح إهداء ثوابه فكيف فروعها ؟

قالوا : وأما الدعاء فهو سؤال ورغبة إلى الله أن يتفضل على الميت ويسامحه ويعفو عنه ، وهذا إهداء ثواب عمل الحى إليه .

## فصل

وقال المقتضرون على وصول العبادات التى تدخلها النيابة ، كالصدقة ، والحج : والعبادات نوعان :

نوع لا تدخله النيابة بحال : كالإسلام ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والصيام ، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه ولا ينقل عنه ، كما أنه فى الحياة لا يفعله أحد عن أحد ولا ينوب فيه عن فاعله غيره .

ونوع تدخله النيابة : كرد الودائع ، وأداء الديون ، وإخراج الصدقة ، والحج ، فهذا يصل ثوابه إلى الميت ؛ لأنه يقبل النيابة ويفعله العبد عن غيره فى حياته فبعد موته بالطريق الأولى والأخرى .

قالوا : وأما حديث : « من مات وعيه صيام عنه وليه » . فجوابه من وجوه : أحدها : ما قاله مالك فى موطنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، قال : وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه (١) .

(١) مالك فى الموطأ ( ١ / ٣٠٣ ) رقم (٤٣) فى الصيام ، باب : النذر فى الصيام ، والصيام عن الميت .

الثاني : أن ابن عباس رضي الله عنه هو الذي روى حديث الصوم عن الميت ، وقد روى عنه النسائي : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حجاج الأحول ، حدثنا أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا يصلى أحد عن أحد (١) .

الثالث : أنه حديث اختلف في إسناده هكذا قال صاحب المفهم في شرح مسلم .

الرابع : أنه معارض بنص القرآن كما تقدم من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [ النجم ٣٩ ] .

الخامس : أنه معارض بما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة » (٢) .

السادس : أنه معارض بحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه » (٣) .

السابع : أنه معارض بالقياس الجلى عن الصلاة ، والإسلام ، والتوبة ، فإن أحدا لا يفعلها عن أحد .

قال الشافعى - فيما تكلم به على خبر ابن عباس : لم يسم ابن عباس ما كان نذرا أم سعد فاحتمل أن يكون نذر حج أو عمرة أو صدقة فأمره بقضائه عنها ، فأما من نذر صلاة أو صياما ثم مات فإنه يكفر عنه فى الصوم ، ولا يصام عنه ، ولا يصلى عنه ، ولا يكفر عنه فى الصلاة . ثم قال : فإن قيل : أفروى عن رسول الله ﷺ أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ . فإن قيل : فلم لا تأخذ به ؟ قيل : حديث الزهرى عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نذرا . ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لا بن عباس ، فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظا .

فإن قيل : فتعرف الرجل الذى جاء بهذا الحديث فغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم ، روى

(١) النسائي فى الكبرى ( ٢٩١٨ ) فى الصيام ، باب : صوم الحى عن الميت ، قال العلامة الألبانى رحمه الله تعالى : « لا أعرف له أصلا مرفوعا ، لا عند النسائي ولا عند غيره ، وإنما رواه النسائي فى الكبرى ، والطحاوى فى مشكل الآثار ( ٣ / ١٤١ ) عن ابن عباس موقوفا عليه ، وسنده صحيح » . الطحاوى ( ٥١٢ ) .

(٢) انظر التخرىج السابق .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير : إن الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة للنساء . وهذا غلط فاحش ، فهذا الجواب عن فعل الصوم .  
وأما فعل الحج فإنما يصل منه ثواب الإنفاق ، وأما أفعال المناسك فهي كأفعال الصلاة إنما تقع عن فاعلها .

## فصل

قال أصحاب الوصول : ليس فى شىء مما ذكرتم ما يعارض أدلة الكتاب والسنة ، واتفاق سلف الأمة ، ومقتضى قواعد الشرع ، ونحن نحجب عن كل ما ذكرتموه بالعدل والإنصاف .

أما قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم] ، فقد اختلفت طرق الناس فى المراد بالآية . فقالت طائفة : المراد بالإنسان هاهنا : الكافر ، وأما المؤمن فله ماسعى ، وما سعى له بالأدلة التى ذكرناها . قالوا : وغاية ما فى هذا التخصيص ، وهو جائز إذا دل عليه الدليل .

وهذا الجواب ضعيف جدا ، ومثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده ، بل هو للمسلم والكافر وهو كالعام الذى قبله ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَلَا تَرَوْا زُرَّةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [النجم] .  
والسياق كله من أوله إلى آخره كالصریح فى إرادة العموم لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ سَعَى سَوْفَ يُرَى ﴾ (٤) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى (٥) [النجم] ، وهذا يعم الشر والخير قطعاً، ويتناول البر والفاجر ، والمؤمن والكافر كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) [الزلزلة] وكقوله فى الحديث الإلهى :

« يا عبادى ، إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفىكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » (١) ، وهو كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ (٦) [الانشقاق] ، ولا تغتر بقول كثير من المفسرين فى لفظ الإنسان فى القرآن : الإنسان هاهنا أبو جهل ، والإنسان هاهنا عقبة بن أبى معيط ، والإنسان هاهنا الوليد بن المغيرة . فالقرآن أجل من ذلك ، بل الإنسان هو الإنسان من حيث هو من غير اختصاص بواحد بعينه ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (٢)

(١) مسلم ( ٢٥٧٧ ) فى البر والصلة ، باب : تحريم الظلم .

[العصر] و ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ [العاديات] و ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ (١٩) [المعارج] و ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظُلْمٌ لَّطُغَىٰ ﴾ (٦) أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾ [العلق] و ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظُلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (٣٤) [إبراهيم] و ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٧٢) [الأحزاب] .

فهذا شأن الإنسان من حيث ذاته ونفسه ، وخروجه عن هذه الصفات بفضل ربه وتوفيقه له ومنته عليه ، لا من ذاته ، فليس له من ذاته إلا هذه الصفات ، وما به من نعمة فمن الله وحده ، فهو الذى حَبَّبَ إلى عبده الإيمان وزينه فى قلبه ، وكرهه إليه الكفر والفسوق والعصيان ، وهو الذى كتب فى قلبه الإيمان ، والذى ثبت أنبياء ورسله وأوليائه على دينه ، وهو الذى يصرف عنهم السوء والفحشاء ، وكان يرتجز بين يدي النبى ﷺ :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا (١)

وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٠٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [المدثر : ٥٦] ، ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢٩) [التكوير] ، فهو رب جميع العالم ، ربوبية شاملة لجميع ما فى العالم من ذوات وأفعال وأحوال .

وقالت طائفة : الآية إخبار بشرع من قبلنا ، وقد دل شرعنا على أنه له ما سعى وما سعى له ، وهذا أيضا أضعف من الأول أو من جنسه ، فإن الله - سبحانه - أخبر بذلك إخبار مقرر له محتج به ، لا إخبار مبطل له ؛ ولهذا قال : ﴿ أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾ [النجم] ، فلو كان هذا باطلا فى هذه الشريعة يخبر به إخبار مقرر له محتج به .

وقالت طائفة : اللام بمعنى على ، أى وليس على الإنسان إلا ما سعى . وهذا أبطل من القولين الأولين ، فإنه قلب موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه ، ولا يسوغ مثل هذا ولا تحتمله اللغة ، وأما نحو ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [غافر : ٥٢] فهى على بابها أى نصيبهم وحظهم ، وأما أن العرب تعرف فى لغاتها : لى درهم بمعنى على درهم ، فكلما .

وقالت طائفة : فى الكلام حذف ، تقديره : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٣٩) [النجم] أو سعى له . وهذا أيضا من النمط الأول ، فإنه حذف ما لا يدل السياق عليه بوجه ، وقول على الله وكتابه بلا علم .

وقالت طائفة أخرى : الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ

(١) البخارى ( ٢٨٣٦ ) فى الجهاد ، باب : حفر الخندق ، ومسلم ( ١٨٠٣ ) فى الجهاد والسير ، باب : غزوة الأحزاب وهى الخندق .

بِإِيمَانٍ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴿٢١﴾ [الطور : ٢١] . وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا ضعيف أيضا ، ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رضي الله عنه ولا غيره أنها منسوخة ، والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع ، فإن الأبناء تبعوا الآباء فى الآخرة كما كانوا تبعوا لهم فى الدنيا ، وهذه التبعية هى من كرامة الآباء وثوابهم الذى نالوه بسعيهم ، وأما كون الأبناء لحقوا بهم فى الدرجة بلا سعى منهم فهذا ليس هو لهم ، وإنما هو للآباء أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم فى الجنة ، وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم ، كما تفضل بذلك على الولدان ، والخور العين، والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال، والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه، ولا عمل عملوه، فقله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٣٨) ﴿[النجم] وقوله : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (٣٩) ﴿[النجم] آيتان محكمتان يقتضيها عدل الرب تعالى وحكمته وكماله المقدس ، والعقل والفطرة شاهدان بهما ، فالأولى تقتضى أنه لا يعاقب بجرم غيره ، والثانية : تقتضى أنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه ، فالأولى تؤمّن العبد من أخذه بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا ، والثانية تقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه ، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب ، فتأمل حسن اجتماع هاتين الآيتين . ونظيره قوله تعالى : ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) [الإسراء] ، فحكم - سبحانه - لعباده بأربعة أحكام هى غاية العدل والحكمة :

أحدها : إن هدى العباد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره .

الثانى : إن ضلّاله بفوات ذلك وتخلقه عنه على نفسه لا على غيره .

الثالث : أن أحدا لا يؤاخذ بجريرة غيره .

الرابع : أنه لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه برسله .

فتأمل ما فى ضمن هذه الأحكام الأربعة من حكمته تعالى وعدله وفضله ، والرد على أهل الغرور والأطماع الكاذبة ، وعلى أهل الجهل بالله وأسمائه وصفاته . قالت طائفة أخرى : المراد بالإنسان هاهنا الحى دون الميت . وهذا أيضا من النمط الأول فى الفساد .

وهذا كله من سوء التصرف فى اللفظ العام ، وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه فى دلالات الألفاظ وحملها على خلاف موضوعها ، وما يتبادر إلى الذهن منها، وهو تصرف فاسد قطعاً يبطله السياق ، والاعتبار ، وقواعد الشرع ، وأدلتها ، وعرفه ، وسبب هذا

التصرف السيئ أن صاحبه يعتقد قولاً ثم يرد كل ما دل على خلافه بأى طريق اتفقت له ، فالأدلة المخالفة لما أعتقده عنده من باب الطائل لا يبالى بأى شىء دفعه ، وأدلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضاً .

وقالت طائفة أخرى - وهو جواب أبى الوفاء بن عقيل - قال : الجواب الجيد عندى أن يقال : الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير ، وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه ، وأهدوا له العبادات وكان ذلك أثر سعيه ، كما قال ﷺ : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » (١) . ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر : « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : علم ينتفع به من بعده ، وصدقة جارية عليه ، أو ولد صالح يدعو له » (٢) .

ومن هنا قول الشافعى : إذا بذل له ولده طاعة الحج كان ذلك سبباً لوجوب الحج عليه ، حتى كأنه فى ماله زاد وراحلة بخلاف بذل الأجنبى .

وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام ، فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى فى انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله ، كما ينتفع بعملهم فى الحياة مع عمله ، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض فى الأعمال التى يشتركون فيها ، كالصلاة فى جماعة ، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً لمشاركة غيره له فى الصلاة ، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر ، بل قد قيل : إن الصلاة يضاعف ثوابها بعود المصلين ، وكذلك اشتراكهم فى الجهاد ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، وقد قال النبى ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه (٣) .

ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا ، فدخل المسلم مع جملة المسلمين فى عقد الإسلام من أعظم الأسباب فى وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه فى حياته وبعد مماته ، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم .

وقد أخبر الله - سبحانه - عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم ، وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين كنوح وإبراهيم ومحمد صلى

(١) النسائى ( ٤٤٤٩ ) فى البيوع ، باب : الحث على الكسب ، وابن ماجه ( ٢١٣٧ ) فى التجارات ، باب : الحث على المكاسب ، وأحمد ( ٣١ / ٦ ) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٨ .

(٣) البخارى ( ٢٤٤٦ ) ، باب : نصر المظلوم ، ومسلم ( ٢٥٨٥ ) فى البر والصلة ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، والترمذى ( ١٩٢٨ ) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم ، والنسائى ( ٢٥٦٠ ) فى الزكاة ، باب : أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه ، وأحمد ( ٤ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ) .

الله عليهم وسلم ، فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه فكأنه من سعيه .  
يوضحه أن الله - سبحانه - جعل الإيمان سببا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم ، فإذا أتى به فقد سعى فى السبب الذى يوصل إليه ذلك ، وقد دل على ذلك قول النبى ﷺ لعمر بن العاص : « إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك » يعنى العتق الذى فعل عنه بعد موته<sup>(١)</sup> ، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى فى عمل يوصل إليه ثواب العتق ، وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا .

وقالت طائفة أخرى : القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعى غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يبقيه لنفسه ، وهو - سبحانه - لم يقل : لا ينتفع إلا بما سعى ، وكان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها .

### فصل

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس]، على أن هذه الآية أصرح فى الدلالة، على أن سياقها إنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره وأخذه بجريته، فإن الله - سبحانه - قال: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تَظْلُمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ، فنفى أن يظلم بأن يزداد عليه فى سيئاته أو ينقص من حسناته، أو يعاقب بعمل غيره، ولم ينف أن ينتفع بعمل غيره ولا على وجه الجزاء، فإن انتفاعه بما يهدى إليه ليس جزاء على عمله وإنما هو صدقة تصدق الله بها عليه، وتفضل بها عليه من غير سعى منه ، بل وهبه ذلك على يد بعض عباده لا على وجه الجزاء .

### فصل

وأما استدلالكم بقوله ﷺ : « إذا مات العبد انقطع عمله »<sup>(٢)</sup> فاستدلال ساقط ، فإنه ﷺ لم يقل : انقطع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله ، فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمله ، فالمنقطع شئ والواصل إليه شئ آخر ، وكذلك الحديث الآخر وهو قوله: « إن مما يلحق الميت من حسناته وعمله . . . »<sup>(٣)</sup> فلا ينفى أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته .

(١) أحمد (٢ / ١٨٢) .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٥١٨ .

## فصل

وأما قولكم : الإهداء حوالة ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ، فهذه حوالة المخلوق على المخلوق .

وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض ، وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده ، والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحج عنه والنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه ، وكذلك الصوم وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده .

## فصل

وأما قولكم : الإيثار بسبب الثواب مكروه ، وهو مسألة للإيثار بالقرب ، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو الغاية ؟ فقد أجيب عنه بأجوبة :

أحدها : أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة ؛ لجواز أن يرتد الحى فيكون قد أثر بالقرب غير أهلها وهذا قد آمن بالموت .

فإن قيل : والمهدى إليه أيضا قد لا يكون مات على الإسلام باطنا فلا ينتفع بما يهدى إليه ، وهذا سؤال فى غاية البطلان فإن الإهداء له من جنس الصلاة عليه والاستغفار له، والدعاء له ، فإن كان أهلا وإلا انتفع به الداعى وحده .

الجواب الثانى : أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها ، والتأخر عن فعلها ، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد ، والتكاسل ، والتأخر ، بخلاف إهداء ثوابها ، فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو ينفع به أخاه المسلم ، فيبينهما فرق ظاهر .

الجواب الثالث : أن الله - سبحانه - يحب المبادرة والمسارة إلى خدمته والتنافس فيها ، فإن ذلك أبلغ فى العبودية ، فإن الملوك تحب المسارة والمنافسة فى طاعتها وخدمتها ، فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية ، فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القرية إما إيجابا وإما استحبابا ، فإذا أثر بها ترك ما أمره وولاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقرية ، ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم ، وقد قال تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الحديد: ٢١] ، وقال : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] ، ومعلوم أن الإيثار بها ينافى الاستباق إليها والمسارة .

وقد كان الصحابة يسابق بعضهم بعضا بالقرب ولا يؤثر الرجل منهم غيره بها ، قال عمر : والله ما سابقنى أبو بكر إلى خير إلا سبقنى إليه - حتى قال : والله لا أسابقك إلى خير أبدا .

وقد قال تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [ المطففين ] ، يقال : نافست فى الشيء منافسة ونفاسا : إذا رغبت فيه على وجه المباراة ، ومن هذا قولهم : شىء نفيس ، أى هو أهل أن يتنافس فيه ، ويرغب فيه ، وهذا أنفس مالى ، أى أحبه إلى ، وأنفسنى فلان فى كذا : أى أرغبنى فيه ، وهذا كله ضد الإيثار به والرغبة عنه .

## فصل

وأما قولكم : لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ إلى الحى ، فجوابه من وجهين : أحدهما : أنه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، قال القاضى : وكلام أحمد لا يقتضى التخصيص بالميت ، فإنه قال : يفعل الخير ، ويجعل نصفه لأبيه وأمه لم يفرق . واعترض عليه أبو الوفاء بن عقيل وقال : هذا فيه بعد ، وهو تلاعب بالشرع وتصرف فى أمانة الله ، وإسجال على الله - سبحانه - بثواب على عمل يفعله إلى غيره . وبعد الموت قد جعل لنا طريقا إلى إيصال النفع كالاستغفار والصلاة على الميت .

ثم أورد على نفسه سؤالا وهو : فإن قيل : أليس قضاء الدين وتحمل الكلّ حال الحياة كقضائه بعد الموت ، فقد استوى ضمان الحياة وضمان الموت فى أنهما يزيلان المطالبة عنه ، فإذا وصل قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة ، فاجعلوا ثواب الإهداء واصلا حال الحياة بعد الموت .

وأجاب عنه : بأنه لو صح هذا وجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحى بتوبة غيره عنه ، ويندفع عنه مآثم الآخرة بعمل غيره واستغفاره .

قلت : وهذا لا يلزم بل طرد لك انتفاع الحى بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدقه عنه وقضاء ديونه ، وهذا حق ، وقد أذن النبى ﷺ فى أداء فريضة الحج عن الحى المعسوب والعاجز وهما حيان .

وقد أجاب غيره من الأصحاب بأن حال الحياة لا تثق بسلامة العاقبة ، خوفا أن يرتد المهدي له فلا ينتفع بما يهدى إليه .

قال ابن عقيل : وهذا عذر باطل بإهداء الحى ، فإنه لا يؤمن أن يرتد ويموت فيحبط عمله كله ، ومن جملة ثواب ما أهدى إلى الميت .

قلت : هذا لا يلزمهم وموارد النص والإجماع تبطله وترده ، فإن النبي ﷺ أذن فى الحج والصوم عن الميت ، وأجمع الناس على براءة ذمته من الدين إذا قضاه عنه الحى ، مع وجود ما ذكر من الاحتمال .

والجواب أن يقال : ما أهداه من أعمال البر إلى الميت فقد صار ملكا له ، فلا يبطل بردة فاعله بعد خروجه عن ملكه ، كالتصرفات التى تصرفها قبل الردة من عتق وكفارة ، بل لو حج عن معصوب ، ثم ارتد بعد ذلك لم يلزم المعصوب أن يقيم غيره يحج عنه ، فإنه لا يؤمن فى الثانى والثالث ذلك . على أن الفرق بين الحى والميت أن الحى ليس بمحتاج كحاجة الميت ؛ إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت .

وأىضا ، فإنه يقضى إلى اتكال بعض الأحياء على بعض وهذه مفسده كبيرة ، فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات ، وذلك يقضى إلى إسقاط العبادات والنوافل ، ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين ، فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لواحد منهما .

ونحن نمنع من أخذ الأجرة على كل قربة ، ونحبطها بأخذ الأجر عليها كالقضاء، والفتيا، وتعليم العلم ، والصلاة ، وقراءة القرآن وغيرها ، فلا يثيب الله عليها إلا لمخلص أخلص العمل لوجهه ، فإذا فعله للأجرة لم يثب عليه الفاعل ولا المستأجر ، فلا يليق بمحاسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة له معاملات تقصد بها المعاوضات والأكساب الدنيوية . وفارق قضاء الديون وضمانيها ، فإنها حقوق الآدميين ينوب بعضهم فيها عن بعض ، فلذلك جازت فى الحياة وبعد الموت .

## فصل

وأما قولكم : لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب وربعه إلى الميت فالجواب من وجهين :

أحدهما : منع الملازمة فإنكم لم تذكرها عليها دليلا إلا مجرد الدعوى .

الثانى : التزام ذلك ، والقول به نص عليه الإمام أحمد فى رواية محمد بن يحيى الكحال ، ووجه هذا أن الثواب ملك له ، فله أن يهديه جميعه ، وله أن يهدى بعضه .

ويوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلاً يحصل لكل منهم ربه ، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز كما لو أهداه إلى غيره .

## فصل

وأما قولكم : لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمل له نفسه ، وقد قلتم : إنه لا بد أن ينوى حال الفعل إهداءه إلى الميت وإلا لم يصل ، فالجواب : إن هذه المسألة غير منصوطة عن أحمد ، ولا هذا الشرط فى كلام المتقدمين من أصحابه ، وإنما ذكره المتأخرون كالقاضى وأتباعه .

قال ابن عقيل : إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها ، بأن يجعل ثوابها للميت المسلم ، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه ، بشرط أن يتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنها .

وقال أبو عبد الله بن حمدان فى رعايته : ومن تطوع بقربة من صدقة وصلاة وصيام وحج وعمرة وقراءة وعتق ، وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة وعبادة مالية ، وجعل جميع ثوابها أو بعضه لميت مسلم حتى النبى ﷺ ، ودعا له أو استغفر له ، أو قضى ما عليه من حق شرعى أو واجب تدخله النيابة ، نفعه ذلك ووصل إليه أجره ، وقيل : إن نواه حال فعله أو قبله وصل إليه وإلا فلا .

وسر المسألة : أن أوان شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدى له أولاً ، ويجوز أن يقع العامل ثم ينتقل عنه إلى غيره ، فمن شرط أن ينوى قبل الفعل أو الفراغ منه وصوله ؟ قال : لو لم ينو وقوع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره ، فإن الثواب يترتب على العمل ترتب أثر على مؤثره ، ولهذا لو أعتق عبداً عن نفسه كان ولاؤه له ، فلو نقل ولاؤه إلى غيره بعد العتق لم ينتقل بخلاف ما لو أعتقه عن الغير ، فإن ولائه يكون للمعتق عنه ، وكذلك لو أدى ديناً عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يكن له ذلك ، وكذلك لو حج أو صام أو صلى لنفسه ، ثم بعد ذلك أراد أن يجعل ذلك عن غيره لم يملك ذلك ، ويؤيد هذا أن الذين سألوا النبى ﷺ عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده ، وإنما سألوه عما يفعلونه عن الميت ، كما قال سعد : أينفعها أن أتصدق عنها؟ ولم يقل : أن أهدى لها ثواب ما تصدقت به عن نفسى ، وكذلك قول المرأة الأخرى : أفأحج عنها؟ وقول الرجل الآخر : أفأحج عن أبى ؟ فأجابهم بالإذن فى الفعل عن الميت

لا بإهداء ثواب ما عملوه لأنفسهم إلى موتاهم ، فهذا لا يعرف أنه ﷺ سئل عنه قط ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعله ، وقال : اللهم اجعل لفلان ثواب عملي أو ثواب ما عملته لنفسى .

فهذا سر الاشتراط وهو أفقه ، ومن لم يشترط ذلك يقول : الثواب للعامل ، فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره ، كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله .

## فصل

وأما قولكم : لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات التى تجب على الحى ، فالجواب :

إن هذا الإلزام محال على أصل من شرط فى الوصل نية الفعل عن الميت ، فإن الواجب لا يصح أن يفعله عن الغير ، فإن هذا واجب على الفاعل يجب عليه أن ينوى به القرية إلى الله .

وأما من لم يشترط نية الفعل عن الغير فهل يسوغ عنده أن يجعل للميت ثواب فرض من فروضه ؟ فيه وجهان :

قال أبو عبد الله بن حمدان : وقيل : إن جعل له ثواب فرض من صلاة أو صوم أو غيرهما جاز ، وأجزأ فاعله .

قلت : وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم من فرض ونفل للمسلمين ، وقالوا : نلقى الله بالفقر ، والإفلاس المجرد ، والشرعية لا تمتنع من ذلك ، فالأجر ملك العامل ، فإن شاء أن يجعله لغيره فلا حرج عليه فى ذلك ، والله أعلم .

## فصل

وأما قولكم : إن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل ، إذ المقصود منها عين المكلف العامل إلى آخره . فالجواب عنه : أن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله ، بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده ، ومن كمال هذه الشريعة التى شرعها لهم التى مبناها على العدل والإحسان والتعارف ، والرب - تعالى - أقام ملائكته وحمله عرشه يدعون لعباده المؤمنين ويستغفرون لهم ويسألونه لهم أن يقيمهم السيئات

وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ويقيم يوم القيامة مقاما محمودا ليشفع فى العصاة من أتباعه وأهل سنته ، وقد أمره تعالى أن يصلى على أصحابه فى حياتهم وبعد مماتهم ، وكان يقوم على قبورهم فيدعو لهم ، وقد استقرت الشريعة على أن المائم الذى على الجميع بترك فروض الكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحد ، وأسقط - سبحانه - الارتهان، وحرارة الجلود فى القبر بضمان الحى دين الميت ، وأدائه عنه ، وإن كان ذلك الوجوب امتحانا فى حق المكلف ، وأذن النبى ﷺ فى الحج والصيام عن الميت ، وإن كان الوجوب امتحانا فى حقه ، وأسقط عن المأموم سجود السهو بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو وقراءة الفاتحة بتحمل الإمام لها فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته وسترته ، فقراءة الإمام وسترته قراءة لمن خلفه وسترته له ، وهل الإحسان إلى المكلف بإهداء الثواب إليه إلا تأسُّ بإحسان الرب تعالى ، والله يحب المحسنين .

والخلق عباد الله فأحبهم إليه أنفعهم لعياله ، وإذا كان - سبحانه - يحب من ينفع عياله بشربة ماء ، ومذقة لبن ، وكسرة خبز ، فكيف من ينفعهم فى حال ضعفهم ، وفقيرهم، وانقطاع أعمالهم ، وحاجتهم إلى شىء يهدى إليهم ، وأحوج ما كانوا إليه ؟ فأحب الخلق إلى الله ما ينفع عياله فى هذه الحال .

ولهذا جاء أثر عن بعض السلف أنه من قال كل يوم سبعين مرة : رب اغفر لى ولوالدى وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات - حصل له من الأجر بعدد كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ، ولا تستبعد هذا ، فإنه إذا استغفر لإخوانه فقد أحسن إليهم ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

## فصل

وأما قولكم : إنه لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه ، فهذه الشبهة تورد على صورتين :

صورة تلازم : يدعى فيها اللزوم بين الأمرين ، ثم يبين انتفاء اللازم فيتنبى ملزومه ، وصورتها هكذا : لو نفعه عمل الغير عنه لنفعه إسلامه وتوبته عنه ، لكن لا ينفعه ذلك فلا ينفعه عمل الغير .

والصورة الثانية : أن يقال : لا ينتفع بإسلام الغير وتوبته عنه ، فلا ينتفع بصلاته

وصيامه وقراءته عنه .

ومعلوم أن هذا التلازم والإقران باطل قطعاً .

أما أولاً : فلأنه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص ، واجتمعت عليه الأمة .

أما ثانياً : فلأنه جمع بين ما فرق الله بينه ، فإن الله - سبحانه - فرق بين إسلام المرء عن غيره وبين صدقته وحجه وعتقه عنه ، فالقياس المسوى بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميتة على المذكي ، والربا على البيع .

وأما ثالثاً : فإن الله - سبحانه - جعل الإسلام سبباً لنفع المسلمين بعضهم بعضاً في الحياة وبعد الموت ، فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع ، كما قال النبي ﷺ لعمرó : «إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك» (١) .

وهذا كما جعل - سبحانه - الإسلام سبباً لانتفاع العبد مما عمل من خير .

فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه خير عمله ولم يقبل منه ، كما جعل الإخلاص والمتابعة سبباً لقبول الأعمال ، فإذا فقد لم تقبل الأعمال ، وكما جعل سائر شروط الصلاة سبباً لصحتها ، فإذا فقدت فقدت الصحة ، وهذا شأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعية والعقلية والحسية فمن سوى بين حالين : وجود السبب وعدمه فهو مبطل .

ونظير هذا الهوس أن يقال : لو قبلت الشفاعة في العصاة لقبلت في المشركين . ولو خرج أهل الكبائر من الموحدين من النار لخرج الكفار منها ، وأمثال ذلك من الأقيسة التي هي من نجاسات معد أصحابها ورجيع أفواههم .

وبالجملة : فالأولى بأهل العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هذه الهذيان ، لولا أنهم قد سودوا بهما صحف الأعمال ، والصحف التي بين الناس .

## فصل

وأما قولكم : العبادات نوعان :

نوع تدخله النيابة فيصل ثواب إهدائه إلى الميت .

ونوع لا تدخله فلا يصل ثوابه .

فهذا هو نفس المذهب والدعوى ، فكيف تحتجون به ؟ ومن أين لكم هذا الفرق ؟ فأى كتاب أم أى سنة أم أى اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه ؟!

وقد شرع النبى ﷺ الصوم عن الميت مع أن الصوم لا تدخله النيابة ، وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض فى أداء فرض الكفاية ، فإذا فعله واحد ناب عن الباقيين فى فعله ، وسقط عنهم المأثم ، وشرع لقيم الطفل الذى لا يعقل أن ينوب عنه فى الإحرام ، وأفعال المناسك ، وحكم له بفعل نائبه .

وقد قال أبو حنيفة - رحمه الله : يحرم الرفقة عن المغمى عليه ، فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه . وجعل الشارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما ، وكذلك إسلام السابى والمالك على القول المنصوص ، فقد رأيت كيف عدت هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلى غيرهم ، فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين فى أعظم أوقات حاجتهم بشىء من الخير والبر يفعلوه ويجعل ثوابه لهم ، وكيف يتحجر العبد واسعا أو يحجر على من لم يحجر عليه الشارع فى ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء من المسلمين ، والذى أوصل ثواب الحج والصدقة والعق هو بعينه الذى يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف ، وهو إسلام المهدي إليه ، وتبرع المهدي ، وإحسانه ، وعدم حجر الشارع عليه فى الإحسان ، بل نذبه إلى الإحسان بكل طريق .

وقد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره ، ولو ذكرنا ما حكى لنا من أهل عصرنا ، وما بلغنا عن قبلنا من ذلك لطال جدا .

وقد قال النبى ﷺ : « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها فى العشر الأواخر » (١) ، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين ، وهذا كما يعتبر تواطؤ روايتهم لما شاهدوه ، فهم لا يكذبون فى روايتهم ولا فى رؤياهم إذا تواطأت .

## فصل

وأما رد حديث رسول الله ﷺ وهو قوله : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٢) بتلك الوجوه التى ذكرتموها ، فنحن نتنصر لحديث رسول الله ﷺ ونبين موافقته للصحيح

(١) البخارى (١١٥٨) فى التهجد ، باب : فضل من تعار من الليل فصلى ، ومسلم (١١٦٥) فى الصيام ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٢١) رقم (١٤) فى الاعتكاف ، باب : ما جاء فى ليلة القدر ، وأحمد (٢ / ٦ ، ٨) .

(٢) البخارى (١٩٥٢) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٧) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود (٢٤٠٠) فى الصوم ، باب : فيمن مات وعليه صيام .

من تلك الوجوه ، وأما الباطل فيكفينا بطلانه من معارضته للحديث الصحيح الصريح الذى لا تغمز قناته ، ولا سبيل إلى مقابلته إلا بالسمع والطاعة والإذعان والقبول ، وليس لنا بعده الخيرة بل الخيرة وكل الخيرة فى التسليم له والقول به ، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب .

فأما قولكم : نرده بقول مالك فى موطنه : لا يصوم أحد عن أحد (١) ، فمنازعوكم يقولون : بل نرد قول مالك هذا بقول النبى ﷺ ، فأى الفريقين أحق بالصواب وأحسن رداً ؟

وأما قوله : وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه ، فمالك - رحمه الله - لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها ، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه ، ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه - رحمه الله - على الخلاف فى ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ﷺ ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة ، الذين لم تضمن لنا العصمة فى قولهم دون الأمة ، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة الرد عند التنازع إليها ، بل قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩) [ النساء ] .

وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا : لا يصوم أحد عن أحد ، فقد روى الحكم بن عيينة ، وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه أفتى فى قضاء رمضان : يطعم عنه ، وفى النذر : يصام عنه .

وهذا مذهب الإمام أحمد وكثير من أهل الحديث ، وهو قول أبى عبيد ، وقال أبو ثور : يصام عنه النذر وغيره ، وقال الحسن بن صالح فى النذر : يصوم عنه وليه .

## فصل

وأما قولكم : ابن عباس هو راوى حديث الصوم عن الميت ، وقد قال : لا يصوم أحد عن أحد ، فغاية هذا أن يكون الصحابى قد أتى بخلاف ما رواه ، وهذا لا يقدر فى روايته ، فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة ، ويجوز أن يكون نسى الحديث أو تأوله أو اعتقد له معارضاً راجحاً فى ظنه ، أو لغير ذلك من الأسباب ، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث ، فإنه أفتى فى رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد ، وأفتى فى

النذر أنه يصام عنه ، وليس هذا بمخالف لروايته ، بل حمل الحديث على النذر .  
ثم إن حديث : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » هو ثابت من رواية عائشة رضي الله عنها ، فهب ابن عباس خالفه ، فكان ماذا ؟! فخلاف ابن عباس لا يقدح فى رواية أم المؤمنين ، بل رد قول ابن عباس برواية عائشة رضي الله عنها أولى من رد روايتها بقوله .  
وأىضا ، فإن ابن عباس رضي الله عنه قد اختلف عنه فى ذلك ، وعنه روايتان فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه أولى من إسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث .

## فصل

وأما قولكم : إنه حديث اختلف فى إسناده ، فكلام مجازف لا يقبل قوله ، فالحديث صحيح ثابت متفق على صحته ، رواه صاحبها الصحيح ولم يختلف فى إسناده .  
قال ابن عبد البر : ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (١) . وصححه الإمام أحمد وذهب إليه ، وعلق الشافعى القول به على صحته ، فقال : وقد روى عن النبى ﷺ فى الصوم عن الميت شىء ، فإن كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه . وقد ثبت بلا شك فهو مذهب الشافعى ، وكذلك قال غير واحد من أئمة الصحابة ، قال البيهقى بعد حكايته : هذا اللفظ عن الشافعى قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعن عكرمة عن ابن عباس ، وفى رواية أكثرهم : أن امرأة سألت فاشبه أن تكون غير قصة أم سعد ، وفى رواية بعضهم : « صومى عن أمك » ، وسيأتى تقرير ذلك عند الجواب عن كلامه - رحمه الله (٢) .

وقولكم : إنه معارض بنص القرآن وهو قوله : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم] إساءة أدب فى اللفظ وخطأ عظيم فى المعنى ، وقد أعاذ الله رسوله ﷺ أن تعارض سنته لنصوص القرآن بل تعاضدها وتؤيدها ، والله ما يصنع التعصب ونصرة التقليد ؛ وقد تقدم من الكلام على الآية ما فيه كفاية ، وبيننا أنها لا تعارض بينها وبين سنة رسول الله ﷺ بوجه ، وإنما يظن التعارض من سوء الفهم .

وهذه طريقة وخيمة ذميمة وهى رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن . والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن فإنها مشتقة منه ، ومأخوذة عمن جاء به وهى بيان له لا أنها

(١) الاستذكار لابن عبد البر ( ١٠ / ١٧٠ ) .

(٢) معرفة السنن والآثار ( ٨٨٢٤ ) فى الصيام ، باب : القضاء عن الميت .

مناقضة له .

وقولكم : إنه معارض بما رواه النسائي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه كل يوم مدا من حنطة » فخطأ قبيح ، فإن النسائي رواه هكذا : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حجاج الأحول ، حدثنا أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضيهما الله عنهما قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة (١) . هكذا رواه قول ابن عباس لا قول رسول الله ﷺ ، فكيف يعارض قول رسول الله ﷺ بقول ابن عباس ، ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضيهما الله عنهما ، ورسول الله ﷺ لم يقل هذا الكلام قط ، وكيف يقوله ، وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٢) ، وكيف يقوله وقد قال فى حديث بريدة - الذى رواه مسلم فى صحيحه : إن امرأة قالت له : أمى ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال : « صومى عن أمك » (٣) .

وأما قولكم : إنه معارض بحديث ابن عمر رضيهما الله عنهما : « من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه » (٤) ، فمن هذا النمط ، فإنه حديث باطل على رسول الله ﷺ .

قال البيهقى : حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضيهما الله عنهما عن النبي ﷺ : « من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه » لا يصح . ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم ، وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع ، عن ابن عمر رضيهما الله عنهما من قوله (٥) .

وأما قولكم : إنه معارض بالقياس الجلى على الصلاة والإسلام والتوبة ، فإن أحدا لا يفعلها عن أحد .

فلعمرُ الله إنه لقياس جلى البطلان والفساد لرد سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة له وشهادتها ببطلانه . وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته ، وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام أو صدقة أو صلاة . ولعمر الله ، إن الفرق بينهما أوضح من أن يخفى ، وهل فى القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله على قبول الإسلام عن الكافر بعد

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢٧ .

(٥) معرفة السنن والآثار (٨٨٢٨) فى الصيام ، باب : القضاء عن الميت .

موته ، أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته ؟

## فصل

وأما كلام الشافعى - رحمه الله - فى تغليط راوى حديث ابن عباس رضي الله عنه : إن نذر أم سعد كان صوما ، فقد أجاب عنه أنصر الناس له وهو البيهقى - ونحن نذكر كلامه بلفظه - قال فى ( كتاب المعرفة ) بعد أن حكى كلامه :

قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، وفى رواية أكثرهم : أن امرأة سألت ، فأشبهه أن تكون غير قصة أم سعد ، وفى رواية بعضهم صومى عن أمك . قال : وتشهد له بالصحة رواية عبد الله بن عطاء المدنى . قال : حدثنى عبد الله بن بريدة الأسلمى ، عن أبيه ، قال : كنت عند النبى ﷺ فأتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إني كنت تصدقت بوليدة على أمى فماتت وبقيت الوليدة . قال : « قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث » ، قالت : فإنها ماتت وعليها صوم شهر . قال : « صومى عن أمك » . قالت : وإنها ماتت ولم تحج . قال : « فحجى عن أمك » . رواه مسلم فى صحيحه من أوجه عن عبد الله بن عطاء . انتهى (١) .

قلت : وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال النبى ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » (٢) . ورواه أبو خيثمة : حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، فذكره . ورواه النسائى عن قتيبة بن سعد : حدثنا عبث ، عن الأعمش ، فذكره (٣) .

فهذا غير حديث أم سعد إسنادا ومتنا . فإن قصة أم سعد رواها مالك عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ : إن أمى ماتت وعليها نذر ؟ فقال النبى ﷺ : « اقضه عنها » (٤) . هكذا

(١) معرفة السنن والآثار (٨٨٢٤ - ٨٨٢٦) فى الصيام ، باب : القضاء عن الميت .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٣) النسائى فى الكبرى ( ٢٩١٢ ) فى الصيام ، باب : صوم الحى عن الميت .

(٤) مالك فى الموطأ ( ٢ / ٤٧٢ ) رقم (١) فى النذور والايان ، باب : ما يجب من النذور فى المشى .

أخرجاه فى الصحيحين (١) .

فهب أن هذا هو المحفوظ فى هذا الحديث أنه نذر مطلق لم يسم ، فهل يكون هذا فى حديث الأعمش عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، على أن ترك استفصال النبى ﷺ لسعد فى النذر هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً مع أن الناذر قد ينذر هذا ؟

وهذا يدل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاة وإلا لقال له : ما هو النذر ؟ فإن النذر إذا انقسم إلى قسمين ، نذر يقبل القضاء عن الميت ، ونذر لا يقبله لم يكن بد من الاستفصال .

## فصل

ونحن نذكر أقوال أهل العلم فى الصوم عن الميت ؛ لثلاث يتوهم أن فى المسألة إجماعاً بخلافه .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : يصام عنه فى النذر ويطعم عنه فى قضاء رمضان ، وهذا مذهب الإمام أحمد .

وقال أبو ثور : يصام عنه النذر والفرض ، وكذلك قال داود بن على وأصحابه : يصام عنه نذرا كان أو فرضاً .

قال الأوزاعى : يجعل وليه مكان الصوم صدقة ، فإن لم يجد صام عنه ، وهذا قول سفيان فى إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : يصام عنه النذر ، ويطعم عنه فى الفرض .

وقال الحسن : إذا كان عليه صيام شهر فصام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز .

## فصل

وأما قولكم: إنه يصل إليه فى الحج ثواب النفقة دون أفعال المناسك، فدعوى مجردة بلا برهان ، السنة تردّها ، فإن النبى ﷺ قال : « حج عن أبيك » (٢). وقال للمرأة: « حجى

(١) البخارى ( ٢٧٦١ ) فى الوصايا ، باب : ما يستحب لمن توفى فجاءه أن يتصدقوا عنه ، ومسلم ( ١٦٣٨ ) فى النذر ، باب : الأمر بقضاء النذر .

(٢) ابن ماجه ( ٢٩٠٥ ) فى المناسك ، باب : الحج عن الميت ، وفى الزوائد : « فى إسناده عثمان بن عطاء الخرساني، ضعفه ابن معين ... إلخ » ، وضعفه الألبانى .

عن أمك» (١)، فأخبر أن الحج نفسه عن الميت ، ولم يقل: إن الإنفاق هو الذى يقع عنه .  
وكذلك قال للذى سمعه يلبى عن شبرمة: « حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» (٢).  
ولما سألتها المرأة عن الطفل الذى معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم » (٣) ، ولم  
يقول : إنما له ثواب الإنفاق ، بل أخبر أن له حجاً مع أنه لم يفعل شيئاً بل وليه ينوب عنه  
فى أفعال المناسك .

ثم إن النائب عن الميت قد لا ينفق شيئاً فى حجته غير نفقة مقامه ، فما الذى يجعل  
ثواب نفقة مقامه للمحجوج عنه وهو لم ينفقها على الحج ؟ بل تلك نفقته أقام أم سافر ،  
فهذا القول ترده السنة والقياس . والله أعلم .

## فصل

فإن قيل : فهل تشترطون فى وصول الثواب أن يهديه بلفظه ، أم يكفى فى وصوله  
مجرد نية العامل أن يهديها إلى الغير ؟

قيل: السنة لم تشترط التلفظ بالإهداء فى حديث واحد ، بل أطلق ﷺ الفعل عن  
الغير كالصوم ، والحج ، والصدقة ، ولم يقل لفاعل ذلك : وقل : اللهم هذا عن فلان  
ابن فلان ، والله - سبحانه - يعلم نية العبد وقصده بعمله ، فإن ذكره جاز وإن ترك ذكره ،  
واكتفى بالنية والقصد وصل إليه ، ولا يحتاج أن يقول : اللهم إنى صائم غداً عن فلان  
ابن فلان ؛ ولهذا - والله أعلم - اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبله ليكون واقعاً  
بالقصد عن الميت .

فأما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصير للغير بمجرد النية ، كما لو  
نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية .  
ومما يوضح ذلك: أنه لو بنى مكاناً بنية أن يجعله مسجداً ، أو مدرسة ، أو ساقية  
ونحو ذلك ، صار وفقاً بفعله مع النية ، ولم يحتج إلى تلفظ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٣ .

(٢) أبو داود ( ١٨١١ ) فى المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجه ( ٢٩٠٣ ) فى المناسك ، باب :  
الحج عن الميت .

(٣) الطبرانى فى الأوسط ( ٣٣٧٥ ) وقال : « لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به  
الترجمانى » ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٣ / ٢٨٦ ) فى الحج ، باب : حج الصبى وقال : « فيه خالد  
ابن إسماعيل المخزومى وهو متهم بالكذب » .

وكذلك لو أعطى الفقير مالا بنية الزكاة سقطت عنه الزكاة ، وإن لم يكن يتلفظ بها .  
وكذلك لو أدى عن غيره ديناً حياً كان أو ميتاً سقط من ذمته وإن لم يقل هذا عن فلان .

فإن قيل : فهل يتعين عليه تعليق الإهداء بأن يقول : اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأثبتني عليه فاجعل ثوابه لفلان أم لا ؟

قيل : لا يتعين ذلك لفظاً ولا قصداً ، بل لا فائدة في الشرط ، فإن الله - سبحانه - إنما يفعل هذا سواء شرطه أو لم يشرطه ، فلو كان - سبحانه - يفعل غير هذا بدون الشرط كان في الشرط فائدة .

وأما قوله : اللهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان ، فهو بناء على أن الثواب يقع للعامل ثم ينتقل منه إلى من أهدى له ، وليس كذلك بل إذا نوى حال الفعل أنه عن فلان وقع الثواب أولاً عن المعمول له ، كما لو أعتق عبده عن غيره لا نقول : إن الولاء يقع للمعتق ثم ينتقل منه إلى المعتق عنه ، فهكذا هذا . وبالله التوفيق .

فإن قيل : فما الأفضل أنه يهدى إلى الميت ؟ قيل : الأفضل ما كان أنفع في نفسه ، فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه ، وكانت دائمة مستمرة ، ومنه قول النبي ﷺ : « أفضل الصدقة سقى الماء » (١) ، وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقى الماء على الأنهار والقي لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع ، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه ، كالصلاة على الجنازة والوقوف للدعاء على قبره .

وبالجملة ، فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق ، والصدقة ، والاستغفار له ، والدعاء له ، والحج عنه .

وأما قراءة القرآن ، وإهداؤها له تطوعاً بغير أجر ، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج .

فإن قيل : فهذا لم يكن معروفاً في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصها على الخير ، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء ، والاستغفار ،

(١) النسائي ( ٣٦٦٤ ، ٣٦٦٥ ) في الوصايا ، باب : ذكر الاختلاف على سفيان ، وابن ماجه ( ٣٦٨٤ ) في الأدب ، باب : فضل صدقة الماء ، وأحمد ( ٥ / ٢٧٥ ) .

والصدقة ، والحج ، والصيام ، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه .

فالجواب : إن مُورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار ، قيل له : ما هذه الخاصية التى منعت وصول ثواب القرآن ، واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ، وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات ، وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع .

وأما السبب الذى لأجله لم يظهر ذلك فى السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت ، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم .

ثم يقال لهذا القائل : لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال : اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت ، فإن القوم كانوا أحرص شىء على كتمان أعمال البر ، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم .

فإن قيل : فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم ، والصدقة ، والحج دون القراءة .

قيل : هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك ، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم . فهذا سأل عن الحج عن ميتة فأذن له ، وهذا سأل عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأل عن الصدقة فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك .

وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد نية وإمساك ، وبين وصول ثواب القراءة والذكر !

والقائل : إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك ، قائل ما لا علم له به ، فإن هذه شهادة على نفى ما لم يعلمه ، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه ، بل يكفى اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط ، كما تقدم .

وسر المسألة : أن الثواب ملك للعامل ، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه ، فما الذى خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه ، وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء .

فإن قيل : فما تقولون فى الإهداء إلى رسول الله ﷺ ؟ قيل : من الفقهاء المتأخرين

من استحبه ومنهم لم يستحبه ، ورآه بدعة ، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه ، وأن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ؛ لأنه هو الذي دل أمته على كل خير ، وأرشدتهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء (١) . وكل هدى وعلم فإنما نالته أمته على يده ، فله مثل أجر من اتبعه أهدها إليه أو لم يهده ، والله أعلم (٢) .

(١) مسلم ( ٢٦٧٤ ) في العلم ، باب : من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، وأبو داود ( ٤٦٠٩ ) في السنة ، باب : لزوم السنة ، والترمذي ( ٢٦٧٤ ) في العلم ، باب : ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة ، وابن ماجه ( ٢٠٦ ) في المقدمة ، باب : من سن سنة حسنة أو سيئة .  
(٢) الروح ( ١١٧ - ١٤٣ ) .